

## ٥٥ | كتاب سنن الترمذى | المجلس الرابع

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه حمد الذاكرين الشاكرين واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسائلين نبينا وحبيبنا وقرة اعيننا محمد

00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين حياكم الله ايها الكرام في اليوم الرابع من دورة هم في موسمها الثاني لهذا العام وفي التعليق - 00:00:22

والسند المتصل للإمام الترمذى عليه رحمة الله تعالى باليوم الرابع ايها الكرام يبدأ الشيطان يحفزك أكثر على الغياب ويحفزك أكثر على الكسل. ويبداً يضع امامك العراقيل لأن دائماً الانسان في البدايات تكون الهمة عالية - 00:00:36

لكن مع مرور الوقت تبدأ هذه الهمة العالية تفتر قليلاً ويبداً الانسان يعني تراوده نفسه لماذا لا يتبع عبر الشاشات وأنهى وهنا يبدأ الحرمان فاستعد بالله من هذه الوساوس والخطرات - 00:00:53

فإن بركة مجالس العلم وما فيها من الخير والبركة لا تحصل لمن يتبع عبر الشاشات بهذه الطريقة. نعم هناك ثواب حاصل باذن الله خاصة لمن تحول بيننا وبينهم المسافات لكن أقول بركة المجلس وخيرات المجلس والاثر اليماني الذي يتركه المجلس هذا لا -

00:01:08

قل الا بالحضور المباشر ومزاحمة الركب بالركب حتى عملية التركيز والمتابعة الحثيثة ونفض الكسل عن النفس. هذا يحتاج الى اخوة حولك. تراهم جمیعاً في نفس المكان وفي نفس الوضع كما يقولون والظرف هذا يساعدك باذن الله على ان تجاهد نفسك وتجاهد خطرات الشيطان في الاستمرار والمداومة - 00:01:28

فنسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا الهمة ونعود به سبحانه وتعالى من الفتور والملل الذي يحرم الانسان من بركة العلم وبركة الاستفادة وبركة المرور على مثل هذه المصنفات فان هذه المصنفات بطبيعتها احاديث بالالاف - 00:01:50

وبالتالي هذا يحتاج الى همة والبرنامج من اسمه هوا هم. فمن كانت همته ضعيفة لا يصلح لمثل هذه الامور ايضاً نسأل الله سبحانه وتعالى ان يفرج عن اخواننا المستضعفين في مشارق الارض وفي مغاربها وان يكون هذا المجلس وجميع المجالس ان شاء الله من الاعمال الصالحة التي نرجو بها من ربنا سبحانه وتعالى ان يفرج - 00:02:07

عن اخواننا في غزة وفي السودان وفي سوريا وفي كل بلاد الاسلام ان يفرج الله سبحانه وتعالى عن المستضعفين وان يعيينا على والوقوف معهم انه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير - 00:02:30

قبل البدء في مجلس اليوم عندي تعليق على حديث اه ساعطيكم رقمه الان يا رب يعني وجدت فيه انقلاباً ورد في اذكار الصلاة نعم. الحديث اه رقم اربعين وعشرة سريعاً فتح عليه. هناك يعني مشكلة في نسخة مؤسسة الرسالة نашرون في الحديث انقلاب -

00:02:45

يعني شنبع مثل ما يقولوا آآ حديث اربعين وعشرة باللون الاسود. طبعاً باب ما جاء في التسبيح في ادب الصلوات. الرواية التي في الاسفل صفحة ثلاثية واربعة واربعين ثلاث مئة واربعة واربعين سريعاً - 00:03:15

في اخر الصفحة وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصلهما رجل مسلم الا دخل الجنة.رأيتم الحديث قال يسبح الله في دبر كل صلاة عندكم هنا ثلاث وثلاثين ويحمل ثلاثة وثلاثين ويكبره اربعاً وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشرة -

ويحده عشرة ويكبره عشرة العشرات هذه تنقل لادبار الصلوات والتسبيحات الثلاثين تنقل للنوم. انقلاب كامل في الحديث انقلاب كامل في الحديث. ومن نظر في النسخ الأخرى من سنن الترمذى يدرك ان هناك مشكلة كبيرة وقعت في هذه النسخة. فالحديث هو خصلتان لا يحصيهمما رجل مسلم الا - 00:03:51

دخل الجنة يسبح الله في دبر كل صلاة عشرة ويحده عشرة ويكبره عشرة ويسبح الله عند منامه ثلاثة وثلاثين ويحده ثلاثة وثلاثين ويكبره اربعاً وثلاثين في انقلاب كامل في اماكن الاعداد - 00:04:12

فانا طبعاً تواصلت مع المؤسسة وخبرت ان هذا الحديث في انقلاب كامل. يجب ان يعدل انه يعطي مفهوم مختلف تماماً. فهذا يجب ان يعدل ونشره باذن الله في مجلس اليوم مستعينين بالله سائلينه التوفيق والسداد. بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. اللهم اغفر لنا - 00:04:31

ولشيخنا وللساعدين. قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى بباب ما جاء في كراهة البكاء على الميت قال حدثنا عبد الله بن ابي زياد قال حدثنا المراد بكراهة البكاء الذي - 00:04:51

يكون فيه نوح ورفع صوت وشق جيوب. اما مجرد البكاء الطبيعي فالنبي صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه. عند فراق بناته وعند فراق بعض اصحابه صلوات ربى وسلامه عليه. فالبكاء المحرم طبعاً هنا الكراهة - 00:05:01

ترى هي التحرير وهو البكاء الذي يكون فيه صرخ وشق للجيوب ويصاحبها من المنكرات ما يصاحبها. مثل هذا نعم يكون محظياً. نعم. حدثنا يعقوب ابراهيم وابن سعد قال حدثنا ابي قال عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكاء اهله عليه. قال وفي الباب - 00:05:17

يعني ابن عمر وعمران ابن حصين قال حدث عمر وحدث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه الميت يعذب بيكتها - 00:05:39

عليك ما مر معنا البارحة اذا كان اوصى اذا كان اوصى زوجته واهله ان ارفعوا اصواتكم والطموها اذا انت اوصيت يعني نعم تستحق ان تعذب في قبرك بهذه الوصية. اما اذا لم يفعل ذلك فلا تزر وزاره وزر اخرى والله اعلم. نعم. وقال ابن المبارك ارجو ان كان ينهاهم في حياته ان لا يكون عليه من - 00:05:49

ذلك شيء. لاحظوا اذا ماذا قال ابن المبارك؟ يعني اذا كان هو بالعكس يوصي اهله الا تصرخوا علي ولا تفعلاً وهم خالفوا لا يتحملوا وزر ذلك. الله اكبر. قالوا حدثنا علي بن حجر قال حدثنا - 00:06:09

محمد ابن عمر قال وحدثني اسید بن ابي اسید ان موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول وجب له وسنه وسیداه - 00:06:19

ونحو ذلك الا وكل به مكان يلهمه اهكذا كنت؟ ايضاً مر معنا هذا شكل من اشكال النعي. الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكما نفس نفس الفكرة اذا كان اوصى بذلك او حثهم على ذلك. نعم. قال بباب ما جاء في رخصتي في البكاء على الميت قال حدثنا قتيبة قد احدثنا مالك وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال - 00:06:29

حدثنا معهم قال احدثنا مالك عن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عنة اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ان ابن عمر يقول ان الميت ليتعذب بيكته - 00:06:49

الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبدالرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يكه عليها فقال انهم لا يبكون عليها وانها لتعذب في قبرها - 00:06:59

نعم اذا عائشة رضي الله عنها ترى ان كل حديث ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اللي ورد معانا الف الف ومئتين الف اثنين قبل قليل اخطأ فيه ابن عمر - 00:07:09

ابن عمر رواه بصيغة عامة يفهم منها ان كل ميت يبكي عليه يعذب. لكن عائشة تقول لا هذا الحديث قاله النبي صلى الله عليه وسلم

في شخص يهودي معين مر - 00:07:22

على قبره فقال ان اهله يبكون عليه وانه ليغذب. فالحديث في حالة مخصوصة وليس على عمومه. فعائشة خطأت ابن عمر رضي الله عنه جميعا في هذا الحديث. نعم. قال هذا حديث صحيح قال حدثنا قتيبة قال احدثنا عباد ابن عباد المهلب قال عن محمد بن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:07:34

الميت يغذب بكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يهوديا ان الميت ليغذب وان اهله - 00:07:55

يبكون عليه. هم. قال وفي الباب عن ابن عباس وقردة ابن كعب وابي هريرة وابن مسعود واسامة ابن زيد. قال حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روی من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا - 00:08:05

وتتأول هذه الآية ولا تزر وزرة وذر أخرى. قلنا تأولون المعنى ايش؟ طبقوا. يعني طبقوا هذه الآية على هذه الواقعة. انه لماذا يتتحمل الميت نظر بكاء اهله ليس له علاقة اذا لم يصيّب. نعم. قال وهو قول الشافعي قال احدثنا علي ابن خثيم قال حدثنا عيسى ابن يونس عن ابن ابي ليلة. قال عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:15

عبدالرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنته ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم. يوجد بنفسه يعني يموت نعم قال فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن اتيكي؟ او لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال لا ولكن نهيت عن صوت عن صوتين - 00:08:35

قين فاجرين صوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنة شيطان. نعم. ما قلنا البكاء المنهي عنه هو البكاء الذي يكون فيه خمس للوجوه وهو شق للجيوب وتصوّيت باصوات الشياطين. نعم. قال وفي الحديث كلام اكثر من هذا طبعا ورنت الشيطان هذا الصوت الثاني انه قال انما نهيت عن صوتين - 00:08:52

الصوت الاول هو الصوت الذي يكون عند المصيبة وفيه خمس الوجوه. الصوت الثاني هو رنة الشيطان. ورنة الشيطان اختلف فيها الشراح. فقيل هي المزامير والمعازف اللي هي المزامير والمعازف ولعل هذا من اقرب الاقوال لهذه المسألة. نعم. الشيطان هو الصوت الثاني. نعم. قال هذا حديث حسن قال باب ما جاء في المشي امام الجنازة قال - 00:09:12

حدثنا قتيبة احمد بن ميع واحمد بن منيع واسحاق بن منصور ومحمد بن غيلان قالوا حدثنا سفيان بن عبيّنة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمريمشون امام - 00:09:33

لماذا؟ قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن منصور وبكر الكوفي وزياد وسفيان. كلهم يذكر انه سمعه من الزهري عن سالم بن عبد الله عن - 00:09:43

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمريمشون امام الجنازة. قال حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:53

ابو بكر وعمريمشون امام الجنازة. قال الزهري اخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة. قال وفي الباب عن انس قال وحدثني ابن عمر هكذا رواه ابن جريج - 00:10:03

ابن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث ابن عبيّنة وروى معمرا ويونس ابن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنازة قال واهل الحديث كانواهم - 00:10:13

ان الحديث المرسل في ذلك اصح قال وسمعت يحيى ابن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك قال الحديث الزهري في هذا مرسل اصح من حديث ابن عبيّنة قال ابن المبارك وارى - 00:10:23

ابن جريج اخذه عن ابن عبيّنة وروى همام ابن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه وانما هو سفيان ابن عبيّنة روى عنه همام - 00:10:33

قال واختلف اهل العلم في المشي امام الجنازة فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشي

اماها افضل وهو قول الشافعي احمد اذا كنتم تحملون الجنائز على اكتافكم - 00:10:43

فاللسنة ان يكون الماشي يمشي امام الجنائزة. واما الراكب بسيارة او يكون خلف الجنائزة. نعم. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن مكين قال حدثنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن انس ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائزة -

00:10:54

ابو بكر وعمر وعثمان قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا حديث اخطأ فيه محمد ابن بكر وانما يروى هذا عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام - 00:11:08

قال الزهري اخبرني سالم ان نباه كان يمشي امام الجنائزة قال محمد وهذا اصح. قال باب ما جاء في خلاف هذا الحديث فيه انقطاع او ليس فيه انقطاع. نعم. قال اباب ما جاء في المشي خلف الجنائزة. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى امام بن تيم الله. قال عن ابي ماجد عن عبد الله - 00:11:18

ابن مسعود قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائزة قال ما دون الخبر فان كان خيرا ما دون الخبر يعني لا تسربوا اسراعا شديدا حتى لا - 00:11:36

يسقط الميت عن نعشه وانما يكون اسراع معتدل. نعم. قال فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار. الجنائزة متبوعة لا تتبع ليس منها من تقدم - 00:11:46

قال هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبدالله ابن مسعود وهو ضعيف. وال الصحيح ما ورد في الباب السابق ان المشي امام الجنائزة وليس خلفها. من هنا قال الجنائزة متبوعة - 00:11:56

اذا ظاهر هذا الحديث ان المشي يكون خلف الجنائزة. لكنه ضعيف. نعم. قال وسمعت محمد ابن اسماعيل يضاعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد. قال الحميدي قال ابن عبيبة من ابو ماجد هذا؟ قال طائر طار فحدثناه. قال حدثنا بعض اهل العلم اصحاب النبي يعني رجل مجهول يعني ما حدا عارف مين هو هذا - 00:12:07

قال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا؟ قال رأوا ان المشي خلفها افضل وبه يقول سفيان الثوري اسحاق. وابو ماجد رجل مجهول له قوله حديثان مجهول. قال طائر طائر اختلف - 00:12:27

محداش عارفين هو متواجد. نعم. قال ويحيى امام بن تيم الله ثقة يكنى ابا الحارت ويقال له يحيى الجابر ويقال يحيى المجر. قالوا ايضا هو وهو كوفي روى له شعبة - 00:12:37

وسفيان الثوري ابو الاحوس وسفیان بن عبیبة. قال باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائزة. قال احدثنا علي بن حزن قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه - 00:12:47 في جنائزه فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون؟ الا تستحيون؟ ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب. نعم. هنا علينا ان نركز كراهية الركوب خلف الجنائزة الكراهية لعملية الركوب نفسها - 00:12:57

مش انه تركب خلفها معناه اذا ما قلنا قبل قليل اذا ركبت فانما تركب خلف الجنائزة لكن اصلا هل الركوب مشروع ولا مكروده؟ مكروده اذا لم تكن هناك حاجة. يعني اذا كانت المقبرة بجانب المسجد - 00:13:12

الاصل ان لا تركب وتمشي على اقدامك. لكن اذا كانت المقبرة بعيدة كحال بلادنا خلاص تصبح الكراهة يعني الركوب لا اشكال فيه. نعم. ولو في الباب عن المغيرة بن شعبة - 00:13:27

جابر بن سمرة وهو حديث ثوبان قد روي عنه موقفا. قال باب ما جاء في الرخصة في ذلك قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود وقال اخبرنا شعبة عن سماعة ابن حرب قال سمعت جابر وابن سمرة يقول كنا مع النبي - 00:13:37

صلى الله عليه وسلم في جنائزه ابن الدحداح وهو على فرس له يسعى ونحن حوله وهو يتوقف به يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب في هذه الجنائزه فالركوب اذا كان لحاجة لا اشكال فيه. نعم. قال حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي قال حدثنا ابو قتيبة ان ان الفرس يتوجب به او يتوقف به يعني - 00:13:47

يتب به. نعم. قال حدثنا ابو قتيبة عن الجراحى عن سماك عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحدحي ابن الدحدح ماشيا. ورجع على فرس. قال - [00:14:07](#)

على هذه الرواية الثانية يكون الركوب لم يكن في حال النهاب على الرواية الثانية الركوب كان متى؟ بعد ان انتهى من عملية الدفن فيكون الحدید لا يصلح للاستدلال به. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الاسراع بالجنازة - [00:14:17](#)

قال حدثنا احمد بن منيا قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى سمع سعيد ابن المسيب قال عن ابى هريرة يبلغ به النبي بالجنازة فان تك خيرا تقدموها اليه وان شرا - [00:14:32](#)

عن رقابكم. نعم. قال وفي الباب عن ابى بكره حديث ابى هريرة هذا حديث حسن الاسراع اذا في دفن الميت. نعم. قال باب ما جاء في قتل احد وذكر حمزة قال حدثنا قتيبة قال - [00:14:42](#)

حدثنا ابو صفوان عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس ابن مالك قال اتى رسول الله صلی الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه فرأه قد مثل به. فقال لولا ان تجد صفيحة في نفسها لتركته - [00:14:52](#)

تأكله العافية حتى يحشر يوم القيمة من بطونها. تأكله السباع. انكم تعرفون حمزة رضي الله عنه مثل به وبقر بطنه. فالنبي صلی الله عليه وسلم قال لولا ان اخته تبكي عليه لتركته حتى السباع تأكله. لعل الله عز وجل يرفع في درجته يوم القيمة بذلك. نعم. قال ثم دعا بنميرة - [00:15:02](#)

فكفنه فيها فكانت اذا مدت على رأسه بدت رجلاه اذا مدت على رجليه بدأ رأسه قال فكثر القتل وقتل الثياب. قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفن - [00:15:22](#)

في قبر واحد قال فجعل رسول الله صلی الله عليه وسلم يسأل ايهما اكثر قرآنًا؟ فيقدمه الى القبلة قال فدفنهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ولم يصلي عليه. كان يدفن ثلاثة في قبر - [00:15:32](#)

واحد طب ايهما يكون اول واحد في القبر من كان اكثر قرآنًا هو الذي يكون اولهم في اتجاه القبلة. نعم. قال وحديث انس حديث حسن غريب لا نعرفه من لا نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه. قال النمل - [00:15:42](#)

الكساء الخالق قال وقد خلف اسامة بن زند في رواية هذا الحديث فروليت ابن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن مالك عن جابر بن عبد الله وروى معاير عن الزهرى عن عبدالله بن ثعلبة عن جابر - [00:15:55](#)

نعلم احدا ذكره غير الزهرى عن انس الا اسامة بن زيد. قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر اصح. قال باب اخر قال حدثنا علي - [00:16:05](#)

ابن حجر قال اخبرنا علي بن مسلم عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنائزه ويركب الحمار ويحيط دعوه العبد وكان يومبني قريظة على حمار - [00:16:15](#)

تؤمن بحبيل من ليف عليه ايكاف ليف. قال هذا يؤخذ من لحاء النخيل يؤخذ من لحاء ان اخيه ما اعرف اذا انتم رأيتم شجرة النخل رأيتم جذعها في هناك خيوط تكون تخرج من الجذع - [00:16:25](#)

هذه الخيوط التي تكون في الجذع كانوا قد يجمعونها ويصنعون منها جبالا يضعونها زماما للفرس او الخير وما شابه ذلك. فهذا هو الليث. هذا هذه الخطوط التي الخيوط التي تؤخذ من جذع شجرة النخيل. نعم - [00:16:42](#)

قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مسلم عن انس. قال ومسلم الاعور يضعف وهو مسلم ابن الكيسان الملائي. قال باب ما جاء في دفن النبي صلی الله عليه وسلم حيث قبض. قال حدثنا ابو كرييل. قال حدثنا ابو معاوية عن - [00:16:58](#)

عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابى مليكة قال عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلی الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلی الله عليه وسلم شيئا ما نسبته قال ما قبض ما - [00:17:08](#)

قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه. قال ادفونه في موضع فراشه. دفن رضي صلی الله عليه وسلم في بيت عائشة ان النبي يدفن في المكان الذي يموت فيه. وصلی الله عليه وسلم مات في بيت عائشة دفن فيه. نعم. قال هذا حديث غريب

عبدالرحمن بن ابي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه - 00:17:18

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه قال رواه ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال باب اخر حدثنا ابو كريمة قال حدثنا معاوية ابن هشام عن عمران ابن انس المكي قال عن عطاء عن ابن عمر - 00:17:38

ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلی الله علیہ وسلم قال اذکروا محسن موتاکم وکفوا عن مساویهم. نعم. قال هذا حديث غريب سمعت محمد يقول عمران ابن انس المكي منكر الحديث. قال وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة - 00:17:48

عمران بن ابي انس مصری اثبت واقدم من عمران بن انس المكي. وهذا هو الاصل ان الانسان اذا مات ولو كان عنده سلبیات في الحياة لا تذكر سلبیاته تطوى وتذكر محسنه. نعم. قال باب ما جاء في الجلوس قبل ان توضع. قال احدثنا محمد الجلوس قبل ان توضع الجنaza - 00:17:58

في لحدها تمام؟ انت بتعرفوا اذا بتكون ماشي مع الجنaza ووصلت المقبرة الان هل اجلس وانتظر عملية الدفن هل اجلس وانتظر ام ابقى واقفا؟ فقال باب ما جاء في الجلوس يعني في المقبرة قبل ان توضع الجنaza في داخل لحدها. نعم. قال وحدثنا - 00:18:16  
قال ابن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان ابن جنان ابن جنادة ابن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة ابن الصامت قال كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اتبع الجنaza لم يقدر حتى توضع في - 00:18:34

فعرض له حبر فقال اهكذا نصنع يا محمد؟ قال فجلس رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقال خالفوهم. نعم. اذا في البداية كان ماذا اذا اتبع الجنaza يبقى واقف حتى يتم ادخال الميت في لحده - 00:18:44

فجاءه حبر من احبار اليهود فقال يا محمد صلی الله علیہ وسلم نحن هكذا نصنع والنبي صلی الله علیہ وسلم كان يحج يخالف اليهود فقال للصحابۃ خلاص اجلسوا قبل ان توضع - 00:18:59

من باب مخالفة اليهود. فقال خالفوهم فمرهم بالجلوس ولو لم يتم دفن الميت بعد. نعم. قال هذا حديث غريب وبشر ابن رافع ليس بالقوى في قال باب في فضل المصيبة اذا احتسب قال حدثنا سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي سنان قال دفت ابنته سنانا وابو طلحة الخوالني جالس على شفير القبر - 00:19:09

فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال الا ابشرك يا ابا سنان؟ قلت بل. قال فقال حدثني الضحاك ابن عبد الرحمن ابن عرز قال عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اذا مات ولد العبد - 00:19:29

قال الله لملائكته لم لائكته قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون نعم. فيقول قبضتم ثمرة فؤادي؟ فيقولون نعم. فيقول ماذا قال عبدي؟ فؤاده يعني لب الفؤاد تقضي الولد مصيبة كبيرة. نعم. فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد. قال هذا حديث حسن غريب. قال باب ما جاء في التكبير على - 00:19:39

قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قد حدثنا معاشر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلی الله علیہ وسلم صلی على النجاشي فكبر اربعة قالوا في الباب عن ابن عباس وابن - 00:20:00

باوفي وجابر انه انس ويزيد ابن ثابت ويزيد ابن ثابت هو اخو زيد ابن ثابت وهو اكبر منه شهد بدرا وزيد لم يشهد بدرا. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكبر اهل العلم اصحاب - 00:20:10

النبي صلی الله علیہ وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنaza اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك وانس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. قال حدثنا محمد ابن مثنى قال وحدثنا محمد ابن - 00:20:20

جعفر قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلة قال كان زيد ابن الارقم يكبر على جنازنا اربعة وانه يكبر على جنازة خمسة فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلی الله علیہ - 00:20:30

يكبرها قال حديث زيد ابن حديث حسن صحيح. التكبير على الجنaza خمسا او ستا قالوا انا هذا على اهل الفضل والصلاح انما يزاد لاهل الفضل والصلة حتى تطول صلاة الجنaza عليهم ويكثر الدعاء لهم. ولكن السنة التكبير اربعة. نعم. قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلی الله علیہ وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنaza خمسة وقال - 00:20:40

وقال احمد واسحاق اذا كبر الامام على الجنازة خمسا فانه يتبع الامام. قال في الصلاة على المأمور يتبع الامام ما يقول لا انا والله ما يتبع الامام. انا خلص كبرت - [00:21:01](#)

اربعة. المأمور يتبع الامام. اذا الامام كبر خمس تبعه كبر ست تتبعه. نعم. قال حدثنا علي بن حزن قال وحدثنا ثقل بن زياد قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير. قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي - [00:21:11](#)

قال عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحيانا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبارنا وذكرنا واثنانا. قال يحيى حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن - [00:21:21](#)

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على اليمان. في الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة - [00:21:31](#)

جابر بن عوف بن مالك قال حدث والد ابي ابراهيم حدث حسن صحيح. روى هشام ذا استوائه علي ابن مبارك هذا الحديث عن يحمد ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلها وروى عكرمة ابن - [00:21:41](#)

عمر عن يحيى ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عكرمة ابن عمار غير محفوظ وعكرمه ربما يهم في الحديث يحيى. قال وروي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي - [00:21:51](#)

قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت محمد يقول اصح الروايات في هذا الحديث يحيى ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وسألته عن اسم ابي ابراهيم فلم يعرف. قال حدثنا محمد - [00:22:01](#)

بشار قد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن جبير بن نفيل عن ابيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت ففهمت من صلاته عليه - [00:22:11](#)

اللهم اغفر له اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد واغسله كما يغسل الثوب. قال هذا الحديث حسن. قال محمد واسماعيل اصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. قال باب ما جاء في القراءة على - [00:22:21](#)

الجناز بفاتحة الكتاب قال حدثنا احمد بن منية قال حدثنا زيد بن حباب عن قال حدثنا ابراهيم بن عثمان قال عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة - [00:22:31](#)

فاتحة الكتاب المراد بعد التكبيرة الاولى تقرأ فاتحة الكتاب. نعم. قال وفي الباب عن ام شريك قال حدث ابن عباس حدث ليس استناده بذلك القوي. قال ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي - [00:22:41](#)

الحادي. قال وال الصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال حدثنا محمد الصحيح انه من كلام ابن عباس. وليس منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا محمد ابن شرق قال حدثنا عبد الرحمن ابن المهدى قال حدثنا سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف. ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال - [00:22:51](#)

فانه من السنة او من تمام السنة قال هذا الحديث حسن وصحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعية - [00:23:11](#)

واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة انما هو الثناء على الله والصلاה على النبي صلى الله عليه وسلم. والدعاء للميت هو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة. الكوفة يرون انه بعد - [00:23:21](#)

التكبيرة الاولى لا تقرأ الفاتحة وانما تثنى على الله وتحمد وتدكره بالخير ثم بعد الثانية تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام قال باب كيف الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت؟ قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكين عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبدالله اليزيدي قال عن مالك بن هبيرة - [00:23:31](#)

اذا كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقال للناس عليها جزأهم ثلاثة ثلاثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة صفو - [00:23:48](#)

قد اوجب وجبت له الجنة. والمراد انه كان اذا جاء اهل الميت فرأهم قليل يعني بالكاد يعملون صف واحد يجزنهم يقول خلاص صفووا ثلاثة صفوف حتى يطبق هذا الحديث من صلى عليه ثلاثة صفوف وجبت له الجنة. احيانا بعض الناس مجهول ما احد يعرفه -

00:23:58

فيمكن يأتي اناس لا يكملون صفا واحدا قال جزئهم حتى لو كانوا ستة خلיהם اثنين اثنين المهم انه نعمل ثلاث صفوف حتى يطبق الحديث. نعم قال وفي الباب انا عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث مالك بن هبيرة حدث حسن وهكذا رواه غير واحد عن محمد ابن اسحاق قال روى ابراهيم ابن سعد عن محمد ابن اسحاق هذا - 00:24:17  
فحديثه ادخل بين مرصد ومالك بن هبيرة رجل ورواية هؤلاء اصح عندنا قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن اイوب حاء قال وحدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قال - 00:24:37

اسماعيل ابن ابراهيم عن اىوب عن ابي قلابة قال عن عبدالله بن يزيد عن رضيع كان لعائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الصلاة والسلام لا يموت احد من المسلمين فيصلني عليه امة من المسلمين - 00:24:47  
يبلغوا ان يكونوا مئة فيشفعوا لهم الا شفعوا فيهم. قال وقال علي ابن حجر في حديثه مئة فما فوقها. قال حدث عائشة حسن صحيح.  
وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه. وهذا يدل على ان الاخبار - 00:24:57

بوفاة انسان جيد من باب ان نستطيع نجمع هذه الاعداد له. نعم. قال باب ما جاء في كراهيـة الصلاة على الجنـازـة عند طلـوع الشـمـس وعند غروبـها. قال حدثـنا هـنـادـ قال حدـثـنا وـكـيلـاـ عن مـوسـىـ بنـ عـلـيـ - 00:25:07

ابن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجـهـنـيـ قال ثـلـاثـ ساعـاتـ كان رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـ وسلمـ يـنـهـاـ انـ نـصـليـ فيـهـنـ وـانـ نـقـرـ  
فيـهـنـ موـتـاـنـاـ حـيـنـ تـلـعـ الشـمـسـ باـزـغـةـ حـيـنـ تـرـتفـعـ وـحـيـنـ يـقـومـ - 00:25:20

ارتفـعـ حـتـىـ تـرـتفـعـ وـحـيـنـ يـقـومـ قـائـمـ الـظـهـيرـةـ حـتـىـ تمـيلـ وـحـيـنـ تـضـيـفـ لـلـغـرـوبـ حـتـىـ تـغـرـبـ. قالـ هـذـاـ حدـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ بـالـتـالـيـ ايـهاـ  
الـكـرـامـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ باـخـتـصـارـ هـلـ تـصـلـىـ فـيـ اوـقـاتـ الـكـراـهـةـ - 00:25:30

الـاـنـ تـصـلـىـ بـعـدـ الفـجـرـ ماـ فـيـ مشـكـلـةـ. وـتـصـلـىـ بـعـدـ الـعـصـرـ لـكـنـ لـاـ تـصـلـىـ عـنـ شـرـوقـ الشـمـسـ حـتـىـ تـرـتفـعـ قـيـدـ رـمـحـ لـاـنـ هـذـاـ وـقـتـ كـراـهـةـ  
شـدـيـدـ. وـلـاـ تـصـلـىـ قـبـلـ الزـوـالـ يـعـنيـ قـبـلـ الـظـهـرـ لـاـنـ هـذـاـ وـقـتـ - 00:25:43

كـراـهـةـ شـدـيـدـ وـلـاـ تـصـلـىـ فـيـ الدـقـائقـ الـاـخـيـرـةـ قـبـلـ الغـرـوبـ لـاـنـ وـقـتـ كـراـهـةـ ماـ فـيـ  
مشـكـلـةـ. تـصـلـىـ بـعـدـ الـعـصـرـ وـانـ كـانـ وـقـتـ كـراـهـةـ. لـكـنـ بـالـتـحـدـيـدـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ حـتـىـ - 00:25:57

ترتفـعـ قـدـرـ الرـمـحـ لـاـ تـصـلـىـ لـاـنـ وـقـتـ كـراـهـةـ شـدـيـدـ مـجـدـ. كـذـلـكـ دـقـائقـ اـخـيـرـةـ قـبـلـ الغـرـوبـ. وـقـتـ كـراـهـةـ مـشـدـدـ فـلـاـ تـصـلـهاـ وـالـدـقـائقـ قـبـلـ  
اذـانـ الـظـهـرـ لـاـ تـصـلـىـ فـيـهـ. نـعـمـ قـالـ وـالـعـلـمـ عـلـىـ هـذـاـ عـنـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـ وسلمـ وـغـيـرـهـمـ يـكـرـهـونـ  
الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ فـيـ هـذـهـ السـاعـاتـ. وـقـالـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ معـنـىـ هـذـاـ الحـدـثـ انـ نـقـرـ فـيـهـنـ موـتـاـنـاـ. يـعـنيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ وـكـرـهـ الـصـلـاـةـ  
عـلـىـ - 00:26:11

الـجـنـازـةـ عـنـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـعـنـ غـرـوبـهـ وـاـذـاـ اـنـتـصـفـ النـهـارـ حـتـىـ تـزـوـلـ الشـمـسـ وـهـوـ قـوـلـ اـحـمـدـ وـاسـحـاقـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ لـاـ بـأـسـ اـنـ  
يـصـلـىـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ فـيـ السـاعـاتـ التـيـ يـقـرـأـ فـيـهـنـ الـصـلـاـةـ. الشـافـعـيـ لـاـ قـالـ فـيـ - 00:26:32

فـيـ ايـ وـقـتـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ فـيـ هـذـهـ ثـلـاثـ. نـعـمـ قـالـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـاطـفالـ قـالـ وـحدـثـناـ بـشـرـ اـبـنـ اـدـمـ اـبـنـ بـنـتـيـ اـزـهـرـ  
الـسـمـانـ. قـالـ حدـثـناـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ عـبـيدـ اللـهـ. قـالـ حدـثـناـ اـبـيـ. قـالـ عـنـ زـيـادـ اـبـنـ جـبـيرـ اـبـنـ حـيـةـ. قـالـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ المـغـيـرـةـ -  
00:26:42

شـبـةـ اـنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـ وسلمـ قـالـ الرـاكـبـ خـلـفـ الـجـنـازـةـ وـالـمـاشـيـ حـيـثـ شـاءـ مـنـهـ وـالـطـفـلـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ. نـعـمـ. وـالـطـفـلـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ  
اـذـاـ سـقـطـ لـارـبـعـةـ اـشـهـرـ وـسـقـطـمـ بـارـبـعـةـ اـشـهـرـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ - 00:26:55  
فـقـطـ نـطـفـةـ اوـ شـهـرـ شـهـرـيـنـ فـيـ رـحـمـ اـمـهـ هـذـاـ لـاـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ. فـلـابـدـ يـكـوـنـ لـارـبـعـةـ اـشـهـرـ فـصـاعـداـ. نـعـمـ. قـالـ هـذـاـ حدـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ رـوـاهـ  
اـسـرـائـيلـ وـغـيـرـهـ وـاحـدـ عـنـ سـعـيدـ اـبـنـ - 00:27:08

ابن عبید الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغيرهم قالوا يصلی على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحاق. بعد ان يعلم انه - 00:27:18

خلق يعني صار له اربع اشهر في رحم امه. على القول المشهور. نعم. قال باب ما جاء في ترك الصلاة على طفله حتى يستهل. قال حدثنا ابو عمار الحسين بن حنيث. قال حدثنا محمد بن يزيد عن اسماعيل ابن - 00:27:28

مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلی الله علیه وسلم قال الطفل لا يصلی عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل. قال هذا حديث يعني حتى يخرج من بطن - 00:27:38

امه باكية. حتى لو يعني لو مات بعد البكاء بثانية ما عنده مشكلة. المهم لا بد يخرج من بطن امه وفيه حياة وبالتالي من اخذ بهذا الحديث رأى ان السخط لا يصلی عليه. لازم يخرج حي ولو لثانية واحدة. لكن الحديث هذا ضعيف حقيقة - 00:27:48

قال هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلی الله علیه وسلم مرفوعا. وروى اشعث بن صوان وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا. وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد - 00:28:06

ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلی على طفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي. قال ابواب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد - 00:28:16

ابن حمزة عن عباد ابن عبد الله عن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد قال هذا حديث حسن والعمل هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال - 00:28:26

لا يصلی على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلی على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث. في زمان النبي صلی الله علیه وسلم كان هناك مصلی خاص لصلاة الجنائز ما كان - 00:28:36

في العادة كما هو في زماننا يصلی على الجنائز في المسجد كان هناك مصلی اسمه مصلی الجنائز. هذا يكون خارج المسجد. لذلك حصل خلاف بين الصحابة هل يجوز ان يصلی على الجنائز في المسجد؟ ام - 00:28:46

اسرة خلافية. لذلك عقد عليها باب. المشهور عند الحنابلة وكثير من اهل العلم. نعم. يجوز الصلاة عليه واستدلوا بهذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام صلی على بعض الاموات في المسجد - 00:29:00

وبعضهم قال لا لم يثبت ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی على جنازة في المسجد وبالتالي قالوا لا يصلی في المسجد. نعم. قال باب اين يقوم الامام من الرجل والمرأة؟ قال حدثنا عبدالله بن منير عن سعيد بن عابر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة - 00:29:12

رجل ققام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صلی عليها. قال فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء ابن زياد هكذا رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم. نعم - 00:29:27

قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال نعم فلما فرغوا قال احفظوه بناء على هذا الحديث اذا كان ميت رجل اين يقف الامام عند رأسه واذا كانت الميتة انتي اين يقف الامام عند وسطها؟ والبعض قال لا اذا كان الميت رجل يقف عند صدره. وفي خلاف في الرجل هل يوقف عند رأسه اذا كان ميت او - 00:29:37

عند صدره على هذا الحديث عند رأسه. نعم. قال وفي الباب عن سمرة قال حدثه انس حديث حسن وقد روى واحد عن همام مثل هذا. روى وكيل هذا الحديث عن همام فوهم فيه وقال عن - 00:29:58

عن انس والصحيح عن ابي غالب قال وقد روى هذا الحديث عبد الوارث ابن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم ابي غالب فقال بعضهم اسمه نافع - 00:30:08

ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحاق. قال حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا ابن المبارك والفضل من موسى عن حسين المعلم. قال عن عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب ان النبي - 00:30:18

صلی الله علیه وسلم صلی على امرأة فقام وسطها قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن الحسين المعلم. قال بعض ما

جاء في ترك الصلاة على الشهيد قال احدثنا قتيبة ابن سعيد. قال احدثنا ليث عن ابن شاب عن عبد الرحمن ابن - 00:30:28  
بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايها اکثر اخذا للقرآن؟ فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد - 00:30:38

فقال ان انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصلى عليهم ولم يغسلوا قال وفي الباب عن انس بن مالك قال حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث - 00:30:48

وعن الزهرية عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الزهرية عن عبدالله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر قال وقد اختلف اهل العلم في الصلاة على الشهيد قال - 00:30:58

بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة واهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد. وقال بعضهم صلى على الشهيد واحتلقو بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة - 00:31:08

يقول اسحاق انه لم يصلى على حمزة حديث ضعيف قل كلامنا عن شهيد المعركة يا اخوانى. الشهيد الذي وقع فيه الخلاف الذي يموت في داخل المعركة اما من يموت خارج المعركة ولو اخذ حكم الشهيد عند الله سبحانه هذا يصلى عليه ويغسل ما في مشكلة - 00:31:18

الكلام عن من يموت داخل المعركة فقط. نعم قال باب ما جاء في الصلاة على القبر قال احدثنا احمد بن منيع قال حدثنا شيع قال اخبرني الشيباني قال حدثنا الشعبي قال اخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبدا فصفى اصحابه - 00:31:36  
 فهو فصلى عليه فقيل له من اخبرك؟ فقال ابن عباس. قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد ابن ثابت وابي هريرة وعامر ابن ربيعة وابي قتادة وسهل ابن حنيف. قال حديث عن ابن عباس حديث حسن - 00:31:48

رأى رأى قبرا منتبدا هكذا كأنه في طريق على جنب طريق فكان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون هذا مات وما اخذ صلى عليه فصلى عليه مما يدل هذا على جواز صلاة الجنائز في المقبرة - 00:31:58

يجوز ان تصلى صلاة الجنائز على الميت وهو مدفون في المقبرة يعني وهو في داخل لحده. يجوز صلاة الجنائز عليه. نعم قال والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصلى عليه صلى - 00:32:11  
القبر ورواه ابن المبارك الصلاة على القبر وقال احمد واسحاق يصلى على القبر الى شهر وقال يعني اذا كان ميت مات معاك تصلي على قبره من هون لشهر قالوا بعد شهر لا يصلى علي خلص مدة شهر بدنفنه. نعم. قال اکثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد ابن عبادة ابن عبادة بعد - 00:32:29

شهر اذا هذا التحديد من اين اتى؟ قال هذا اکثر ما سمعنا. انه يعني لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم على قبر اکثر من شهر. قال حدثنا محمد بن بشار قال - 00:32:49

حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال باب ما جاء - 00:32:59

الكرام هذا يستفاد منه. احيانا قد يموت بعض الرجال هنا. ويكون مثلا ابنه مقيم في الغرب او في بلد مثلا مفترب. الان الاصل هذا الرجل يدفن حتى ما ننتظر قدوم ابنيه من السفر فيؤخر دفنه. لكن بعد ان يأتي ابني من السفر ما في مشكلة ان الابن - 00:33:09  
يأتي الى قبر والده وهو مدفون ويصلى عليه ما في مشكلة ومعالي شهر يصلى عليه. نعم. قال باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي. قال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مساعدة قالا حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا - 00:33:26  
يونس بن عبيد عن محمد ابن سيرين عن ابي المهلب عن عمران ابن حصين قال قل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه. قال فقمينا فصطفنا - 00:33:39

ما يصف على الميت وصلينا كما يصلى على الميت. قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحزيفة بن اسید

والجرين بن عبد الله. قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد رواه أبو - 00:33:49

الاجابة عن عمه أبي المهلب عن عمران ابن حصين وابو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال معاوية بن عمرو. قال ما مواجهة في فضل الصلاة على الجنائز؟ قال احدثنا ابو قریب قال حدثنا عبدة بن سليمان - 00:33:59

عن محمد بن عمرو قال حدثنا ابو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنه فله قيراطان احدهما او اصغرهما - 00:34:09

امثل احد. قال فذكرت مبلغ كبير من المال قال يعني اصغرهما مثل جبل احد كمية المال يعني. نعم. قال فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألتها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة. فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة. ابن عمر قال والله لو سمعنا بالحديث - 00:34:19

هذا زمان كان جمعنا كثير من القراريط يعني حرصا على صلاة الجنائز. نعم. قال وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل عن عبد الله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر وثوبان. قال حدثنا أبي هريرة حديث - 00:34:36

صحيح وقد روي عنه من غيرها من غير وجهه. قال باب اخر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا الروح بن عبادة. قال حدثنا عباد ابن منصور قال سمعت ابا المهزم قال صحبته ابا - 00:34:47

هريرة عشر سنين سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبيع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها قالوا هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه - 00:34:57

والمراد وحملها ثلاث مرات يعني كل مرة من من جهة انتم بتعرفوا الجنائز اربع جهات ومرة بتحمل من المقدمة عن اليمين ثم تحمل من المقدمة على الشمال. ثم تحمل من من الخلف - 00:35:07

اذا فعلت ذلك من ثلاث جهات يعني انت جزاك الله خير اديت حق هذا الميت. اديت حق هذا الميت. لكن الحديث فيه ضعف. نعم. قال وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وضعيه شعبة قال باب ما جاء في القيام للجنائز؟ قال احدثنا قتبية قال احدثنا الليث عن ابن

شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا قتبية - 00:35:21

قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع. قال وفي الباب عن ابي سعيد المراد اذا كنت انت جالس معزول - 00:35:41

زملائك في مسجد او كذا ورأيت جنازة تمشي امامك انك تقف احتراما لها حتى تتجاوزك كما قال حتى تتجاوزك وتذهب ثم تعود وتجلس لكن هاي المسألة اختلف هل بقيت سنتها او نسخت - 00:35:51

فيها خلاف. نعم. قال وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة. قال حدثنا عامرة بن الريعة حديث حسن صحيح. قال حدثنا نصر بن علي الجهمي والحسن بن علي الحلواني. قال - 00:36:06

حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام الدستواء عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع. نعم - 00:36:16

اللي فمن يريد ان يتبعها الى المقبرة مر معنا قبل قليل انه لا يجلس حتى ماذا؟ توضع في اللحد. وقيل حتى توضع في الارض ومر معنا ان اليهود قالوا نحن نجلس قال خالفوهم. تمام؟ لكن هذا اشهر انه يبقى قائما حتى توضع ذكر بعضه. نعم. قال حدث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحاق - 00:36:26

قال لا من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال. نعم. قال وقد روي عن بعض اهل العلم انه خالف اليهود هذا الحديث الذي ذكرناه قبل قليل هذا اقوى منك. فالاصل انك اذا تبعت الجنائز ووصلت المقبرة لا تجلس حتى توضع الجنائز في لحدها - 00:36:46

وقيل حتى توضع على الارض. نعم. قال وقد روي عن بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنائز ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنائز - 00:37:03

الحديث السابق نعم. قال باب في الرخصة في ترك القيام لها قال احدثنا ليث ابن سعد اليح ابن سعيد عن واقد وهو ابن عمر ابن سعد ابن معاذ قال عن نافع ابن جبیر عن مسعود ابن الحكم عن علي - 00:37:13

ابن ابی طالب انه ذکر القیام فی الجنائز حتی توضع یعنی بین يديه. مسألة القیام للجنائز اذا مرت نعم. فقال على قام رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قعد قال وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس قال حديث علي حديث حسن صحيح وفيه رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. قال - 00:37:23

في مسألة اذا مرت بك وانت جالس هل یلزمني ان اقوم احتراما لها؟ او لا كما قلت لكم البعض قال انها سنة ثابتة. والبعض قال انها منسوبة. نعم. قال الشافعی هذا اصح شيء في هذا الباب - 00:37:43

هذا الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رأيتم الجنائز فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم یقم واحتج بان النبي صلی الله علیه وسلم روی عنه انه قام ثم قعد. نعم اذا احمد یرى انه المسألة مش نسخ ان - 00:37:55

على التخيير. الشافعی یرى له ان حديث هذا ناسخ في السابق. نعم. وهكذا قالوا هكذا قال اسحاق ابن ابراهیم. معنی قول علي قام رسول الله صلی الله علیه وسلم في الجنائز ثم قعد - 00:38:05

قولوا كان النبي صلی الله علیه وسلم یقوم اذا رأى الجنائز ثم ترك ذلك بعده فكان لا یقوم اذا رأى الجنائز. نعم. قال باب ما جاء في قول النبي صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق - 00:38:15

هناك مسألتان مسألة من تبع الجنائز ها هي مسألة. ومسألة من مرت امامه جنائز. يعني يجب ان تفرق هذه الشيء وهذا شيء اخر. نعم. قال احدثنا ابو ونصر بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغداديقطان البغدادي قالوا حدثنا حکام بن سلمان عن علي بن عبد الاعلى عن ابیه عن سعید بن جبیر علي بن عن ابن عباس قال قال النبي - 00:38:25

صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا. يعني السنة ان يكون القبر لحدا. واللحد يعني مثل حرف اللي باللغة الانجليزية تعرفون كيف الحرف تحفر حفرة ثم تحفر جانب. واما الشق كما یفعل في بلادنا اليوم - 00:38:45

احنا في بلادنا قريب من یعمل لحد. اغلب الناس على الشق والافضل والاولى ان يكون لحد لكن الشق في النهاية قبر مقبول لكنه ليس هو الكمال. نعم. قال وفي الباب عن جریر بن عبد الله وعائشة وابن الشق لغيرنا يعني ليس من خصائص اهل الاسلام - 00:39:00

لليهود للنصارى من افعالهم. فالاصل الا تشق لكن اذا كان هناك فتنۃ فالامر سهلة ان شاء الله. قال وابن عمر وجابر قال حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه. قال باب - 00:39:16

يقول اذا ادخل الميت القبر قال حدثنا ابو سعید العشاش قال حدثنا ابو خالد الاحمر قال حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمران النبي صلی الله علیه وسلم كان اذا ادخل الميت القبر قال او و قال - 00:39:26

ابو خالد مرة اذا وضع الميت في لحده قال مرة باسم الله وبالله على ملة رسول الله وقال مرة باسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه - 00:39:36

وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم. ورواه ابو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم وقد روی وقد روی عن ابی الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفا ايضا - 00:39:46

قال باب ما جاء في ثوب واحد یلقی تحت الميت في القبر قال حدثنا زید بن اخزم الطائي قال البصري قال حدثنا عثمان بن فرقہ قال سمعت جعفر بن محمد عن ابیه عن قال الذي الحد - 00:39:56

قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو طلحة والذي القیفۃ تحته شقران. مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال جعفر اخبرني ابی رافع. قال سمعت شقران يقول انا والله طرحت القیفۃ تحت - 00:40:06

رسول الله صلی الله علیه ان الميت لو وضع تحته قماش في القبر لا اشكال فيه. نعم قال وفي الباب عن ابن عباس قال حدث شقران حديث حسن غريب. وروی علي ابن المدينة عن عثمان بن فرقہ هذا الحديث. قال احدثنا محمد بن بشار قال احدثنا یحيی بن سعید عن شعبۃ عن ابی جمرة عن - 00:40:16

عن ابن عباس قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب وأسمه عمران بن أبي عطاء وروي أن - 00:40:34

عن أبي جمرة الضباعي وأسمه نصر ابن عمران وكلاهما من أصحاب ابن عباس. قال وقد روى عن ابن عباس لانه كره ان يلقي تحت الميت في القبر شيء والا هذا ذهب بعض اهل العلم. وهذارأي اخر انه - 00:40:44

الاصل لا يلقي تحت الميت شيء. نعم. وقال محمد بن بشار في موضع اخر حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا اصح. قال ابواب ما جاء في تسوية القبور قال حدثنا - 00:40:54

محمد بن بشار قال حدثنا القبور الا ترفع اكثرا من شبرا. يجب تكون على مستوى الارض نعم. قال احدثنا سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي وايل ان عليا قال لابي الهياج الاسدي. قال ابعثك على ما بعثني به النبي صلى الله عليه وسلم. الا تدع قبرا مشرفا - 00:41:04

الا سويته ولا تمثلا الا طمسه. قال وفي الباب تمثال المراد صور ذوات الارواح يجب ان تطمس حتى لا تبقى الصور هذه معلقة. والقبول يجب ان لا ترتفع تسوى في الارض. نعم. قال وفي الباب عن جابر قال حدث علي بن حسن قال والعمل على هذا - 00:41:22

بعض اهل العلم يكرهون ان يرفع القبر فوق الارض. قال الشافعي اكره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر. لكي لا يوطأ ولا يجلس عليه. هذا له مقدار شبر. لا اكثرا من ذلك. نعم. قال - 00:41:38

ثم جاءوا ما جاء في كراهية الوطى على القبور والجلوس عليها قال حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر قال عن بسر بن عبيد الله عن أبي ادريس الخولاني عن نوارة ابن - 00:41:48

عن أبي مرصد الغنوبي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلس على القبور ولا تصلوا اليها. نعم وهذه الكراهية اختلف فيها البعض قال هي كراهة تزييه مثل الحنابلة - 00:41:58

البعض جعلها كراهية تحريم مسألة فيها خلاف. نعم. قال وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصية. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك بهذا الاسناد نحوه - 00:42:07

قال حدثنا علي بن حجر وابو عمارة قال اخبرنا الوليد بن موسى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال عن بسرى بن عبيد الله عن واشلة بن الاصقع عن أبي مرشد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وليس فيه - 00:42:17

عن أبي ادريس وهذا الصحيح قال محمد حدث ابن المبارك خطأ اخطأ فيه ابن المبارك زاد فيه عن أبي ادريس الخولاني وانما هو عن بسره وانما هو بسر بن عبيد الله عن واشلة بن الاسقف - 00:42:27

هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر انه ليس فيه عن أبي ادريس الخولاني وبسر بن عبيد الله قد قد سمع من واشلة بن الاصقع. قال باب ما جاء في كراهية تجسيس - 00:42:37

القبور والكتابة عليها. تخصيصا يستعمل فيه مادة الجص واي مادة باختصار طبخت على النار. اي مادة تستعملونها من طوب حراري او ما شابه ذلك. تم استعمال النار في صناعته يكره ان يوضع داخل القبر - 00:42:47

فوق الميت. الاصل تستعمل حجارة وأشياء طبيعية. لم يتم استعمال النار في انشائها والكتابة معروفة الاصل الا يكتب على القبر لا ماتت الحجة في اليوم الفلانى بتعرفوا الناس يكتبون كل سيرة الميت على قبره. هذا خطأ - 00:43:04

اصل لا يكتب على قبر الميت شيء. نعم. قال حدثنا عبدالرحمن بن الاسود ابو عمر البصري قال حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجسس - 00:43:20

قبور او ان يكتب عليها وان يبني عليها وان توطأ. قال هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصري في تجسس - 00:43:30

قبور وقال الشافعي لا بأس ان يطين القبر ان يطين القبر. تطين ما في مشكلة انه الطين يعني لا يدخل ذو نار. المشكلة وضع مادة

دخلتها النار. كالطوب الحراري وما شابه ذلك - 00:43:40

نعم. قال باب ما يقول الرجل اذا دخل المقابر قال احدثنا ابو كريما قال احدثنا محمد بن السلط عن ابي كدينة قال عن قابوس بن ابي ظبيان قال عن ابيه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:50

وسلم بقبور المدينة فا قبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر. قال وفي الواقع عن بريدة وعائشة قال حدث ابن عباس حديث غريب - 00:44:00

وابو قدينة اسمه يحيى ابن المهلب وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب. قال بعض ما جاء في الرخصة في زيارة القبور قال احدثنا محمد بن بشار ومحمد بن غيلان والحسن بن علي الخال قالوا حدثنا ابو عاصم - 00:44:10

النبي قال حدثنا سفيان عن علامة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر - 00:44:20

بامه فزوروها فانها تذكر الاخرة. قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن مسعود وانس وابي هريرة القبر تذكر الدار الاخرة. نعم. قال حدث بريدة حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة القبور بأسها وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. قال باب مواجهة في كراهية زيارة القبور للنساء. قال احدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة - 00:44:30

عن عمر ابن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ثورات القبور. قال وفي الباب عن ابن عباس وحسان ابن ثابت وهذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض اهل العلم ان - 00:44:50

هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن - 00:45:00

ايها الكرام يعني مسألة زيارة المرأة للقبور مسألة خلافية يعني بعضهم قال يجوز للنساء ان تزور القبور مثل الرجال وبعضهم قال يكره ان تزور النساء المقابر بشكل متكرر. لانه قال زوارات وزوارات صيغة مبالغة. وبالتالي لو زارت المرأة قبر ابيها واخيها مرة او مرتين في العام لا اشكال - 00:45:10

والله اعلم. قال بعض ما جاء في زيارة القبور في زيارة للقبور للنساء قال احدثنا الحسين بن حريرص. قال حدثنا عيسى ابن يونس عن ابن جرير. عن عبدالله بن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن - 00:45:30

بن ابي بكر بالحبيسي قال فحمل الى مكة فدفن بها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت وكنا كندمانی جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتتصدى - 00:45:40

وعشنا بخير في الحياة وقبلنا اصاب المنايا رهط رهط كسرى وتبعا. فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا. تميم بن نويرة هذا البيت مش من ليست من قصيدة لعائشة هو لتميم ابن نويرة كان يرثي اخاه. نعم. ثم قالت والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت حيث مت ولو شهدت كما - 00:45:50

زرتك قال باب ما جاء في الدفن بالليل قال حدثنا ابو قريب قالت والله لو حضرتك آما دفنت الا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك يعني هي بربت النفس لماذا هي زارت قبر اخيها؟ لانها لم تشهد وقت دفنه. فقالت لو شهدتك اول ما دفنت لها لم ازرك لكن - 00:46:11

انني لاني مشهدك بربت لنفسي ان ازورك. نعم. قال حدثنا ابو كريبي و محمد بن عمر السوق قال لا حدثنا يحيى ابن اليمان. قال عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاطة قال عن عطاء عن ابن يدل على سنة اخرى ايضا - 00:46:29

من باب التوفيق ان هو توفي بالحبيسي منطقة خارج مكة فنقوله دفونوه في مكة عائشة تعلمنا ان الاصل في الميت يدفن في المكان الذي مات فيه. في القرية التي مات فيها. اليوم مثلا بموت مثلا اردني في الجزائر. طالب وافد. بروحوا بجيبيوا - 00:46:41

في الاردن الاصل ان يدفن في الجزائر او يدفن مثلا طالب وافد مات في بلد معين الاصل يدفن في تلك البلد ولا حاجة انه بالطيارة يسافر به ليس هذا هو - 00:46:58

كما فعلت عائشة رضي الله عنها. نعم. قال عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة. وقال رحمك الله ان كنت لا واهها انت اللاء للقرآن - [00:47:10](#)

وكبر عليه اربعة قال وفي الباب عن جابر يزيد ابن ابي ابن ثابت وهو اخو زيد ابن ثابت اكبر منه. قال حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا يدخل - [00:47:20](#)

يميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا. ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل. قال بعض ما جاء في الثناء على الحسن على الميت. قال حدثنا احمد بن منير. يعني اختلفوا هل طريقة ادخال - [00:47:30](#)

قال الميت القبر بعض الفقهاء قال يدخل من جهة الرأس يبدأ من الرأس ويدخل بشكل هكذا البعض قال لا يحمل كاملا ويوضع مرة واحدة كهرباء وفي طريقتين لادخاله يا انك بتدخله بشكل انسياطي هكذا - [00:47:40](#)

او انك بتحمله مباشرة بتدخله. بكون هو بالتالي باتجاه القبلة مباشرة. نعم. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد عن انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت. ثم قال انتم شهداء الله في الارض. قال وفي الجنة يعني نعم. وكتب ابن عجرة وابي - [00:47:56](#)

ابي هريرة قال حدث انس حديث حسن صحيح. قال حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبدالله البزار. قال حدثنا ابو داود الطيالسي. قال حدثنا داود بن ابي الفرات. قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدبلي - [00:48:16](#)

قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب ابو الاسمر الدینی هو نفسه ابو الاسود الدبلي. صاحب علم النحو ابو الاسود الدبلي وهو من التابعين رضي الله عنه. نعم قال عن ابي الاسود الدبلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت. قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من - [00:48:26](#)

يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة. قال قلنا واثنان يشهد له ثلاثة بالخير ان يشهد له ثلاثة وانه رجل من اهل الخير والصلاح. نعم. قال ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد. قال هذا حديث ثلاثة عدول - [00:48:46](#)

يعني عفوا لهم اذا شهدوا لك مش مكسب يعني. لازم يكون ثلاثة عدول من هذا الخير والصلوة. نعم. قال ابو الاسود الدبلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان. قال ما جاء في ثواب - [00:49:00](#)

وبمن قدم ولده قال احدثنا قتيبة عن مالك بن انس وحدثنا الانصاري عن قال حدثنا معا قال حدثنا ما لك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:49:10](#)

لا يموت احد لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم. المراد بتاع حلة القسم المرور فوق الصراط. وان منكم الا فقط يعني من يموت له ثلاثة اولاد ان شاء الله لا يدخل النار. اذا صبر واحتسب طبعا. نعم. قال وفي الباب عن عمر ومعاذ وكتب بن مالك وعتبة بن عبد وام سليم - [00:49:20](#)

قال وجابر ابن انس ابى ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعى وابن عباس وعقبة ابى عامر وابي سعيد وقرة ابى اياس المزنى وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو - [00:49:40](#)

وبالخشنى قال حدث ابى هريرة حديث حسن صحيح قال احدثنا نصر بن علي الجهمي قال احدثنا اسحاق بن يوسف قال حدثنا العوار ابن حوشب عن ابى محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود - [00:49:50](#)

قال عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنف كانوا له يعني ماتوا اطفالا. نعم. قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابى ابن كعب - [00:50:00](#)

سيد القراء قدمت واحدة قال وواحدا ولكن انما ذاك عند الصدمة الاولى. قال هذا حديث غريب يعني لن تحصل هذا الثواب الا اذا صبرت عند وقت وفاتهم الصدمة الاولى اما مات لك اولاد وجزعت وتسخطت - [00:50:10](#)

ثم خلص بعد شهر شهرين صبرت لا تحصل هذا الثواب. نعم. قال هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه. قال حدثنا نصر بن علي الجهمي وابو خطاب ابو الخطاب زياد ابن يحيى البصري قال حدثنا عبد ربه ابن بارق للحنفي. قال سمعت جدي ابا امي سماكة

ابن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله - 00:50:24

صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة يعني طفلاً ماتا صغاراً. نعم. فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك؟ قال ومن كان له فرط - 00:50:44

موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك؟ قال فانا فارت امتي لن يصابوا بمثلي. سبحان الله! هو فقد النبي صلى الله عليه وسلم اعظم مصيبة. فقده صلى الله - 00:50:54

وعليه وسلم. طبعاً عائشة قالت اذا لم يكن له فرط ليه انه هي ما كان عندها اولاد. طب انا كيف ساحصل هذا الثواب؟ فقال فاقض النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه عبد ربه بن بارق - 00:51:04

قال وقد روى عنه غير واحد من الأئمة قال حدثنا احمد بن سعيد المرابط قال حدثنا جبان ابن هلال قال حدثنا عبد ربه بن بارق قال ذكر نحوه قال وسماك ابن الوليد الحنفي هو ابو - 00:51:19

مبل الحنفي قال باب ما جاء في شهداء من هم؟ قال حدثنا الانصاري قال احدثنا معن قال حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن سمية عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:51:29

الشهداء خمس المطعون والمبطون والمبطون والفرق وصاحب الهم. المبطون الذي يعني يموت بمرض في معدته يعني هذا يسمى المبطون. نعم. قال وصاحب الهم والشهيد في سبيل الهم اللي بينهم عليه بناء - 00:51:39

بزلزال او ما شابه ذلك فمات. نعم قال وفي الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتique وخالد بن عرفطة بن عرفطة وسليمان بن سرد. قال وابي موسى وعائشة قال حدث ابي هريرة حديث حسن صحيح. قال حدثنا عبد ابن - 00:51:53

من اصوات ابن محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو سنان الشيباني عن ابي اسحاق السبيبي قال قال سليمان ابن سرد لخالد بن عرفطة او خالد سليمان اما سمعت - 00:52:05

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال احدهما لصاحبه نعم قال هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي بطنه يعني - 00:52:15

الله يعافيكم سرطان في المعدة او ما شابه ذلك. بعض الناس تموت بسبب ذلك. فهذا ان شاء الله انه في حكم الشهيد. نعم. قال بعض ما جاء في كراهية الفرار من الطعام قال حدثنا قتيبة قال - 00:52:25

حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن سعد عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة منبني اسرائيل. الطواعي الطاعون - 00:52:35

فتة هي بقية عذاب بقية عذاب. نعم. كان ارسل علىبني اسرائيل وبقي في هذه الامة. نعم. قال فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا فلا تهبطوا عليها - 00:52:45

الاصل اذا كان في طاعون في منطقة معينة اذا كنت فيها لتطلعش. حتى ما تنشره. اذا كنت براها لا تدخلش. حتى ما يصيبك. نعم. قال وفي الباب عن سعد وخذيمة ابن ثابت - 00:52:57

عثمان بن عوف وجابر وعائشة قال حدث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح. باب ما جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه. قال حدثنا احمد بس سريعاً هو في خلاف في الطاعون. هل الطاعون هو - 00:53:07

ومرض معين قصده النبي صلى الله عليه وسلم ولكل وباء بعض الفقهاء قال لا هو مرض معين اسمه الطاعون قد نحن لا نستطيع ان نعرف ما هو الان بالضبط. والبعض قال كل وباء اسمه طاعون. هذه فيها خلاف المسألة. نعم. قال حدثنا احمد بن المقدام ابو الاشع العجلي قال حدثنا المعتمر - 00:53:17

قال سمعت ابي يحدث عن قتادة عن انس عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. وفي الباب عن ابي موسى وابي هريرة وعائشة حديث - 00:53:35

ابن عبادة ابن الصامت حديث حسن صحيح قال حدثنا حميد بن وسعة قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة

وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن - 00:53:45

زراة بن اوبي عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه.  
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. فقللت يا رسول الله كلنا نكره الموت قال - 00:53:55

قال ليس كذلك لك ولكن المؤمن اذا لقاء الله ليست معناتها انك تكره الموت. لأننا بنكره الموت كراهية الموت يعني انني اكره لقاء الله لا هذا شيء وهذا شيء اخر. نعم. قال ولكن المؤمن اذا بشر برحمته الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحد الله لقاءه. قال وان الكافر اذا - 00:54:05

بعداً الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه. هذا اذا بالتالي عند سكرات الموت. يعني الانسان المؤمن في سكرات الموت اذا بشر من الملائكة من رحمة الله احب لقاء الله. والكافر في لحظة سكرات الموت عندما يرى الملائكة بشر بالعذاب فكره لقاء الله. فهذا يعني حب لقاء الله وكراهية لقاء الله - 00:54:23

هل هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في من يقتل نفسه لم يصلى عليه قال حدثنا يوسف بن عيسى قال ينتحر من يقتل نفسه الذي يموت انتشارا لا يصلى عليه - 00:54:43

أهل الخير والصلاح هو مش كافر طبعاً لكن لا يصلى عليه اهل الخير والصلاح قال حدثنا اسرائيل وشاريكيه عن سماع ابن حرب عن جابر ابن سمرة ان رجلاً قتل نفسه فلم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصلى على كل من صلى الى - 00:54:53

وعلاقتي لنفسي وهو قول سفيان على كل من صلى القبلة يعني يصلى على كل مسلم. والمنتحر هو في النهاية مسلم وان كان فعل كبيرة. نعم. وقال احمد لا يصلى الامام على قاتل النفس - 00:55:09

ويصلى عليه غير الامام. الامام يعني امام المسلمين او اهل الخير والصلاح. فاما غيره اهله يصلون عليه ما في مشكلة. نعم قال بعض ما جاء في المديون قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا ان شعب عن عثمان بن عبد الله بن اوهب قال عن سمعت عبدالله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتني برجل يصلى - 00:55:19

فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فان عليه دين. قال ابو قتادة هو علي. فقال رسول الله صلى علي. يعني انا بتحملهم يا رسول الله. خلاص بتصلی عليه. نعم - 00:55:35

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه خلاص بتوفيهم اكيد قال وفي الباب عن جابر وسلامة بن الاكوع واسماء بنتي واسماء بنتي يزيد قال حدثنا قال حدثني ابي قتادة حديث حسن صحيح. قال حدثني ابو الفضل مكتوم ابن العباس قال حدثني عبد الله ابن صالح. قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة - 00:55:45

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين؟ صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه - 00:56:05

هذا من باب يعني تحت الناس على انه يخلصوا ديونهم قبل ما يموتوا لذلك كان يترك الصلاة على ايضاً المديون من باب حث الناس على قضاء الديون. نعم. قال فلما فتح الله عليه الفتوح قام ف قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم الله عليه الفتوح - 00:56:15

يعني بعد ان فتح مكة واصبح لديه مال كثير. من رحمته صلى الله عليه وسلم باموات المسلمين. اصبح هو يدفع الدين عن الموتى خلص يدفع الدين ويصلى عليه من عنده. نعم. قال فمن توفي من المؤمنين وترك ديناً على قضاوه ومن ترك مالاً فهو لورثته. نعم. فمن ترك دين انا بقضيه. ومن ترك مالاً او - 00:56:30

هو اكيد لورثته. قال هذا حديث حسن صحيح وقد قد رواه يحيى ابن بکير وغير واحد عن الليث ابن سعد. قال باب ما جاء في عذاب القبر قال احدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف البصري. قال حدثنا بشر - 00:56:48

المفضل عن عبدالرحمن بن اسحاق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال احدهما المنكر ويقال لآخر النكير - 00:56:58

فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله رسوله اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله.

فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون - 00:57:08

ذراعه في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كومة العروس كومة العروس الذي لا يواظه الا احد احب اهله اليه. قال حتى يبعثه الله من مضجعه ذاك. وان كان منافقا قال قد سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان. قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال - 00:57:18

الارض التئمي عليه فتلتهم عليه اضلاعه فلا يزال فيها معدبة حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. نعم قال وفي الباب عن علي وزيد ابن ثابت وابن عباس والبراء ابن عازم وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد. كلهم رواوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر. قال حديث ابي هريرة حديث حسن غريب. قال - 00:57:38

حدثنا عبدة قال عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت عرض عليه مقعده من مقعده فان كان من اهل الجنة فمن اهل النار فمن اهل النار - 00:57:57

ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم يوم القيمة. قال هذا حديث حسن صحيح. قال بعض ما جاء في اجر من عزى مصابا. قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا علي بن عاصم. قال حدثنا - 00:58:07

والله محمد بن سوقة. قال عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عز مصابا فله مثل اجره. قال هذا حديث غريب لا نعرف يعزى مصابا يأخذ - 00:58:17

مثل اجر المصاب. الذي صبر على المصيبة. نعم. قال لا نعرفه الا من لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم. قال وروى بعضهم عن محمد بن سوقة هذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه قال ويقال اكثر ما ابتهل به علي بن عاصم بهذا الحديث نقاوموا عليه. قال بعض ما جاء في من يموت يوم الجمعة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا - 00:58:27

عبدالرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي قال حدثنا هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال قال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا - 00:58:47

وقاه الله فتنۃ القبر قال هذا حديث غريب ليس باسناده بمتصلا بريفة بن سفيان بن سيف انما يروي عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة من سيف سماع من - 00:58:57

بن عمر الحديث لكن ان شاء الله يرجى بركته. نعم. قال بعض ما جاء في تعجيل الجنائز. قال احدثنا قتيبة قال احدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنمي. قال - 00:59:07

عن عن محمد ابن عمر ابن علي ابن ابي طالب عن ابيه عن علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنائز اذا حضرت والايام اذا وجدت - 00:59:17

اذا وجدت لها كفأ. اذا مر معنا الحديث سابقا. نعم. قال هذا حديث غريب وما ارى اسناده متصلة. قال باب اخر فيه باب اخر في فضل التعزية. قال محمد بن حاتم المؤدب قال حدثنا يوسف بن محمد قال حدثنا ام الاسود قال عن بنية ابنة عبيدة عن منية ابنة عبيدة ابن ابي بربة قال عن جدها ابي بربة - 00:59:27

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثکلى كسي بردًا في الجنة. الثکلى هي المرأة التي فقدت ولدها. نعم. قال هذا هذا حديث غريب وليس اسناده بالقول. قال بعض ما جاء في رفع اليدين - 00:59:47

على الجنائز قال حدثنا القاسم ابن دينار الكوفي قال حدثنا اسماعيل ابن ابانا للوراق. قال عن يحيى ابن يعلى الاسلامي قال عن ابي فروة يزيد ابن سنان. قال عن زيد ابن ابي انيس - 00:59:57

حدث عن الزهري عن سعيد بن نسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازته فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا - 01:00:07

فرأى اكثرا اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يفعل الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنائز رفع الايدي في

تكبيرة الجنائزه مسألة خلافية شهيرة بين الفقهاء البعض - [01:00:17](#)

قال ترفع. البعض قال لا لا ترفع الا مع اول واحدة ثم تكبر هكذا الله اكبر وانت قابض يديك. مسألة خلافية. نعم. فلو هو قول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل - [01:00:27](#)  
وذكر عن ابن يؤيدهم هذا الحديث يعني قول اهل الكوفة يؤيدهم في هذا الحديث وهكذا الحديث فيه ضعف. نعم. قال انه قال في الصلاة على الجنائز لا يقبض يمينه على شماليه قال ايضا لا توضع اليمين على الشمال. البعض قال تصلى الجنائز وهكذا - [01:00:41](#)  
ولكن المشهورة انها تقبض الایادي مثل الصلاة الطبيعية نعم. فلو رأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماليه كما يفعل في الصلاة قال يقبض احب الى. قال بعض ما جاءنا نفس المؤمن معلقة - [01:00:56](#)

بدينه حتى يقضى عنه قال حدثنا محمود احب اليه هذا من كلام الترمذى هذا رضي الله. نعم. قال حدثنا ابو اسامة عن زكريا ابن ابي زائدة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال يا رسول الله - [01:01:06](#)

صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدینه حتى يقضى عنه. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا ابراهيم بن سعد معلقة بدینه. يعني اذا كان مكتوب - [01:01:16](#)

له خير وصلاح لا يعطى الراحة في قبره حتى تقضى عنه دينه. اذا كان الميت من اهل الخير والصلاه والله يريد ان ينعم له في قبره حتى يقضى عنه دينه. هذا معنى انه معلم - [01:01:26](#)

والله اعلم. نعم. قال عن عمر ابن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدینه حتى يقضى عنه. قال هذا حديث حسن وهو اصح من الاول. قال بسم الله الرحمن - [01:01:42](#)

ان الرحيم ابواب النكاح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. قال باب ما جاء في فضل التزويج والتحث عليه. قال حدثنا سفيان مالكي. قال حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن القبور الى الدنيا. جديد - [01:01:52](#)

قال عن مكحور عن ابي الشمال قال عن ابي ايوب قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياة والتعطر والسواك والنكاح. قال وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود - [01:02:02](#)

كل هذا كان يفعله الانبياء حياؤهم الطيب والسواك والنكاح. نعم. قالوا عبدالله بن عمرو بن ابي نجيح وجابر وعكاف. قال حدث ابي ايوب حديث حسن غريب. قال حدثنا محمود بن خداش. قال حدثنا - [01:02:14](#)

عبداد بن العوام عن الحجاجي عم كحول عن ابي شمال عن ايوب عن النبي صلی الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم ومحمد ابن يزيد و Mohammad ibn Yazid al-Wastusi وابو ابو معاوية وغير واحد - [01:02:27](#)

عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال. قال وحديث حفص بن غياث وعبداد بن العوام اصح. قال حدثنا محمود بن غيلان. قال حدثنا اخربنا سفيان عن الاعمش عن عمارة ابن - [01:02:37](#)

عميدا عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء وقال يا معاشر الشباب عليكم بالباء فإنه غض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم - [01:02:47](#)

عليه بالصوم فان الصوم له وجاء. الباء هي تكاليف الزواج. الباء قال خرجنا ونحن شباب لا نقدر على شيء. يعني معناش مال نتزوج. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وجاء اي وقاية وحماية. نعم. قال حدثنا عبد الله بن الميت قال حدثنا الاعمش عن عمارة يعني هو اصل الوجاء ما هو اخوازي - [01:02:57](#)

اصل الوجاء الاختصار تمام؟ اصل الوجاء الاختصاص. ولكن لا يجوز المسلم ان يختص ويؤذني نفسه الصوم كانه وجاء يعني كانه اغتصاب يعني يحميك من ثورة الشهوة. نعم. قال وقد روی غير واحدا عن العممش بهذا الاسناد مثل هذا. قال وروى ابو معاوية

والمحارب عن الاعمش عن ابي - [01:03:17](#)

ابراهيم عن علقة عن عبد الله عن النبي صلی الله عليه وسلم نحوه قال باب ما جاء في النهي عن التبتل قال حدثنا الحسن بن علي هو الانقطاع عن الزواج. الانقطاع عن الزواج. وقال بعضهم الاختصار - [01:03:34](#)

نعم. قال وغير واحد قال وحدثنا عبد الرزاق بربنا مع عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال غرد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له - [01:03:44](#)

عثمان بن مظعون رضي الله عنه قرر انه يتبتل انه ما بد به يتزوج. فالنبي صلى الله عليه وسلم رد عليه منعه. قال لا اتزوج. قال الصحابة لو اذن له بالانقطاع عن النساء لكننا اختصينا وانشغلنا بالعبادة والجهاد. لكن عرفنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد التبتل ولا الاختفاء وانما الزواج هو سنة المرسلين. نعم - [01:03:54](#)

قال هذا حديث حسن وصحيح قال حدثنا ابو هشام الرفاعي قال وزيد بن اخزم الطائي واسحاق بن ابراهيم البصري قالوا حدثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [01:04:14](#)

التوتر وزاد زيد بن اخزم في حديثه وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فيها دليل وجعلنا لهم ازواجا كان فيه استئناس ان الاصل في الرسل والدعاؤى الانسان يتزوج مهما كان الزمن حتى في زمن الفتنة. البعض يقول لك زمن الفتنة يا شيخ بدنناش تتزوجوا. نأتي باولاد هذا خطأ - [01:04:24](#)

استعن بالله. نعم. قال وفي الباب عن سعد وابن عباس قال حدث سمرة حديث حسن غريب وروى الاشعث ابن عبدالملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد ابن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:04:44](#)

نحوه ويقال كلا الحديثين صحيح باب ما جاء فيمن ترضون دينه فزوجوه قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان قال عن ابي وثيمة نصري قال عن ابي هريرة - [01:04:54](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم ان ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنۃ في الارض وفساد عريض وفي الباب عن ابي حاتم المزنی وعائشة. قال حديث ابي هريرة قد خلف عبد - [01:05:04](#)

ابن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث ابن سعد عن ابن عجران عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال محمد وحديث ليس اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا. قال حديث - [01:05:14](#)

من عمرو هنا قال البعض ان الحديث هذا ضعيف باعتبار انه ماذا فيه ارسال عند على وجهة نظر البخاري رحمة الله تعالى عليه. نعم. قال حدثنا محمد ابن عمر قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن عبد الله ابن مسلم ابن هرمز قال عن - [01:05:24](#)

محمد عن محمد وسعيد ابني عبيد قال عن ابي حاتم المزنی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانکحوه الا تفعلوا تكن فتنۃ في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان - [01:05:37](#)

قال قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانکحوه يعني ولو كان فيه بعض العيوب قال نعم ولو كان فيه بعض العيوب اي الرجال المذهب قل انسان فيه عيوب فيه نقص بالتالي المهم صلاح دينه واخلاقه. نعم. قال هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المزنی له صحبة لا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير - [01:05:47](#)

اذ ابو هريرة حديث ابي هريرة يتقوى بهذا الحديث. حتى ولو كان حديث ابي هريرة مرسل لكنه يتقوى بحديث ابي حاتم المزنی وبالتالي الحديث يصبح حسنة لغيره والله اعلم نعم. قال ابو حاتم المزنی له صحبة قال بعض ما جاء فيما فيمن تنکح على ثلاث خصال. قال حدثنا احمد بن محمد بن موسى قال اخبرنا اسحاق بن يوسف الازرق. قال اخبرنا عبد الملك بن ابي سليمان عن - [01:06:07](#)

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنکح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك. قال وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي سعيد حديث جابر - [01:06:27](#)

حديث حسن صحيح. لاحظوا حسن التصنيف من الترمذى انه ذكر خصال الرجال. ثم ذكر خصال النساء. من حسن ترتيبه لكتابه. نعم. قال باب ما جاء في النظر الى المخطوبة قال حدثنا احمد بن - [01:06:37](#)

قال حدثنا ابن ابي مخطوبة من تريده ان تخطبها ليس المخطوب في عرفنا المخطوبة هنا يعني اذا ذهبت الى فتاة تريده ان تخطبها تنظر الى وجهها. نعم. قال حدثني عاصم ابن سليمان وهو الاحول عن بكر بن عبدالله المزنی. قال المزنی قال عن المغيرة بن -

وانه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما خطب امرأة يعني طلب يدها. مش انه اذا خطب في العرف المعاصر الخطبة احنا زواج اصلا - [01:07:03](#)

لهذا حتى لا يسقط الحرير بشكل خاطئ. نعم. قال وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابي حميد وابي هريرة قال هذا [01:07:13](#) حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث. وقالوا لا بأس ان ينظر اليها -

ما لم ير منها محرا وهو قول احمد محرم يعني ينظر الى وجهها الى يديها الى ساقها لكن لا ينظر الى عورتها. او الى شعرها عند جمهورها العلماء غسلت الشعر فيها خلاف. نعم. قال ومعنى قوله احرى ان يؤدم بينكما قال احرى ان تدوم المودة بينكما. يعني اذا نظرت الى امرأة فاعجبتك دخلت قلبك. اما تتزوج امرأة مثل البطيخة - [01:07:23](#)

انت عارف اول يوم تتصور يعني قد تختلف معك الامر يعني. فانت تكون بالنسبة لك مرضية الوجه والشكل. وهي نفس الشيء. ان تكون بالنسبة لها مرضي الوجه والشكل مطلوب. نعم. قال باب ما جاء في اعلان نكاحه قال حدثنا احمد بن ماني قال حدثنا هشيم [01:07:44](#) قال اخبرنا ابو بلج عن محمد بن حاتم الجمحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما -

بين الحرام والحلال الدفوف والصوت. يسن ضرب الدف في النكاح يسمى ضرب الدفة في النكاح خصوصا عند النساء وعند الرجال لا اشكال فيه ايضا. نعم. قال وفي الباب عن عائشة لان هذا ايش ؟ اشهار لهذا العقد - [01:08:04](#)

العظيم الشريف. نعم. قال وجابر والرييعي بنت معوذ. قال وحديث محمد بن حاطب حديث حسن ابو بلج قال اسمه يحيى بن ابي سليم. ويقال ابنه سليم ايضا. ومحمد ابن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا يزيد ابن هارون. قال اخبرنا عيسى ابن ميمون الانصاري عن القاسم محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:21](#)

اعلنوا هذا النكاح واجلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف. تدل بهذا الحديث البعض ان عقد النكاح يسن ان يكون في المسجد. ان يعقد داخل المسجد في المساجد. والبعض قال الحديث ضعيفة لا يبني عليها. قال هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى ابن ميمون الانصاري يضاعف في الحديث وعيسى ابن ميمون الذي يروي عن ابي عن ابي ابي - [01:08:41](#)

التفسير هو ثقة. قال حدثنا حميد بن مسعدة البصري قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي - [01:09:01](#)

بني بي يعني دخل بي زوجي كانت عروس نعم. قال فجلس على فراشي ك مجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفعهن ويندبون من قتل من ابائهم يوم بدر الى ان قالت احدهن وفيها نبي يعلم ما في غد. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكنتي عن هذه عن هذا. لانها ادعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب - [01:09:11](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم ما في الغد الا اذا اطلعه الله عليه. نعم. قال وقولي التي كنت تقولين قبلها. خلينا نحكى الكلام الشرعي لا شك وهذا يدل على جواز بل سنية - [01:09:31](#)

الضرب بالدف والغناء للمرأة المتزوجة وفيه اظهار الخير والبركة. نعم. قال باب ما يقال للمتزوج قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة - [01:09:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك يعني هنأه بالزواج بارك الله لك وبارك عليك. نعم. قال وجمع بينكما في الخير قال وفي - [01:09:51](#)

البابي عن عقيل بن ابي طالب قال حدث ابي هريرة حديث حسن صحيح. قال وباب ما يقول اذا دخل على اهله ؟ قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس قال - [01:10:01](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال باسم الله اللهم اجرني من الشيطان وجنب الشيطان ما رزقناه فان الله [01:10:11](#) فان قضى الله بينهما ولدا لم يضره الشيطان. قال هذا حديث حسن صحيح. والمراد دخل -

يعني جامعة المراد بالدخول هنا الجماع هذا دعاء يسن عند الجمع. نعم. قال اباه ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح قال حدثنا بندر. قال حدثنا ايحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن امية قال عن عبد الله ابن عروة عن عائشة قالت -

01:10:21

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال وكانت عائشة تستحب ان يبني بنسائها في شوال. يعني هل السنة انك تتزوج في شهر شوال؟ البعض -

01:10:33  
قال سنة والبعض قال هذا كان فقط قدر ما تزوجها في شوال ولا يبني عليه سنة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ثوري عن اسماعيل ابن امية -

قال بقى وما جاء في الوليمة؟ قال احدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن بن عوف اثر صفرة. فقال ما هذا؟ فقال اني -

01:10:53

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب سفرة كانه قيل من طيب العروس رأى عليه طيب نساء فقال له يعني من وين طيب النساء؟ هذا جاءك يا عبد الرحمن بن عوف على ثيابك -

01:11:03

نعم. فقال بارك الله لك اولم ولو بشاء. قال وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة نواة من ذهب. يعني ماذا اعطتها مهر؟ تعرفوا نواة التamar؟ اعطتها فذهب بمقدار نواة التamar. كمية يعني جيدة مبلغ. طيب. قال ابو زهير ابن عثمان قال حدث انس حديث حسن صحيح. قال وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب -

01:11:15

وزن ثلاثة دراهم وثلث. يعني اذا عدلت بالفضة بتطلع ثلاثة دراهم فضة وثلث. لانه الدرهم دايما فضية. نعم. وقال اسحاق هو وزن خمسة دراهم. يعني في خلاف قديش تطلع نواة الذهب بالفضة نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عبيبة عن وائل بن داود عن ابنه عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صافية على صافية بنت حبي بسويق -

01:11:35  
قنز وتمر قال هذا دقيق الحنطة والشعير كانوا يصنعونه مثل الشوربة او ما شابه ذلك. وهذا يدل ان الوليمة لا يشترط ان تكون لحم ودجاج. النبي صلى الله عليه وسلم اولا بسويق وشعير يعني ما في لحم ولا دجاج. نعم. قال حدثنا محمد بن -

01:11:55

في حين قال احدثنا الحميدي عن سفيان نحو هذا نحو هذا قال وقد روی غير واحد هذا الحديث عن ابن عبيبة عن الزهري عن انس ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابنته. وكان سفيان بن عبيبة يدلس -

01:12:09

في هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنته وربما ذكره قال حدثنا محمد بن موسى البصري قال حدثنا زياد بن عبد الله قال حدثنا عطاء بن السائب عن اببي عبد الرحمن علي بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه -

01:12:19

وسلم طعام اول يوم حق وطعم يوم الثاني سنة وطعم يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به. سمعة يعني رباء يعني انك طعم الوليمة لاول يوم في زواجك حق يعني هذا حق شرعي -

01:12:29

مش واجب لكنها سنة مؤكدة. تعمل وليمة برضه في ثاني يوم. سنة جيد. جزاكم الله خيرا. اكثر من هيك تصبح مفاخرة انه انا والله عزتم الناس ثلاث ايام متتالية. خلص ما في داعي للاسراف في هذه الامر. نعم. قال حدث ابن مسعود يعني ومن رأى -

01:12:42  
سمع الله به يعني لأن الله يفضحه على رؤوس الاشهاد. نعم. قال حدث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حدث زياد بن عبدالله وزين بن عبد الله كثير الغرائب والمناقير. سمعت محمد بن اسماعيل -

01:12:58

اذكروا عن محمد بن عقبة قال وقال وكيل زياد بن عبدالله مع شرفه لا يكذب في الحديث. قال باب ما جاء في اجابة الداعي قال حدثنا ابو سلامة يعني ابن خلف. قال حدثنا بشر مفضل عن اسماعيل ابن -

01:13:08

قال عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا الدعوة اذا دعيتم قالوا الوليمة واجب حقيقة اجابة وليمة العرس بالتحديد واجب بشرط. نعم. قال وفي الباب يعني -

01:13:18

علي ابى هريرة والبراء وانس وابى ايوب قال حدث ابن عمر حدث حسن صحيح. قال باب ما جاء فيما يجيء الى الوليمة بغیر دعوة. قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود قال -

01:13:28

قال جاء رجل الى قال له ابو شعيب الى غلام له لحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع قال فصنع طعاما ثم ارسل الى النبي - [01:13:38](#)

صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلسائه الذين معه. فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا. فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن مع - [01:13:48](#)

انا حين دعوتنا فان اذنت له دخل. فقال قد اذننا له فليدخل الاذب اخوانى الكرام ما بصير انه انت ادعوك للوليمة الايك جايب معاك اخوانك واصحابك وزملائك لأن انا دعوتك انت - [01:13:58](#)

فاما بذاك تأتي بضيف معاك لابد ان تستاذن. انه بتصير احيانا مخاجلة انه خلص صار جايب معه واحد ويدخله طب افرض الطعام فعلا ما بكفي. لا ينبغي ان تخجل صاحب الدعوة. الاصل تستاذن. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيحه في ابي - [01:14:10](#)

وفي الباب عن ابن عمر قال باب ما جاء في تزويج الابكار قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر - [01:14:25](#)

قلت نعم. قال بكر ام ثيبة؟ فقال هلا جارية هي التي لم يسبق لها ان تتزوج. الشيب هي التي سبق لها ان تزوجت ومات والدها عفوا - [01:14:35](#)

مات زوجها عنها او طلقت. نعم. فقال هلا جارية تلاعبها وتلابعك؟ فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات اللي هو والده. يعني ان ابي مات وترك لي سبع اخوات فانا اضطررت اني اتزوج امرأة كبيرة حتى ترعى اخواتي الصغيرات - [01:14:45](#) والا الاصل يعني المستحب ان او الافضل خلينا نقول الافضل ان تتزوج بكر. نعم. قال وترك سبعة سبع بنات او تسع بنات فجئت بمن يقوم عليهم فدعا عليه. قال وفي الباب - [01:15:02](#)

عن ابي ابن كعب ابن عجرة قال حدثنا جابر حدث حسن صحيح. قال اباب ما جاء لا نكاح الا بولي. قال احدثنا علي بن حزن. قال اخبرنا شريك ابن عبد الله عن ابي اسحاق حا. وحدثنا قتيبة قالوا حدثنا ابو عوان - [01:15:12](#)

فعن ابي اسحاق احا وحدثنا بندار قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحاقحة وحدثنا عبد الله بن ابي زياد قال حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي - [01:15:22](#)

موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وعمران بن حصين وانس. يعني لا يجوز للمرأة ان تزوج نفسها. لازم يكون هناك - [01:15:32](#)

هو المسؤول في تزويجها. نعم قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عبيدة عن ابن جريج عن سليمان قال عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن ولیها فنكاحها باطل - [01:15:42](#) نكاحها باطل فنكاحها باطل. فان دخل بها المهر بما استحل من فرجها فان اشتروا. فالسلطانولي من لاولي له. فان اشتروا يعني اذا ولیها ابی ان يزوجها ترفع قضية للسلطان والجهات الرسمية والجهات الرسمية تزودها جبرا عن والدها. اذا كان طبعا الذي تقدم لها كفؤ. نعم. قال هذا حديث حسن وقد روی يحيى - [01:15:55](#)

ابو سعيد الانصاري يحيى ابن ایوب وسفیان الثوری وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا. وحديث ابی موسی حديث فيه اختلاف. رواه اسرائل وشريك ابن عبد الله وابو عوانة ولهير ابن معاوية قيس ابن الربيع عن ابی اسحاق عن ابی هر - [01:16:14](#) عن ابی موسی عن النبي صلى الله عليه وسلم رواها اسپاط بن محمد وزید ابن حباب عن يونس عن ابی اسحاق عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو عبيدة الحداد عن يونس ابن ابی اسحاق عن يونس ابن ابی اسحاق - [01:16:24](#)

عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فيه عن ابی اسحاق. وقد روی عن موسی بن ابی اسحاق عن ابی بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروی شعبة وثوری عن ابی اسحاق عن ابی بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا - [01:16:34](#)

الا بولي وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن ابی اسحاق عن ابی موسی ولا يصح. ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابی

اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. عندي - 01:16:44

اصح لان سماعه من ابى اسحاق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابى اسحاق  
هذا الحديث فان رواية هؤلاء عندي اشبه واصح لان - 01:16:54

الشعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابى اسحاق في مجلس واحد وما يدل على ذلك مقال ما حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا  
ابو داود قال ابنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري - 01:17:04

يسأل ابا اسحاق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا نكاح الا بولي فقال نعم. قال فدل في هذا الحديث  
على ان سماع شعبة والثوري بهذا الحديث في وقت - 01:17:14

واحد واسرائيل هو ثبت في ابى اسحاق سمعت محمد المثنى يقول سمعت عبد الرحمن ابن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من  
حديث الثوري عن ابى اسحاق الا لما اخذت ابيه على على - 01:17:24

اسرائيل لانه كان يأتي به اتم هادي مرت معنا سابقا قال وحدث عائشة في هذا الباب عن النبى صلی الله علیه وسلم لا نكاح الا بولي  
حدث حسن. وروى ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهرى عن عروته عن عائشة عن النبى صلی الله علیه وسلم ورواه -

01:17:34

يجب ان ارقاق وجعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلی الله علیه وسلم وروى عن هشام ابن عروة عن ابيه  
عن عائشة عن النبى صلی الله علیه وسلم مثله وقد تكلم بعض اهل العلم في حديث الزهرى عن عروة عن عائشة - 01:17:47

عن النبى صلی الله علیه وسلم وقال ابن جريج ثم لقيت الزهرى فسألته فانكره فضعفوه فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر  
يعنى يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل - 01:17:57

ابن ابراهيم قال يحيى ابن معين وسماع اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذلك انما صحيح كتب عبدالمجيد بن  
عبدالعزيز بن ابى رواد ما سمع من ابن - 01:18:07

وضعف يحيى رواية اسماعيل ابن ابراهيم عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبى صلی الله علیه وسلم لا نكاح الا  
بولي هذا النفس الطويل لانه هذا حديث محوري - 01:18:17

يبيننا وبين الحنفية في مسألة هل يصح الزواج بدون ولد ولا لا؟ نعم. قال والعمل في هذا الباب على حديث النبى صلی الله علیه  
وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبى صلی الله علیه وسلم - 01:18:27

منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابى طالب وعبد الله بن عباس وابو هريرة وغيرهم قال وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين انهم  
قالوا لا نكاح الا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعي - 01:18:37

عمر بن عبد العزىز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والاذعى ومالك وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحاق. قال باب ما  
 جاء لا نكاح الا ببينة. قال حدثنا يوسف بن حماد البصري. قال حدثنا عبد - 01:18:47

عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيدان عن ابن عباس ان النبى صلی الله علیه وسلم قال البغايا التي ينكحن انفسهن بغير بينة.  
بشهود. فلابد ايضا من وجود شهود يشهدون العقد. نعم. قال يوسف بن حماد رفع عبده الاعلى هذا الحديث في تفسيره واقفه في  
كتاب طلاق ولم يرفعه. قال حدثنا قتيبة حدثنا غندر عن سعيد نحوه ولم يرفعه وهذا اصح. قال هذا حديث غير محفوظ لا -  
01:18:57

قلم واحد رفعه الا ما روى عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا. النبى صلی الله علیه وسلم جعل يعني بناء على هذا الحديث  
جعل التي تنكح بدون شهود كانها زانية - 01:19:17

على البغايا اللي بيذووجوا انفسهم بدون شهود. والحديث ضعيف. الحقيقة نعم. قال ورونا وروى عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث  
عدم وجود الشهود لكن هو الحديث هذا ضعيف. نعم - 01:19:27

قال وال الصحيح ما روى عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببينة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن ابى عروبة نحوه نحو هذا موقوفا قال

وفي الباب عن عمران ابن حصين وانس وابي هريرة والعمل على - 01:19:37

هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك عندها من ماضى منهم الا قوم من المتأخرین من اهل العلم وانما اختلف اهل العلم - 01:19:47

في هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز الخلاف هل لابد يحضران معا في نفس الوقت او ممکن الشاهد الاول ثم بعد ذلك يدخل الشاهد الثاني. هنا الخلاف. لكن اهل العلم متفقون عموما على مدة من وجود شهود. نعم.

قال لا يجوز النكاح حتى يشهد شاهد - 01:19:57

معا في نفس الوقت عند اهل الكوفة نعم. قال عند عقدة النكاح قال وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهد واحد بعد واحد انه جائز اذا العنا ذلك وهو قول مالك ابن انس وهكذا - 01:20:17

فقال اسحاق ابن ابراهيم فيما حکى عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين يجوز في النكاح وهو قول احمد هل تقبل شهادة النساء في النكاح في اخرها - 01:20:27

قال باب ما جاء في خطبة النكاح قال حدثنا عنترة بن القاسم عن الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوس عن عبد الله قال اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قال - 01:20:37

شهدوا في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان محمداما عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة. المراد الحاجة - 01:20:47

ما في اي مكان تخطب فيه غير الصلاة خطبة اه مسجد خطبة نكاح في اي مكان. نعم. قال ان الحمد لله نستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا ومن يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا - 01:20:57

الله الا الله واسعد ان محمداما عبده ورسوله. قال ويقرأ ثلاثة ايات. قال عفت ففسرها لنا سفيان الثوري اتقوا الله حق تقائه ولا تموتون الا وانتم مسلمون. واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا. واتقوا الله وقولوا قولوا الايات الثلاث. نعم. الآية. قال

وفي الباب عن عدي ابن حاتم قال حديث عبدالله بن حديث - 01:21:10

حسن رواه الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي الاحوس عن عبدالله عن ابي صلی الله عليه وسلم. رواه شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح. لأن اسرائيل جمعهما فقال عن - 01:21:30

ابي اسحاق عن ابي الاحوسه وابي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة. وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم. هاي الخطبة ان تقال في - 01:21:40

مجلس العقد سنة وليس واجبة. نعم. قال حدثنا ابو هشام من الرفاعي قال حدثنا ابو الفضيل عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها - 01:21:50

تشهد فهي كاليد الجذماء اي خطبة لا تقول فيها التشهد او حتى التسمية في بعض الاحاديث الاخرى خطبة ناقصة لم الفضيلة. نعم.

قال باب ما جاء في استمارۃ البکر والثیب قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعی عن يحيی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:22:00

لا تنکح الثیب حتی تستأمر وادنها الصمود. لابد ان تأخذ يعني تستعمر يعني تزیدین الزواج ولا لا فھی احق بنفسها. انها تقر الزواج او لا. الثیب التي سبق لها الزواج. اما البکر - 01:22:20

فجمهور الفقهاء على انها تستأنن من باب الادب واحترام المشاعر والا فابوها يجبرها على الزواج اذا جاء الشخص الكفء المناسب لها. ما منقولها والله حابب تتزوجي ولا لا زي ما بصير اليوم - 01:22:36

لأ الاصل البکر اذا جاءها كفؤ ووالدها يجبرها تمام لكنها ماذا يستحسن؟ انه هل هذا مناسب لك ولا لا؟ اما لو اريدها لا يجبرها على شخص ليس بكاف لها. نعم. قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة - 01:22:50

والعرس ابن عميرة قال حديث ابی هريرة حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيبة لا تزوج حتى تستمر. وان

زوجها الاب من غير ان يستمرها فكره ذلك فالنکاح مفسوخ - 01:23:05

القرار الثيب صاحبة القرار. نعم. قال واختلف اهل العلم في تزویج الابكار اذا زوجهن الاباء فرأى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة قال وغیرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغا - 01:23:15

غير امرها فلم ترضي بتزویج الاب فالنکاح مفسوخ. وقال بعض اهل المدينة تزویج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس مالك فالجمهور على جواز جباري للبكر. نعم. قال واحمد واسحاق قال حدثنا قتيبة قال احدثنا مالك بن انس عن عبد الله ابن الناس اليوم انه مشكلة وهو ليس مشكلة. الفتاة البكر التي لم تجرب - 01:23:25

الحياة خبرة ضعيفة جدا ووالدها اذا كان رجلا صالحًا فاضلا هو يعرف مصلحة بنته اكثر منها فاذا جاءها الكفه الكف اخوانی لا يكرر الكفر قد لا يأتي مرة اخرى فانا يجي لبني شخص كفه وهي لا والله بدی اخلص جامعة لا والله انا عندي كذا. لا والله بدی اشتغل بعدين. طب هذی فرصة لا تكرر. فهنا جمهور الفقهاء راعوا های - 01:23:45

مصلحة. قالوا الاب ادری بمصلحة البکر. هذه بکر لا تعرف احوال الزواج. ولا تعرف احوال الرجال. فانا کاب عارف مصلحة بنتی فلا افروط بهذه مصلحة فهو ليس كما يصوره الاعلام المعاصر تحكم او جبر لانه الفقهاء الذين قالوا بدواز الاجبار - 01:24:08  
قالوا لو يجبرها على كفه لها. يعني مش اي واحد برضه يأتي له ان يجبره. لابد يكون مكافئ لها مالا وديانة وخيرا وصلاحا. نعم. قال عن نافع ابن جبير ابن مطعم قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن في نفسها. من ایم هنا بمعنى الثیب؟ نعم. نعم. واذنها صماتها قال هذا حديث - 01:24:25

كان حسن صحيح وقد روی قالوا البکر تستحی ان تصرح برغبتها في الزواج. فنكتفي بما ذكره. بان تصمت. صماتها واستحياءها دليل انها راضية بهذا الزوج. نعم. قال وقد روی شعبة هذا كله على وجه الاستحباب اصلا ان يطلب اذنها. عند الجمهور طبعا بخلاف الحنفية. قال - 01:24:45

عن مالك بن انس هذا الحديث واحتاج بعض الناس في اجازة النکاح بغير وليم هذا الحديث وليس في في هذا الحديث ما احتاجوا به لانه قد روی من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نکاح الا الا - 01:25:06  
وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نکاح الا بولي. وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها. عند اکثر اهل العلم ان الولي لا يزوجها - 01:25:16

والا برضاهما وامرها فان زوجها فالنکاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام. قال حيث زوجها ابوها وهي ثیب فكرهت ذلك. فرد النبي صلى الله عليه وسلم نکاحه. قال باب ما جاء في اکراه اليتيمة - 01:25:26

على التزویج قال احدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو قال عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمت فهو اذنها وان ابت - 01:25:36  
فلأ جواز عليها. فلا جواز. اليتيمة من هي؟ هي التي ليس لها اب. جمهور الفقهاء الذين قالوا ان الاب يجبر ابنته. خصوا هذا بالاب والجد حتى الجد فيه خلاف. اما اذا كانت يتيمة ليس لها اب ولا جد. فهل اخوها يجبرها؟ هل عمها يجبرها للبکر - 01:25:46  
قالوا لا. ليه؟ قالوا انه شفقة الاب على ابنته ليست كشفة العم والاخ يعني الاب حریص انه ما يعطي بنته البکر الا لشخص كفه. اما العم ممكن بده يخلاص. يقول لك زوجها لاي واحد - 01:26:05

او الاخ بده يخلاص من مسؤولية اخته. اما الاب سبحان لما فيه من الرقة والرحمة ففي العادة لا يعطيها. ممكن واحد يقول لي بس انا والله بعرف اب يا شيخ مش سائل هذی حالات نادرة. احنا لما نؤسس الاحکام الشاهد لا يقاس عليه. نعم. قال وفي الباب عن ابی موسى - 01:26:18

وابن عمر قال حديث ابی هریرة حسن واختلف اهل العلم في تزویج اليتيمة. فرأى بعض اهل العلم ان اليتيم اذا اليتيم التي ليس لها اب. البکر اليتيمة التي ليس لها اب - 01:26:33

نعم. قال فالنکاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة نکاحه او فسخه. وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال

بعضهم لا يجوز نكاح اليتيم حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في - 01:26:43

النكاح هو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم. النكاح موقوف والله اذا هي بعدين رضيت فيه بنمشيه رضيت شي بنفسه. النكاح الموقوف يعني هذا الخيار في النكاح غير صحيح. نعم. وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فنکاح جائز - 01:26:53

ولا ولا خيار لها اذا ادركت واحتتج بحديث عائشة ان النبي صلی الله عليه وسلم ادركت يعني اذا بلغت. لان تسع سنوات هي تستطيع ان تقرر رضاها او عدم رضاها. ربما - 01:27:08

بعض الاحكام حقيقة تختلف باختلاف الاعراف والبلدان وطبيعة ادراك الفتاة وعدم ادراكتها. نعم. قال ان النبي صلی الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين. وقال وقد قالت عائشة - 01:27:18

اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. قال باب ما جاء في الوالدين يزوجان. هي امرأة يعني تستطيع ان تحدد ولها قرار. نعم. قال حدثنا قتيبة قالوا حدثنا غدر قالوا حدثنا سعيد ابن - 01:27:28

ابي عروبة عن قتادة عن الحسنة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اي ما امرأة اي ما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها ومن باع بيعا من رجالين فهو للاول - 01:27:38

قولي منهم. يعني فتاة جاء ولها اخوها زوجها من شخص اجا اخوها الثاني زوجها من شخص اخر ايهم نكاحين بمشي ؟ الاول الولي هذا في حال كما قلنا مثلا ما عندهاش اب عنده اخوين كل واحد زوجها - 01:27:48

لرجل الذي يعتبر النكاح الاول كذلك البياعان انا شخص باع سلعة لشخص. وباعها بعدين لشخص اخر. الاعتبار بالعقد الاول. نعم. قال هذا حديث حسن ولا عمله على هذا عند اهل العلم لا - 01:28:03

اعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوالدين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ. واذا زوج جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ. وهو قول الثوري في نفس الوقت خطابة تزوجوا بصير الاثنين مفسوخ. نعم. على باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده قال حدثنا علي بن حجر. قال اخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد. قال عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال عن جابر بن عبدالله عن النبي - 01:28:16

صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر في الباب عن ابن عمر. قال حديث جابر بباب العبيد والاماء. نعم. قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله - 01:28:36

ابن محمد ابن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم ولا يصح. وال الصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر. قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذنه - 01:28:46 لا يجوز وهو قول احمد ابو اسحاق قال حدثنا سعيد ابن يحيى ابن سعيد الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ايما عبد - 01:28:56

تزوج بغير اذن سيدتي فهو عاهر. قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب ما جاء في مهور النساء. قال حدثنا محمد بن بشار. قال حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر - 01:29:06

قالوا حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيدة الله قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة قال عن ابيه ان امرأة من بنى فزار تتزوجت على نعلين فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ارضيتك من نفسك - 01:29:16

بنعلين قالت نعم فاجازه. يعني كان مهرها نعلان فقط. نعم. قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسهل بن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر وابي حدد الاسلامي. قال حديث عابر بن ربيعة حسن صحيح واختلف اهل العلم في المهر. فقال بعض اهل العلم المهر على ما تراضوا عليه. يعني لا يوجد توقيت مبلغ معين. اي شيء بيتراضوا عليه لو كان - 01:29:26

اي نعم. قال وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق. وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار. ربع دينار ذهبي يعني نعم. وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - 01:29:46

براهم فضية نعم. قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا اسحاق بن عيسى وعبدالله بن نافع قال اخبرنا مالك عن اخبارنا مالك بن انس عن ابي حازم ابن دينار قال عن سهل بن سعد السعد - [01:29:56](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك. فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله. يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرر شيئا. نعم. فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن - [01:30:06](#)  
لك بها حاجة؟ فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال ما عندي الا ازار هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها ان اعطيتها جلست ازارك هذا. اه. قال ان - [01:30:16](#)

انتهى جلست ولا ازار لك فالتمس شيء فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم. قال سورة - [01:30:26](#)

كذا وسورة كذا سوها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن. قال هذا حديث حسن صحيح. قال وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء - [01:30:36](#)  
فتزوجها على سور من القرآن فالنکاح جائز ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض اهل العلم النکاح جائز ويجعل لها صدقة مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق. نعم وبالتالي قال الجمهور قالوا يعني هذا منسوخ. ولا يكون القرآن مهرا. والبعض قال لا يستطيع ان يكون القرآن مهرا. هذه مسألة فيها خلاف. نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان - [01:30:46](#)

عين عن ابن سيرين عن ابي العجفاء. قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا صدقة النساء. يعني لا تغالوا في مهور النساء. ما تطلب المرة واهلها ما بالك طائلة على الزواج - [01:31:06](#)

نعم. قال فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بهانبي الله صلى الله عليه وسلم المهر العالي فيه خير لكان النبي صلى الله عليه وسلم اسرع اليه. فهو حريص على الخير صلى الله عليه وسلم. قال ما كان مهره محدود. نعم. قال ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم انك - [01:31:16](#)

شيئا من نسائه ولا انكع شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقيه. قال هذا حديث حسن البارح ان الواقعية اربعين درهم فضي. يعني اضرب اطعنشر اوقي باربعين درهم فضي بطلع عدد الدرام الفضية. نعم. قال وابو العجفاء السلمي اسمه هرم والباقيه عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة وقية هو اربعمانة وثمانون درهما - [01:31:34](#)

قال اباه ما جاء في الرجل يعتق الامة يعني الف واربعمية غرام فضة الف واربعمية غرام فضة. طبعا هذا اليوم مبلغ مش عالي. لا يعتبر عالي. نعم. قال حدثنا ابو عوانة غراب الفضة نص دينار. خمسة وسبعين قرش يعني اليوم - [01:31:54](#)

نعم. قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا ابو عوان عن قتادة وعبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفتيه وجعل عتقها صداقها. قال وفي الباب عن صفية قال - [01:32:10](#)

قال حديث انس لانها سبببت فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يعني اصبحت له امة ثم اعتقها وتزوجها. فجعل عملية العتق هو الصداق نفسه. لأن هي سبببت معبني قريظة - [01:32:20](#)

ثم او في خير ثم اصبحت في سهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها. نعم. قال قال حدديث انس حدديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول - [01:32:36](#)

احمد واسحاق وكره بعض اهل العلم وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق. البعض قال لازم يكون لها مهر اخر غير العتق - [01:32:48](#)

القول الاول اصح لانه ظاهر الحديث. نعم. قال باب ما جاء في الفضل في ذلك. قال حدثنا هناد قال حدثنا علي بن مسیر. قال عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال. قال يا رسول - [01:32:58](#)

يصلبي في ذلك يقصد ما جاء في فضل ان تعتق جاريتك فتزوجها هذا معنى الفضل في اعتق الجارية لكن هذا كما قلت اليوم غير موجود هذا. نعم. قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه. فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كان - [01:33:08](#)

له جارية وضيئنة فادبها فاحسن ادبها جارية وضيئنة يعني جميلة ولطيفة. نعم. قال ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله بذلك يؤتى اجره اجرين. اجل العطر اول اجر التأديب - [01:33:26](#)

واجر انه اعتقها وتزوجها. نعم. قال ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن من اليهود او النصارى امن بالتوراة او الانجيل ثم جاء امن بالقرآن فيعطي اجره مرة. نعم. قال فذلك يؤتى اجره مرتين. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن صالح بن صالح. قال وهو ابن حي قال عن الشعبي عن ابي بردية عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:38](#)

نحوه بمعناه قال حدث ابي موسى حديث حسن صحيح. قال ابو بردية بن ابي موسى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس. قال وروى شعبة سفيان الثوري عن صالح بن صالح هذا الحديث. قال باب ما جاء - [01:33:58](#)

افي من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها؟ هل يتزوج ابنتها ام لا؟ قال حدثنا ابن ليهعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل - [01:34:08](#)

نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها. نعم. وان لم يكن دخل ابنته يعني اذا كانت هي لها بنت من زوجها السابق. نعم. قال وربائكم اللاتي في عدولكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. قال وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنته وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها. بناء على - [01:34:18](#)

آية سورة النساء. نعم. قال احد قال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لاهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لاهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا - [01:34:38](#)

عند اكتر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم الحديث ضعيف لكن العمل عليه لانه نص القرآن اصلا. نعم. قال ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنته. واذا تزوج الرجل - [01:34:48](#)

ابنة فطلقها قبل ان يدخل بها ولم لم يحل له نكاح امها لقول الله وامهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قال اباب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا في - [01:34:58](#)

تزوجها رجل اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها. قال حدثنا ابن ابي عمر واسحاق ابن منصور قال حدثنا سفيان بن عبيين عن الزهرى عن العروة عن العروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة - [01:35:08](#)

القرضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى. بت طلاقى يعني خلس طلاقى البتة ثلاث. نعم. قال فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما - [01:35:18](#)

هذا انتبهوا على عبد الرحمن بن الزبير مش الزبير هذا هذا الصحابي اسمه الزبير نعم. قال فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير قال وما معه الا مثل هدبة الثوب. قال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ الا مثل ندبة الثوب - [01:35:28](#)

يعنى قالت لا يحسن الجماع باختصار بدون الدخول في التفاصيل. نعم. قال حتى قال لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلته. وبالتالي اذا رجل طلق زوجته ثلاثا تعرفون لا لا يستطيع ان يتزوجها حتى تنكح - [01:35:43](#)

زوجا اخر ولازم الزوج الآخر يجامعها يعني ممكн الزوج الآخر يقول لها خلس بتزوجها وبطلاقها قبل ما لأنما يجامعها الزوج الآخر ثم يطلقها برضاه واختياره. فان اراد الاول ان يعود اليها يعود. هذا معنى يدوق العسيلة يعني ان يجامع الثاني. نعم. قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميساء او - [01:35:57](#)

رغم انصا او ابي هريرة قال حدث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجا غيره فطلاقها قبل - [01:36:17](#)

قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن نعم. قال باب ما جاء في المحل في المحل والمحل له. المحل والمحل له انه واحد يطلق زوجته ثلاث مرات. وعارف - [01:36:27](#)

انه ما يستطيع يتزوجها حتى تنكح زوج اخر. بروح باتفاق مع صاحبه. بقول له اسمع اتزوج هاي المرة ادخل فيها وطلق لي ايها عشان ارجع انا اتزوجها. خاصة تكون عنده اولاد منها وكذا. بقول لك اصورتنا - [01:36:37](#)

لكن هذا حرام انك تكون عامل الاتفاق مع شخص انه يتزوج هذه المرأة عشان يحل لك ايها هذا في الشريعة الاسلامية اسمه التيس المستعار هذا الثاني يسمى التيس المستعار. نعم. قال حدثنا ابو سعيد الاشاج قال حدثنا اشعث بن عبد الرحمن بن زبيد الایامي قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن - 01:36:50

عن علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحل له. يعني هذلا الرجلين اللي اتفقا بكلاهما ملعون. المحل هو الثاني والمحل له الاول المتبع معه نعم. قال وفي الباب علي ابن مسعود وابي هريرة وعقبة ابن عامر وابن عباس قال حدث علي وجابر حدث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمن عن مجالس عن عامر عن عامر عن - 01:37:09

من الحارث عن علي وعامر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لأن مجالدة ابن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم هم احمد ابن حنبل قال - 01:37:29

روى عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالس عن عابر عن جابر عن ابن عبد الله عن علي وهكذا وهذا قد وهم فيه ابن النمير والحديث الاول اصح قال ورواه مغيرة وابن ابي - 01:37:39

غير واحد عن الشعبية عن الحارث عن علي. قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد. قال حدثنا سفيان عن ابي قيس قال عن هزير ابن شرحبيل. قال عن عبدالله بن مسعود قال لعن رسول - 01:37:49

الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحل له قال هذا حديث حسن صحيح قال وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن ابن ثروان وقد روی هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند - 01:37:59

ده اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. قال وسمعت الجارود يذكر عن وكيل - 01:38:09  
انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمي بهذا الباب من قول اصحاب الرأي اه قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحل لها ثم بدلها ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها هو يقصد انه يجب القاء قول الحنفية واهل الرأي الذين جوزوا - 01:38:19

نكاح التيس المستعار قال هذا هذه الاحاديث ترد عليهم ويلى قولهم من الباب لا عبرة به. نعم. قال فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد. قال باب ما جاء في نكاح المتعة. قال حدثنا ابن ابي عمر - 01:38:35

المتعة الذي تعرفونه عند الروافض اليوم. نعم. قال هذا اجازه الاسلام ثم نسخه باتفاق الجميع وابن عباس روی انه جائز ثم عاد فاتفق مع الصحابة على ان نكاح المتعة منسوخ فمن فعله فنکاحه باطل. نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن - 01:38:47  
الزهرى عن عبدالله والحسن بنى محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر. والنكاح المتعة هو باختصار ان تتزوج - 01:39:03

امرأة على مدة معينة تقول ابا اتزوجك ثلاثة ايام. بعدين الله يسهل عليك بتوكدي وتزويجي تحدد مدة معينة للزواج. هذا اسمه نكاح متعة. الاصل الزواج يكون مطلق دائم بدون ابدي الا اذا صار طلاق يكون يعني عرضي. نعم. قال وفي الباب عن سبرة الجهنمي وابي هريرة قال حدث علي حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله - 01:39:13

وغيرهم انما روی عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس تراجع عن قوله في المتعة. نعم. قال وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة - 01:39:34

او هو قول الثوري ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق؟ قالوا حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان بن عقبة اخوه قبيصة قال اخوه قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب - 01:39:44

قال عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها ليس له بها معرفة. فتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متابعه - 01:39:54

تصلح له شيئا حتى اذا كان الرجل قد يسافر بلدة وهو غريب فيها. بتزوج امرأة بقول لها بتزوجك لشهر لاني انا غريب هون ضابطين لي البيت وكذا ونقضي الشهوة. لكن هذا كما قال في اول الاسلام. حتى ابن عباس يعني هذا اتى به لانه ابن عباس تراجع.

وقال حتى نزل الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - [01:40:04](#)

وهذا ليس بزوج. قال فكل فرج سواهما فهو حرام والمتعة حرام. نعم. قال باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار. قال حدثنا. الشغار  
ان يزوج الرجل ابنته لشخص مقابل ان يزوجه ذلك الشخص - [01:40:24](#)

ابنته يعني يصير تبديل ولا يكون هناك مهر هذه القضية. هو لو كان في مهر معناش مشكلة. مجرد التبديل جعل هو نفسه المهر. هذا لا  
يجوز. نعم. قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال احدثنا - [01:40:37](#)

قال حدثنا حميد وهو طويل قال حدث الحسن عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنبة ولا شقار  
في الاسلام. ومن انتهب نهبة فليس منا. قال هذا حديث حسن صحيح - [01:40:52](#)

في بابي عن انس ابن ابي ريحانة وابن عمر ولا شغار في الاسلام. معنى لا جلب ولا جنبا اقرؤوه في الحاشية. يعني موجود عندكم  
لانه الى اخر من تفسير. نعم. قال - [01:41:02](#)

معاوية ابي هريرة وائل ابن حجر قال حدثنا اسحاق ابن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر. ان  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن الشغار قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا - [01:41:12](#)

عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته او صاحب ما في مهر بينهم.  
نعم. الا ولا صدقة بينهما. وقال بعض اهل العلم - [01:41:22](#)

نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وروي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يقران  
على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل وهو قول اهل - [01:41:32](#)

قال يتم اصلاحه خلص بنمشي النكاح لكن لازم كل واحد يعطي الاخر مهر المثل. نعم قال ابو ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على  
خالتها قال حدثنا نصر بن علي الجهمي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الله قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي حريزن عن  
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه - [01:41:42](#)

انها تتزوج المرأة على عمتها او على خالتها. يعني ما بصير انت تتزوج المرأة وعمتها او تتزوج المرأة وخالتها لا يجمع بينهما. نعم. قال  
حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي  
الباب عن علي وابن عمر - [01:41:58](#)

عبد الله بن عمرو بن ابي سعيد وابي امامه وجابر وعائشة وابي موسى وثم وثمرة بن جندب. قال حدثنا الحسن بن علي الخلال. قال  
حدثنا ايزيد بن هارون. قال اخبرنا داود بن ابي هند. قال اخبرنا عامر عن ابي - [01:42:13](#)

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها او العمدة على ابنة أخيها والمرأة على  
خالتها او الخالة على ابنة على بنت اختها. قال ولا تنكح الصغرى - [01:42:23](#)

على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى قال حديث ابن عباس وابي هريرة تحديد حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ولا  
نعلم بينهم اختلاف انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها - [01:42:33](#)

نكح امرأة على عمتها او العمدة على بنت اختها فنكاح الاخر منها مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم. النكاح الثاني يكون مفسوخ.  
العمدة او بنت اخوها. نعم قال بعض ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيله قال حدثنا عبد  
الحميد بن جعفر قال عن ايزيد بن ابي حبيب وعن مرصد بن عبدالله اليذني ابي الخير قال عن عقبة بن عمرو - [01:42:43](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق الشروط ان يوفى بها ما استحلتم به الفروج. يعني اي شرط تشرطه المرأة في عقد  
النكاح او يشرطه الرجل في عقد النكاح - [01:43:03](#)

يجب الوفاء به. هذا احق شرط لانه هذا شرط ابني عليه عقد فيه فروج. فيجب على الرجل والمرأة اما ان يوفي بهذا العقد او خلاص  
يفسخ النكاح بينهما واذا لم يوفي به. نعم. حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عبد الحميد ابن جعفر.  
قال نحوه قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا. عند بعض اهل العلم اصحاب - [01:43:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ابن منهم عمر ابن الخطاب قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها الا يخرجها من من مصراها فليس له ان يخرجها وهو قول تزوج امرأة واشترطت - 01:43:33

قالت انا ما بسافر برا البلد. خلص انت كزوج يجب ان توفي لها بهذا الشرط. والا لها الحق في الفسخ. نعم. قال وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق قال وروي عن علي بن ابي طالب انه قال - 01:43:43

شرط الله قبل شرطها كأنه يرى كأنه رأى لزوجه ان يخرجها وان كانت انه خلص لأنه ربنا اذن لك ان تساور بزوجتك وشرطها غير مقبول لكن الكلام الاول هو الاصوب والله اعلم. نعم. قال من كانت اشترطت على زوجها الا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الحكم. هو حقيقة نعم. كثير من اهل العلم يقولون ان اي شرط - 01:43:53

تشترطه المرأة النكاح لا عبرة به وللزوج ان يخالفه بعد ذلك باعتبار ان هذا شيء جائز له ابتداء. لكن هذا الحديث قوي ان احق الشروط ان يوفى به ما استحلتم به الفروض. حديث صحيح. والاصل اية المنافق ثلاث اذا وعد اخلف. وان اشترطت هي اشترطت وان توافق - 01:44:13

فالاصل انك لا تضربها. نعم قال باب ما جاء في الرجل ليس لم وعنه عشر نسوة قال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن معمر عن الزهرى عن سارى بن عبد الله عن ابن عمر ان غيلان ابن سلمة الثقفى اسلم - 01:44:32 له عشر نسوة عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعة. لازم يختار اربعة يسرح الباقي لانه لا يجوز للمسلم ان يجمع بين اكثر من اربعة نسوة. نعم. قال هكذا روى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه وسمعت محمد واسماعيل اقول هذا حديث غير محفوظ. وال الصحيح ما روى عن شعيب ابي حمزة وغيره عن الزهرى. قال حدثت عن - 01:44:44 بن سويدن الثقفى ان غيلان بن سلمة اسلم وعنه عشر نسوة قال محمد وانما حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف طلق نسائه فقال له عمر لا تراجعن نسائك او لارجمن - 01:45:04

ان قبرك كما رجم قبر ابي رغال طلق نسائه من اجل ايش؟ يحرمنهم من الميراث فعمر قال له بتترك ترجع النسوة كلهم. ولا رجمت قبرك. هذى حديث اخر يعني. نعم. قال والعمل على حديث غيلان ابن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعي احمد واسحاق. قال - 01:45:14

باب ما جاء في الرجل ليس لم وعنه اختنان قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشهانى قال انه سمع ابن فيروز الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله - 01:45:30

وتحكى اختنان تحكى اختنان يعني متزوج اختنان. يعني كثير من الكفار بيعمل اشياء تخالف الشريعة الاسلامية. وبعدين بسلم. يا مثلا اسلم جديد وعنه عشر نسوة او اسلم هو متزوج وحده وعمتها. او اسلم وهو متزوج اختنان. الان بدنا نعدل - 01:45:40 كل الامور معه. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخترا ايتهم ما شئت وطلق الثانية. نعم. قال حدثنا محمد المشار قال حدثنا وهو ابن جرين. قال حدثنا ابي. قال سمعت يحيى ابن ابيه يحدث عن زيد - 01:45:55

عن يزيد من ابي حبيب قال عن وهب للجيشهانى عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتني اختنان قال اخترا ايتهم ما شئت قال هذا حديث حسن وابوه وهب - 01:46:05

الجيشهانى اسمه الديلم ابن هوشع. قال باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل. قال حدثنا عمر بن حفص الشيبانى البصري قال حدثنا وهب بن عبدالله. قال حدثنا يحيى ابيه - 01:46:15

قال حدثنا يحيى بن ابيه عن ربيعة بن سليمان عن بسرى بن عبيد الله عن رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليسقي ماءه ولد غيره. الان قد يدعا كان في - 01:46:25  
بتعرفوا الاماء تبع وتشترى. فاذا اشتريت انت اعمى ووجدتها حامل لا يجوز ان تطأها حتى ايش؟ تضع حملها حتى تضع لانك اذا وطأت وطأتها وهي حامل كانك اسقي بماءك الماء هنا الممي. تسقي بماءك زرع زرعه غيرك في رحمها. الشخص الذي وطتها اولا. فنهى وهذا معنى لا يسقي ماءه. يعني لا - 01:46:35

تجامع حتى لا ينزل المني على رحم فيه ولد من غيرك. نعم قال رحمة الله تعالى هذا حديث حسن وقد روی من غير وجه عن روی في ابن ثابت والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون لرجل اذا اشتري جارية وهي حامل ان يطأها حتى تضع حملها نعم قال وفي -

01:47:01

عن ابى الدرداء وابن عباس والعرباط ابن سارية وابي سعيد جزاك الله خيرا بسم الله قال بعضهم ما جاء يسبى الامة ولها زوجا هل يحل له وطؤها؟ قال حدثنا احمد منيع قال حدثنا هشيمها قال اخبرنا عثمان البشري عن ابى الخليل عن ابى سعيد الخدري قال اصحاب قال صبنا سبايا يوم او طاس - 01:47:15

هذا غزوة من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم. اصحابها سبايا. نعم. قال وهن ازواجا في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانهم. نعم - 01:47:46

المرأة اذا سببت الحرب هل يجوز للمسلم ان يطأها وهو يعلم ان لها زوج عند الكفار؟ نعم يجوز. بعد ان يستبرئها بحقيقة. نعم. قال هذا حديث حسن. وهكذا رواه ثفیان عن انس - 01:47:56

ما نبأى عن ابى خليل عن ابى سعيد. قال ابو خليل اسمه صالح بن ابى مريم. قال ورواه همام هذا حديث عن قتادة عن صالح النبي خليل. عن ابى علقة الهاشمي عن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. حدثنا بذلك عبده بعده -

01:48:08

قال حدثنا حبان ابن هلال قال حدثنا همام. قال ما جاء في كراهيّة مهر البغي. قال حدثنا قتيبة تقرأ حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود الانصاري قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:48:18

عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. طبعاً مهر البغي هنا الكراهيّة تحريم طبعاً. الواحد يزني في وحدة والعياذ بالله ويعطيها ماذا؟ مقابل نعم. قال فلان عند رفع ابن خديجة وابي جحيفة وابي هريرة ابن عباس. قال حديث ابى مسعود حديث حسن صحيح. قال واما جاء الا يخطب الرجل على خطبة أخيه - 01:48:28

قال حدثنا احمد مانيع وقتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة الزهري عن سعيد بنبيه عن ابى هريرة قال قال قتيبة يبلغ يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل - 01:48:46

على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر. قال حديث ابى هريرة حدث حسن صحيح. قال قال مالك بن انس انما معنى كراهيّة ان يخطب الرجل على خطبة على خطبة أخيه - 01:48:56

اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته. قال وقال هذا يكون بعد الركون يعني اذا صار اتفاق مبدئي لا يجوز يأتي شاب يخطب نفس الفتاة - 01:49:06

نعم قال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطوة أخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها - 01:49:16

فلا بأس ان يخطبها والحج والحجۃ في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهل بن حذيفة ومعاوية بن ابى سفيان خطبها فقال اما ابو جهل فرجل لا يرفع - 01:49:26

عن النساء. اما معاوية صلوك لا مال له ولكن انكحي اسامه. نعم. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكري هذا ولا هذا. وهذا يدل على انه لم يحصل تراكم بينها وبين - 01:49:36

ولا ابى جهيم. لذلك يجوز ان يخطبها قبل عصور التراكب شخص اخر. نعم. قال في معنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبرها برضها بواحد منها. ولا اخبارته لم يشر عليها بغير - 01:49:46

لو انه لو كان صار تراكب لا يجوز يأتي شخص يخطب على خطبة أخيه. نعم. قال حدثنا محمود محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال ان بان شعبته قال اخبرني ابو بكر ابن ابى الجهم - 01:49:56

قال دخلت انا وابو سلمة ابن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثة ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت

ووضع لي عشرة اقفة عند ابن عم له. اقفة - 01:50:06

من تمر نعم قال خمسة شعير وخمسة بر قالت فتية رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا اذا القفيز ليس من تمر كما قلت شعير كان وبر. القفيز هو مكحال قد يكون تمر شعير شيء نعم. قال فتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك - 01:50:16

قالت فقال صدق فامرني يعني ليس المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة عند جمهور الفقهاء كما شرحنا في سورة الطلاق. نعم. قال فامرني ان اعتد في بيت امك كما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام مشرك بيت يغشاه المهاجرون ولكن تديه امرأة مسنة - 01:50:30

كبيرة في السن. كان المهاجرون يأتون يعني يتحدون في بيته ويتسامرون. نعم. قال فعسى ان تلقي ثيابك ولا يراك. فإذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاذنني. فلما عدا خطبني ابو جهمة ومعاوية قالت فتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهل فرجل شديد على النساء. شديد يعني كثير الضرب للنساء. نعم. قال - 01:50:46

خطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في اسامة. قال هذا قال هذا حديث حسن صحيح. وقد روی سفيان الثوري عن ابی بکر ابن ابی الجھم نحو هذا الحديث وتاد فيه. فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انکھی اسامة - 01:51:06

قال حدثنا بذلك محمود قال حدثنا وكان عن سفيان عن ابی بکر الجھم بهذا. قال بعض ما جاء في العزل. قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب قال حدثنا یزید بن زرار. العزل هو ان یحدث جماع لكن - 01:51:16

كون القذف خارج الرحم. نعم. قال حدثنا مع ان یحدثنا بکثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا کنا نعزل في زعمة اليهود وانها المؤوجة الصغرى. فقال كذب - 01:51:26

انه المؤوجة الصغرى يعني انت تقتل الماني لانك لا تضعه في الرحم بل ت镀锌 خارج الرحم قال لا هذا ليس قتلا للماني قال فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه فلم یمنعه. يعني اذا اراد الله ان تنزل نقطة منه في الرحم انت لن تستطيع ان تمنعها ولو اخذت بالأسباب. نعم. قاله في الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد - 01:51:36

قال حدثنا قتيبة ابن وابن ابی عمر قال لا حدث سفيان عبيدة عن عمرو دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال کنا نعزل والقرآن یننزل. والمعنى کنا نعزل عن ازواجنا مع ان القرآن كان - 01:51:56

تنزل فلو كان حراما لحرمه القرآن. نعم. قال حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه. قال وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب وغيرهم في العزل. وقال وقال من کنا ناس تستأمر - 01:52:06

الحرة في العزل ولا تستأمر الا انت لا یجوز ان تعزل الا باذن زوجتك اذا هي اذنت بالعزل نعم لان الجماع حق لكليهما وليس حق للزوج فقط. نعم. قال بعض ما جاء في كراهة العزم. اما الامة - 01:52:16

فلما مشكلة ان تعزل ولو لم تستأذنها. نعم. قال حدثنا ابن ابی عمر وقطيبة قال حدثنا سفيان بن عبيدة عن ابی نجیح عن مجاهد عن قزعنة عن ابی سعيد قال ذكر العزو عند الرسول صلی اللہ علیہ وسلم فقال - 01:52:29

لما یفعل لما یفعل ذاك احدهم؟ في حديثه زاد ابن ابی عمر في حديثه ولم یقل لا یفعل ذاك لا یفعل ذاك احدهم قال في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها. يعني النبی علیه الصلاة والسلام قال الاولى الا تفعلا العزم. الاولى خلاص ما في ناس مخلوقة الا الله خالقها. فإذا كان لك نصيب سيأتي - 01:52:39

هو فقط ارشاد وليس تحريم. نعم. قال وفي الباب عن جابر. قال حديث ابی سعيد عن حديث حسن صحيح. وقد روی من غير وجه عن ابی سعيد. قال وقد کره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغيرهم. قالوا اما جاء - 01:52:59

في القسمة لبکر والثیب قال حدثنا ابو سلمة احمد بن خلف قال حدثنا بشر من فضل عن خالد الحذا عن ابی قرابة عن انس مالک قال لو شئت ان اقول قال الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل - 01:53:09

على امرأته اقام عندها سبعة واذا تزوج الثیب على امرأته قام عندها ثلاثة. يعني اذا كان عندك زوجة تزوجت زوجة ثانية. هذه الزوجة

الثانية احتمال انها تكون بكر واحتمالها تكون ثيب - 01:53:19

اذا كانت الزوجة الثانية بكر بتعطيها اول الزواج سبعة ايام خاصة فيها. حتى ينكسر الحباء بينك وبينها. اما اذا كان الثيب الثانية يكفيها ثلاثة ايام ثم تعود فتقسم قسمة العدل بين الاولى والثانية. نعم. قال في الباب عن ام سلمة. قال حديث انس حديث حسن صحيح. وقد رفعه محمد بن اسحاق عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم. قال والعمل - 01:53:29

وعلى هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج رجل امرأة بكرًا على امرأته اقام عندها سبعة ثم قسم بينهما بعد بعده بالعدل واذا تزوج الثيب على امرأته قام عندها ثلاثة. نعم. قال وما جاء في التسوية بين - 01:53:49

قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا بشير بن السري قال حدثنا حماد سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن عن عبد الله بن يزيد عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصي بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك - 01:53:59

فلا تلزمني فيما لا تملك ولا املك. يعني الحب يعني الواجب العدل في القسمة في الايام. اما العدل في المحبة القلبية هذا لا يجب على الانسان. فقد يحب زوجة دون زوجة. نعم. قال حديث - 01:54:09

حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة موصلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 01:54:24

وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة. ومعنى قوله لا تلموني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة وكذا فسره بعض اهل العلم. قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا عبدالرحمن المهدى قال حدثنا - 01:54:34

تماما عن قتادة عن ابن انس فيما تملك يعني انا الحب ما املكه. انت تقذفه في قلبي. نعم قال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينه فما جاء يوم القيمة وشقه ساقط. قال وانا اسند هذا حديث همام ابن يحيى عن قدادة شقيقه يكون ساقط - 01:54:44

عقوبة له يوم القيمة على انه مال لواحدة دون الاخرى. والمراد كما قلنا في القسم في الايام وليس للحب. نعم. قال ورواه هشام الاستوائي عن قدادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام. قال بعض ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما. قال حدثنا نصراني ونصرانية احدهما اسلم كيف - 01:55:01

يفعلان نعم. قال وهل نادوا قال حدثنا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن به عن جده ان الرسول صلى الله عليه وسلم رد ابنته رد زينب على ابي العاص بن الربيع بن مهر جدید ونكاح جديد. قال في - 01:55:21

لهذا قال هذا حديث في اسناد زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم كان اسلمت طبعاً مباشرة. وابو العاص زوجها لم يسلم الا بعد ست سنين تمام؟ طبعاً الحكم الذي شرع بعد ذلك ان الرجل النصراني او المرأة النصرانية اذا اسلم احدهما تبدأ العدة - 01:55:31

خلال مدة العدة اللي هي ثلاث حيضات اذا الشخص الثاني اسلم يبقى النكاح مستمرا اذا الشخص الثاني ما اسلم وانتهت العدة خلص يفسخ النكاح تلقائيا. نعم. قال هذا حديث في اسناده مقال. قال والعمل على هذا عند اهل العلم يعني ان المرأة اذا اسمت قبل زوجها ثم اسلم زوجها - 01:55:48

وهي في العدة ان اسلم زوجها وهي في العدة اللي هي ثلاث حيضات. نعم. قال ان زوجها احق بها ما كانت في العدة. وهو قول مالك ابن انس ابن الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق. قال حدثنا قال حدثنا يونس ابن - 01:56:04

اوكي؟ عن محمد بن اسحاق قال حدثني داود ابن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا. فيه خلاف - 01:56:14

ردها بالنكاح الاول واللي عمل نكاح جديد. وكانت الاحكام ما زالت لم تشرع بعد بالتفصيل في ذاك الوقت. نعم. قال هذا حديث ليس بأسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث. ولعله قد جاء من - 01:56:24

ولعله قد جاء هذا لا نعرف وجہ هذا الحديث لانه ظاهر انه بعد ست سنوات بقی النكاح مستمعی يعني ردها عليه بالنكاح الاول. فالترمذی بقول لك هذا غريب. يعني معنی هذا الحديث لا نعرفه ليس هذا القول ما عليه الفقهاء. فکما قلت لعل الاحکام لم تكن -

بعد. نعم. قال ولعله قد جاء هذا من قبل داود وابن حصين من قبل حفظه. يعني كانه يقول في خطأ في رواية الحديث اصلا. نعم قال حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك ابن حرب عن كلمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما الى على هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسمت معي فرد لها علي - 01:56:48

يعني اصلامات في نفس الوقت ما تأخر اسلامها. نعم. قال هذا حديث صحيح. قال سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحاق هذا الحديث. وحديث الحجاج بن عمرو عن شعيب عن - 01:57:06

قيبح عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب بنت على ابي العاص بهر جديد وملکاح جديد. فقال زيد ابن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا. والعمل على حديث عمرو بن شعيب - 01:57:16

قال بعض ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيما ثبت ان يفرض لها. قال حدثنا محمود قبل ان يفرض لها ان يسمى لها مهرا. نعم. قال حدثنا زيد ابن حبابي قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن - 01:57:25

اقامت عن ابن مسعود انه سئل عن رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صدقة ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط. لا وكس يعني لا - 01:57:35

ننقها عن صداق ضرائرها ولا اعلى. نفس صداق ضرائرها. وعليها العدة قال وعليه العدة الوفاة طبعا هنا لانه توفي عنها. ولها الميراث من زوجها نعم قال فقال معقل ابن سالمة الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في في بروعة بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود. نعم. قال وفي الباب عن جراح قال - 01:57:45

الخلال قال حدثنا يزيد نهرون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه. قال حدث مسعود حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجه. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه - 01:58:05

يقول الثوري واحمد واسحاق. قال وقال بعض اهل العلم بعض اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي ابن ابي طالب وزيد ثابت وابن عباس وابن عمر. اذا تزوج الرجل والمرأة لم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات - 01:58:15

قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليه الميراث ولم يعطوها الصداق لكن الاول اصاب. نعم. قال هو قول الشافعی. وقال لو ثبت حديث بروعة بنت واشق لكان الحجة فيما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عن - 01:58:25

الشافعی انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروعة بنت وشق. رغم انه حديث صحيح. نعم. قال بسم الله الرحمن الرحيم. ابواب الرضاعة. قال قال باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم - 01:58:35

من النسب. قال حدثنا احمد مانع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم. قال حدثنا علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من كما ان النسب يحرم فالرضاعة - 01:58:45

يحرم نفس الاشي. نعم. قاله في الباب عن عشته وابن عباس وام حبيبة. قال حدثنا محمد بشار قال حدثني يحيى بن سعيد. قال حدثنا مالك ابن انس نحاء وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري. قال حدثنا معن قال حدثنا مالك - 01:58:55

دينار عن عن سليمان ابن يسار عن عراة الزهير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة. يعني النسب نفسه للمرأة نعم - 01:59:05

قال هذا حديث حسن صحيح. وحديث علي حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافات. قال وما جاء في لbin الفحل؟ قال حدثنا - 01:59:14

حسن بن علي. الفحل هنا الزوج يعني. نعم. قال حدثنا ابن نمير عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي. فابت اذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى استأذن الرسول - 01:59:24

قول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله فالليلة عليك فانه عماك. قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني رجل. فقال فانه عماك فليج عليك. قال هذا حديثنا حسن صحيح. وهذا يدل ان - 01:59:34

اللبن الذي جاء لهي المرأة من وين جاء؟ بسبب وجود الزوج الذي هو كالفحل لقحها. فمن هنا اصبحت المرأة لها لبن. فهذا يدل على ان الرضاء يحرم من جهة الاب - 01:59:44

كما يحرم من جهة الام. نعم. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحم والاصل في هذا حديث عائشة. قال وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح - 01:59:56

قال حدثنا قريبا قال حدثنا حرموا بلبن الكراهة هنا معنى التحرير. يعني حرموا بلبن الزوج. حرموا يعني الاقارب اللي بييجوا من جهة الاب كما يحرم الاقارب اللي بييجوا من جهة الام من الرضاعة. نعم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن علي سنحاء وحدثنا الانصاري قال حدثنا معهم قال حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن - 02:00:06

عمرو بن الشريط عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية والاخري غلاما. اي حيل للغلام ان يتزوج بالجارية؟ فقال لا اللقاوح واحد - 02:00:26

نعم لانه هم جاريتين والله واحد زوج واحد او سيد واحد اللبن للوالى من وين اجا؟ من هذا السيد واللبن للثانية من هذا السيد. فهذا ارضعت وهذه ارضعت فكلاهما رضع من نفس الفحل. من نفس السيد. وبالتالي هما - 02:00:36

حرمان رضاعة. نعم. قالوا هذا تفسير لبن الفحل. وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحاق. قال ما جاء لا تحارب المصط والمصتان. قال حدثنا محمد ابن عبد الله الصناعي. قال حدثنا المعتمر بن سليمان. قال - 02:00:52

انا سمعت ايوب يحدث عن عبدالله النبي مليكة عن عبد الله ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصت ولا المصتان. قال وفي الباب عن امي عن ام الفضل وابي هريرة والزبير وابو والزبير وابن الزبير - 02:01:02

قال وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصطل والمصتان. قال وروى محمد ابن دينار عن هشام ابن عروة عن عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم - 02:01:12

فيه محمد دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ. قال وال الصحيح عند اهل الحديث حدث ابن ابي هوليكه. عن عبدالله بن الزبير عن عائشة تعني النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدث عائشة حدث حسن صحيح. والعمل على - 02:01:22

هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقالت عائشة انزل في انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس. وصار الى خمس رضعات معلومات. قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر - 02:01:32 وهذا هو المشهور ان الرضاعة خمس رضعات. وقال البعض ثلاث لكن المشهور انه خمس رضعات هي التي تحرم. نعم. قال وحدثنا بذلك اسحاق بن موسى عن طريق حدثنا معاذ. قال حدثنا مالك عن - 02:01:42

عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا قال وبهذا كانت عائشة تقتي وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول الشافعي واسحاق. قال وقال احمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرموا مصرف المصتان وقال - 02:01:52

فان ذهب ذهبا الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجبنا عنه ان يقول فيه شيئا. لكن بالمذهب عند احمد بقول عائشة انه خمس رضعات لانه حديد لا تحرم المسط والمستان مفهوم - 02:02:02

ان الثلاثة فصاعدا اخذ به بعض الفقهاء. لكن احمد المذهب المعتمد عنده خمس رضعات. نعم. قال وقال بعضها بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الى الجوف. هو قول سفيان الثوري مالك ابن انس الوزعبي وعبد الله المبارك وكيع واهل الكوفي. يعني البعض لم يوقر قال اي رضعة تحرم - 02:02:12 لكن المشهور التوثيق نعم. قال وما جاء في شهادة المرأة الوحيدة في الرضاعة. قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عبدالله ابن ابي مليكة قال حدثني عبيد ابي مريم - 02:02:32

عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولكنني لحدوث عبيد ابي مريم قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد

ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت - 02:02:42

الحارث تزوج امرأة فاجت امرأة سوداء قالت انا رضعتك. انت واياها ما بنفعش تتزوجوا بعض. فهل قبل شهادة المرأة الواحدة؟ نعم. قبل شهادة المرأة الواحدة هذا الموضوع. نعم. قال فقلت تزوجت فلانة بنت فلان. فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما وهي كاذبة. قال فاعرض عني قال هي كاذبة بس هو - 02:02:52

مش متأكد انه هي كاذبة. نعم قال آآ قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك؟ دعها عنك انا افسخها - 02:03:12

ان النكاح هاي اختك من الرضاعة طلعت. نعم. قال حديث عقبة ابن الحارث حديث حسن صحيح. قال وقد روی غير واحد ان هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن اخوة ابن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبید ابن ابي مریم ولم يذكروا فيه - 02:03:24

دعها عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحابه صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة. قال وقال ابن عباس تجوز شهادة المرأة امرأة واحدة في الرضاعة - 02:03:34

تؤخذ يمينها اليمين الواحد. نعم. يقول احمد واسحاق. نعم. قال وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة حتى تكون اكثر وهو قول الشافعي يجب اكثر من امرأة - 02:03:44

ليس امرأة واحدة تكفي. نعم. قال وعبدالله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبید الله يكتنی ابا محمد وكان عبدالله ابن الزبير قد استقضاه على الطائف. استقضاه يجعله قاضيا على مدينة الطائف. نعم. قال وقال - 02:03:54

جريجا عن ابن ابي مليكة اذقت ثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. قال سمعت الجرود يقول سمعت وكيعا يقول لا لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة في الحكم. ويفارقها في الورع. قال - 02:04:04

ما جاء ان الرضاعة لا تحرم يعني هذا الرأي ايضا يوافق الشافعي انه لا تكفي شهادة امرأة واحدة. لكن قال اذا شهدت امرأة واحدة يفارقها زوجته ورعا. لكن حكمها قضائيا لازم اكثر من واحد. يشهد بالرضاعة. نعم. قال سمعت وكيعا يقول لا تجوز مشاهدة امرأة واحدة في الرضاعة في الحكم ويفارقها في الورع. قال وما جاء عن - 02:04:14

طاعة لا تحرم الا في الصغر دون الاوضاع الذي يحرم ما يكون في اول عمر الصبي يعني خلال السنين الاولىين. اما الرضاع الكبير لا يحرم عند الجمهور. نعم. قال حدثنا - 02:04:34

قال حدثنا ابو عوانة عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم عن الرضاعة الا ما فتق الامماء في الثدي وكان قبل الفطام. قال هذا حديث حسن صحيح - 02:04:44

والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين. وما كان بعد الحولين كاملين فانه لا يحرم شيئا. فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام هي امرأة - 02:04:54

هشام ابن عروة. قال وما جاء ما يذهب مذمة الرضاع. من يذهب مذمة الرضاع. قال حدثنا اقتبست قال احدثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام ابن عروة عن ابيه عن حجاج ابن حجاج الاسلامي عن ابيه - 02:05:04

لاني سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عن مذمة الرضاع؟ فقال غرة عبد او اباه. المراد اذا ان الولد لم ترضعه امه وانما ارضعته امرأة اجنبية قالوا هذه مذمة منقصة. هيک يعني. فما الذي يذهبها او كانه مش نقول من قصد؟ ممكن نقول يعني نوع من الجميل الذي عليك لابد - 02:05:14

تسدوا نوع من الجميل عليك لابد تسده. فقال اذا اردت ان تسد الجميل للمرأة التي ارضعتك وهي ليست امك طبعا فتعطيها مثلا هدية. هنا كانت الهدية عندهم جارية اما وانت اليوم ممكن معاصر ممكن تعطيها هدية اخرى. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح.

هكذا رواه يحيى سعيد ابن القطن وحاتم الاسلاماعيلي وغيره واحد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن الحجاج ابن الحجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى - 02:05:33

سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج ابن ابي الحجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن علي

تغیر وحدیث ابن عبینة غیر محفوظ. والصحیح ما روی هؤلاء عن هشام ابن عروة عن ابیه. قال وهشام ابن عروة یقعن - 02:05:56  
المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وابن عمر. قال ومعنی قوله ما یذهب عنی مذمة الرضاعة يقول انما یعنی به ذمام الرضاعة حق  
الرضاعة. انه انا هذه ارضعتني لها علي - 02:06:06

حق دعم. قال یقول اذا اعطيت المرضعة عبذا وامة فقد قضیت ذممها. یعنی اذا اعطيتها هدية محرزة تكون اعطيتها حقها. نعم.  
قال ویروی عن ابی الطفیل قال كنت جالسا مع النبی - 02:06:16

صلی اللہ علیہ وسلم اذا قالت امرأته فبسط النبی صلی اللہ علیہ وسلم ردائہ حتی قالت علیہ فلما ذهبت قبیل اهذہ کانت ارضعت  
النبی صلی اللہ علیہ وسلم. هذه الشیماء - 02:06:26

الشیماء التي جاءت في غزوة البحرين نعم. قال بعض ما جاء في الامة تعلق ولها زوج. قال حدثنا علي والذی یضع طبعا الشیماء قبیل  
هي اخته من الرضاعة. شیماء قبیل هي اخته من الرضاعة - 02:06:34

فهل هذه نفس قصة الشیماء؟ هذا الذی یظهرلی. نعم. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخربنا جریر ابن عبد ابن عبد الحمید علشان  
العروة عن ابیه عن عائشة قالت كان كان زوج - 02:06:44

عبدھ خیرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاختارت نفھا ولو كان حرا لم یخیرھا. یعنی اما كانت متزوجة من عبد ثم اعتقت  
هذه الامة. اعتقها سیدھا. تخیل هل ترید البقاء معھا - 02:06:54

هذا العبد الزوج او ترید ان تبحث عن رجل حر. نعم. قال حدثنا هل ننقل حدثنا ابو عویت عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن  
عائشة؟ قالت كان زوج بربرة حرۃ. خیرھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم - 02:07:04

كان زوجھا عبدا هذا هو الصحيح على الروایة الاولى. نعم. قال حديث عائشة حديث حسن صحيح. هکذا روی هشام ابن عروة عن  
ابیها عن عائشة قالت كان زوج بربرة عبد وروی عکرمة عن ابن عباس قال رأیت زوجة بربرة - 02:07:14  
کما كان عبدا يقال له المغیث. قال وهکذا روی عن ابن عمر. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت  
الحریة فاعتقت فلا خیار لها. یعنی اذا كانت الامة متزوجة من حر - 02:07:24

واعتقت الامة ليس لها الخیار لانه زوجھا حر. لكن المشکلة اذا كانت متزوجة عبد تعطى الخیار. نعم. قال وانما يكون له الخیار اذا  
اعتقت وكانت تحت عبد. هو قول الشافعیة واحمد - 02:07:34

اسحاق قال وروی غير واحد عن الاعمش عشان ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج هریرة حرۃ. خیرھا رسول اللہ صلی  
الله علیہ وسلم. وروی ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة في قصة بربرة قال الاسود - 02:07:44  
وكان زوجھا حرۃ والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم يقول سفیان الثوری واهل الكوفة. قال حدثنا هناد  
قال حدثنا عبدة عن سعید عن ابیها القتادة عن ایوب وقتادة عن عکرمة عن ابن - 02:07:54

عباس ان زوج بربرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتق البيرة. والله لکانی به في بعض طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسیل  
على لحیته یترضاها لتختاره فلم تفعل. یعنی هو - 02:08:04

کان یحبھا وهي قالت له يا عمي ما بدی ایاه خلص معي خیار انا. نعم قال هذا حديث حسن صحيح. وسعید ابن ابی عروبة وسعید  
المهران ابن مهران ویکنی ابا النضر. قال بعض الماجاعة ان الولد للفراش. قال حدثنا احمد منیعا قال حدثنا سفیان عن الزھری عن  
سعید بن سید - 02:08:14

وكانت يعني امرأة لها زوج وزنت ثم جاءت بولد هذا الولد هل يكون من زوجها ولا يكون للزاني؟ الاصل انه للفراش يعني للزوج حتى  
یثبت خلاف ذلك فهمتم الصورة؟ حتى یثبت خلاف ذلك. نعم. قال عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الولد  
للفراش وللعاهر الولد اذا انجبته المرأة العاهر والعیاذ بالله - 02:08:29

یحسب لزوجھا وليس لمن زنى بها. الا طبعا ضمن شروط اذا ثبت انه من هذا العاهر. نعم. قال وفي الباب عن عمر وعثمان الحجر يعني  
العاهر یقام عليه حد الزنا وهو الرجم بالحجارة. نعم. قال وعائشة وابی امامۃ وعمر وعمر وعثمان خالدة وعبدالله بن عاصم والبراء بن عازم

وزيد بن ارقم. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روى الزهرى عن - 02:08:54

سعيد المسمى وابي سلمة عن ابي هريرة. قال والعمل على هذا عند اهل العلم. واحيانا اخوانى قد لا تكون المرأة مؤنفة. قد لا تكون المرأة مثلا زنت يعني بارادتها قد تكون اغتصبت. كما يحدث الان مع بعض اخواننا في بعض مناطق الصراع - 02:09:14

قد تغتصب المرأة من قبل هؤلاء الذين يدخلون عليها وتأتي بولد فهل هذا يحسب لزوجها ولا يحسب لهذا الذي اغتصبها؟ نعم قال بعض ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه. قال حدثنا محمد بشار قال حدثنا عبد بن عبد الاعلى. قال حدثنا هشام ابن ابي عبد الله وهو الدستوائي. عن ابي عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى - 02:09:28

امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت رأى امرأة في الطريق فوق في نفسه ما يقع في نفوس الرجال فدخل على زوجته زينب فقضى حاجته منها حتى لا يبقى في خاطره شيء. هذا هو الطريقة الصحيحة لمن يتبنى بمثل هذه الامور وكل انسان يتبنى. نعم. قال وقال ان امرأة - 02:09:47

اذا اقبلت اقبلت في صورة الشيطان فاذا رأت اقبلت في صورة شيطان يعني اقبل الشيطان معها يزيدها في عين الرجل نعم. قال فاذا رأى احدكم امرأة فعجبته فليأتى اهله فان معها مثل الذي معها. نعم. فان معها مثل الذي معها. بدناش نعلق ما بعدها. قال وفي الوابع عن ابن مسعود حديث جابر - 02:10:06

حديث حسن صحيح غريب. قال وهشام ابن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي. هو هشام ابن سمبر. قال ابواب ما جاء في حق الزوجة على المرأة. قال حدثنا محمود وغيرنا. قال حدثنا نضر - 02:10:22

قال اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي الزوج الان. نعم. قال قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها. يعني الاصل - 02:10:32

القطاعة التامة من الزوجة للزوج فيما يرضي الله. نعم. قال وفي الباب ان معاذ بن جبل بن سراقة ما لك بن جعشن وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي عوفة وطلق بن علي وام سلمة وانس - 02:10:42

ابن عمر قال حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. قال حدثنا هناد قال حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن ابن بدر - 02:10:52

على قيس ابن طلاق عن ابيه الطلاق ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجة فلتاته و اذا كانت على التنور. يعني حتى ولو كانت تتطبخ. التنور يعني المطبخ يعني الغاز - 02:11:02

اذا دعا الرجل امرأته الى حاجته يعني الى قضاء وطنه لابد ان تلبى نعم اللهم الا اذا كانت مريضة او فيها صحيحة. نعم. قال هذا حديث حسن غريب. قال حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي النصر -

02:11:12

عن امه عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة. شف ما اجمل هذا الحديث تفعل به النساء اليوم سبحانه الله. نعم - 02:11:27

قال هذا حديث حسن غريب. قال بعض ما جاء في حق المرأة على زوجها؟ لا العكس شو حقوق المرأة الان. نعم. قال حدثنا ابو كريب بن محمد بن علاء قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو قال حدثنا ابو - 02:11:37

تمت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا واحسنهم اخلاقا. احسنهم خلقا. وخياركم لنسائهم. قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن - 02:11:47

صحيح قال حدثنا الحسن بن علي الخلاق قال حدثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن عن شبيب بن غرقد عن ابن غرقدة عن سليمان ابن عمرو ابن الاحوص قال حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع - 02:11:57

وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ. ذكر وذكر في في الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم. يعني ان المرأة اولا محبوسة عندك في البيت - 02:12:07

ما عندها شيء تفعله الا خدمتك وطاعتك يعني العشرة بينكم نعم؟ قال ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك الا ان يأتيين بفاحشة مبينة  
فان فعلن فاهجرون في المضاجع واضربوهن ليس لك ان تؤذني زوجتك حتى تأتي بفاحشة مبينة والعياذ بالله. نعم. قال فان اطعنكم  
فلا توقوا عليهم سبلا. الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا - [02:12:19](#)

اما حكمك على نسائكم فلا يطعن على فلا يوطئن فروشك من يعني لا يدخلن بيوتكم اناس بدون اذنك. نعم. قال ولا يأذن في بيوتكم  
لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعمهن. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله عوان عندكم  
يعني اسرى في ايديكم. قلبه ما جاء في كراهية اتيا النساء في ادب ارهن. قال حدثنا احمد منيع - [02:12:39](#)

وهناد قال احدثنا ابو ابو معاويات عن عاصم ابن الاحول عن عيسى ابن حرطنة عن مسلم عن سالم عن علي ابن طلق قال  
اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل من - [02:12:59](#)

لا يكون في فلة فتكون منه الروحية ويكون في الماء قلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فزع احدكم فليتوضا ولا تأتوا  
النساء في اعجازهن. فان الله لا يستحي من الحق. قال - [02:13:09](#)

عن عمر وابو خزيمة ابن ثابت وابن عباس رجل من يكون في الفناء يعني في صحراء وتخرج منه ريح فينتقض وضوءه. ويكون في  
الماء قلة. قال عليه ايش؟ ان يتوضأ. طبعا اذا ما وجدت ماء يكفي تبييم. نعم - [02:13:19](#)

قال حديث علي بن طلاقان حسن قال سمعت محمدا يقول لا اعرف علي بطلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث  
الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلاق بن علي السجيفي. طبعا موطن الشاعر قضية انه لا يجوز وطء المرأة في - [02:13:33](#)  
في درها. نعم. قال وكأنه رأى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وروى وكيع هذا الحديث. قال حدثنا  
قتيبة غير واحد قال وحدثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سالم - [02:13:43](#)

عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فزع احدكم فليتوضا ولا تأتوا النساء في اعجازهن. قال وعلي هذا هو  
علي ادب ارهن نعم. قال حدثنا ابو سعيد الاشدي قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن - [02:13:53](#)

عثمان عن مخرمة بن سليمان عن قريبة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجل او  
امرأة في الدبر. اتى رجلا هذا الواط والعياذ بالله. لكن اتى امرأة - [02:14:03](#)

هذا ايضا محرم. نعم. قال هذا حديث حسن والغريب. قال وما جاء في كراهية خروج النساء في الزنا. قال حدثنا علي بن خشrum. قال  
اخبرنا عيسى ابن يونس عن موسى ابن عبيدة عن ابي ايوب ابن خالد عن ميمونة ابن - [02:14:13](#)  
بعدين ابنة سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير  
اهلها كمثل ظلمة يوم كتمل ظلمة يوم القيمة لا نور لها. يعني - [02:14:23](#)

التي تخرج متزينة في غير بيت اهلها والعياذ لك الظلمة يوم القيمة. قال كمثل ظلمة يوم القيمة. لا يكن لها نور. نعم. قال هذا حديث  
لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة. وموسى ابن عبيدة يضعف في الحديث من قبل - [02:14:33](#)

وهو صدوق وقد روی عن شعبة الثوري. قال وقد روی بعضه عن موسى ابن عبيدة ولم يرفعه. قال وما جاء في الغيبة؟ قال حدثنا  
حميد بن مسدة قال حدثنا سفيان بن ابي حبيب عن - [02:14:46](#)

الصواف على ان يهدني بكثير عن النبي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار  
وغيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم ما حرم الله يغار ان تؤتي محارمه. نعم - [02:14:56](#)

قال وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن عمر. قال حديث ابي هريرة تحديث حسن غريب. قال وقد روی عن يحيى ابى كثير عن  
ابي سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا حديثين صحيح - [02:15:06](#)

قال وحجتنا الصواف وحجتنا ابى عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة. حجاج يكتى ابا الصلت وثقة يحيى بن سعيد. قال حدثنا ابو بكر  
العطار عن علي عن علي بن المدين انا سألته يحيى ابن سعيد ابن القطن عن حجاج الصواف فقال فطنوا الكيس. قال وما جاء  
في كراهية ان تسفر المرأة؟ انسان ذكي. نعم - [02:15:16](#)

قال حدثنا احمد منيعا قال حدثنا ابو عويت عن الاعمى عن ابى صالح عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها واخوها او - [02:15:33](#)

زوجها او ابنها او ذو محرم منها. قال وفي الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابن عمر. قال هذا حديث حسن صحيح. وروي عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امرأة - [02:15:43](#)

مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم. قال والعمل على هذا عند اهل العلم. يكرهون المرأة ان تسافر الا مع ذى محرم. يكرهون ان يحرموه. نعم. قال واختلف اهل العلم ما في المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن - [02:15:53](#)

كلها محرم هل تحج؟ فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله من استطاع اليه سبيلا. والسبيل للمرأة ليس فقط الزاد والراحة بل المحرم منه. نعم - [02:16:03](#)

قال فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلا تستطعوا اليه سبيلا. هو قول سفيان الثورى واهل الكوفة. قال وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق امنا فانها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك ابن انس مع الشافعى. قال حدثنا - [02:16:15](#)

هذا فقط الخلاف في حجة الاسلام يعني. نعم. قال حدثنا بشير ابن عمر قال حدثنا مالك ابن انس عن سيدنا ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة - [02:16:25](#)

الا ومعها ذو محرم. قال هذا حديث حسن صحيح. قال بعض ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات قال المغيبات هي المرأة اللي زوجها غائب عنها مسافر لدولة يستغل لا يجوز الدخول عليها من الرجال الاجانب - [02:16:35](#)

خاصة هي بالتحديد لانه زوجها غائب عنها وبالتالي ممكن تضعف فاي انسان ممكن يدخل عليها ممكن تشبك معاه وتتصبح علاقه محرمة. نعم. قال حدثنا وكتبت قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على - [02:16:49](#)

على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمه؟ فقال ارحموا الموت. ارحموا اخو الزوج هذا للأسف كثير بصير مجتمعاتنا انه اخو الزوج بعامل زوجة اخوه كأنها زوجته. اه والله هاي زي اختي. لا لا اخي الله يرضى بوخذك في الاسلام. بس ما تدخلش عليها. لا يجوز لان حتى - [02:17:04](#)

ارحموا بالتحديد ان يدخل على زوجة اخيه. نعم. قال وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو بن وعمرو بن العاص. قال حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح. ولما معنى كراهة الدخول على النساء على نحو - [02:17:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل امرأة الا كان ثالثهما الشيطان. يعني لا يكون خلوة بين رجل اجن و هو اجنبي. نعم. قال ومنعى قوله الحمو يقال لحمو هو اخو الزوج كانه كره له ان يخلو بها - [02:17:30](#)

نعم. فالباب لو حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عيسى ابن يونس عن مجرد عن الشعيبة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلجموا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم. الشهوة سبحان الله - [02:17:40](#)

هاي المرأة لانه زوجها غائب عنها فترة قد تضعف قال قل له منك؟ قال ومني ولكن الله اعاني عليه فاسلم. قال قال هذا الشيطان يجري من النبي صلى الله عليه وسلم الاصل - [02:17:50](#)

مجرى الدم حتى منه. قال الا ان الله اعاني عليه فاسلم. فما عاد يجري منه مجرى الدم. نعم. قال وقد تكلم بعضهم في مجال بن سعيد من قبل حفظه وسمعت عليه ابن خشم يقول قال - [02:18:02](#)

العينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعان عليه فاسلم يعني اسلم وانا منه. قال وقال سفيان. هذا معنى اخر انه اصلا مش انه الشيطان صار مسلم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم يسلم من - [02:18:12](#)

نعم. قال سفيان والشيطان لا يسلم. قال ولا تلجموا على المغيبات. والمغيبة مرأة التي يكون زوجها غائبا. مسافر نعم. والمغيبات جماعة المغيبة يعني جمع لمغيبة واحدة نعم. قال بابل حدثنا محمد بشار قال حدثنا عمرو بن العاص قال قال حدثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوس عن عبد الله عن النبي المرأة - [02:18:22](#)

فإذا خرجت استشرفها الشيطان قالوا يعني استقبلها يزيّنها للناس. فالشيطان يسر اذا خرجت المرأة من بيتها. لانه يعلم انه يمكن ان يفتن بها بعض الناس. نعم. وهذا ليس ذمأ للمرأة - 02:18:42

في النهاية المرأة عنصر في المجتمع لكن المراد ان الشيطان يستغل خروجها. لما يعلم من ان الرجال يريدون الوصول الى النساء. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح غريب. قال باب حدثه - 02:18:58

حسن بن عرفة قال حديثنا اسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذني امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه - 02:19:08  
قاتل الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك اليها. هذا الحديث لو يسمعه نساء الدنيا بس آآ طيب. قال هذا حديث الحسن الغريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسماعيل ابن - 02:19:18

عياشا عن يشمين صالحه وله عنه اهل الحجاز واهل العراق مناكر. كمل كمل. نعم. قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الطلاق واللعن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بعض ما جاء في طلاق السنة. قال حدثنا قتيبة ابن - 02:19:28  
بعيدا قال حدثنا حماد بن زيدان عن عن ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي وهي حائض. فقال هل تعرف عبدالله بن عمر؟ فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل فسأل عمر - 02:19:38

النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يراجعها. قال قلت فتعتقد بتلك التطليقة. قال فما رأيت ان عجز واستحق؟ هم. قال حدثنا قال حدثنا النادر؟ قال حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن المولى - 02:19:48  
لا قال يا طحة عن سالم عن ابي بكر لا يجوز للرجل ان يطلق امرأته في اثناء الحيض. هذا حرام. المرأة تطلق وهي ظاهر. لكن لو طلقها في الحيض هي حرام - 02:19:58

لكنها محسوبة لكنها محسوبة علي طلاقة. نعم. قال عن ابيه انه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهرا المرأة تطلق اما في حال الطهر او ان هي حامل. نعم. قال حدثنا يونس ابن جبير عن ابن عمر حدث حسن صحيح وكذلك حديث سالم ابن عن ابن عمر. قال وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن ابن - 02:20:08

عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انا طلاق سنتي ان يطلقها ظاهرا من غير الجماع. طلاق السنة يعني المشروع نعم. قال وقال بعضهم - 02:20:28  
انطلقها ثلاث وهي ظاهر فانه يكون للسنة ايضا. ويقول الشافعي واحمد ابن حنبل. لا الصحيح ان الحنابلة لا يطلقها الا مرة واحدة. ولا يجوز ان يطلقها ثلاثا في طهر واحد - 02:20:38

قال وقال بعضهم لا تكونوا ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة. نعم. هو قول سفيان الثوري واسحاق. واحمد المشهور نعم. قالوا وقالوا في طلاق حامل يطلقها متى ما شاء ما عندك مشكلة تطلقها - 02:20:48  
وقت ما شئت. نعم. قالوا هو قول الشافعي واحمد واسحاق. قال وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقا. نعم. قال بعض ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة. قال حدثنا يعني ثلاث طلاقات - 02:20:58

وكلمة البتة تعني القطع الفصل التام. نعم. قال حدثنا قبسة عن اجري ابن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني - 02:21:08  
طلقت امرأتي البتة فقال من باب التدقيق. تضييق البتة ان تقول لها انا باتتك لان هو يقول انا باتتك البت هو في مقام ثلاث طلاقات. يعني هي كلمة انا باتتك هي بحد ذاتها ثلاث - 02:21:18

لان البت هو القطع الكامل. نعم. فقال ما اردت بها؟ قلت واحدة. قال والله. قلت والله. قال فهو ما اردت. طبعا هو اذا قال انا اطلقت البت لكن ما قصدت بالبت الا واحدة - 02:21:33

لأنه هاي بسموها الفرق بين الطلاق الصربي والكتائي. البيت طلاقكتائي. فإذا قصد به واحدة يحمل على الواحدة لكن اذا لم يقصد به الا الثلاث او لم ينوي شيء يحمل على الثلاث. نعم - 02:21:43

قال هذا حديث لا يعرفه الا من هذا الوجه. قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب. ويروى عن عكرمة عن ابن عباس ان رakan تطلق امرأته ثلاثة. وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [02:21:53](#)

في طلاق البنته. فروي عن عمر ابن الخطاب انه جعل البنته واحدة. وروي عن علي انه جعلها ثلاثة. وقال بعض اهل العلم فيه نية فيه [02:22:03](#) فيه نية الرجل. ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاث ثلاثة. وان نوى - [02:22:03](#)

لم تكن الا واحدة. ويقول ثري من اهل الكوفة واهل الكوفة. قال وقال مالك ابن انس في البنته ان كان قد دخل بها فهي ثلاثة تطبيقات. قال وقال شافعي وواحدة فواحدة يملك الرجعة - [02:22:13](#)

والنواتف والنوى تنتين فنتان والنوى ثلاثة فثلاثة يا اخوان يدرس في الفقه صعب يدرسوه. نعم. قال بعض ما جاء فيه امرك بيديك امرك بيديك لو الرجل قال لزوجته امرك بيديك - [02:22:23](#)

بيديك طلاقى حالك طلاقى يعني باختصار اعطتها تفويض الطلاق امرك بيديك انت حابة تطلقى طلاقى نفسك من نفسك هذا يمكن ان يحدث. نعم. قال حدثنا علي بن نصر بن علي. قال حدثنا عثمان بن حرب. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد. قال قلت لايوب هل علمت احدا؟ قال في امرك بيديك انها - [02:22:34](#)

ثلاث فقال لها الا الحسن. ثم قال اللهم اللهم غفرانا ما حدثني الا ما حدثني قضيت عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث - [02:22:52](#)

قال ايوب كأنه لم يجعلها خيارا كأنه جعلها امرك بيديك كانها من الفاظ الطلاق. طيب. اكمل. قال قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قناة فأخبرته فقال نسي. قال هذا قال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد. قال وسألت محمد عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان ابن حرب - [02:23:02](#)

حمداد بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا. قال وكان علي بن نصر حافظا صاحب صاحب حديث. وقد اختلف اهل العلم في امرك بيديك. فقال بعض - [02:23:22](#)

واهل العلم من اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود هي واحدة وهو قال هو قول اذا الرجل قال لزوجته امرك في ايديك هي مباشرة واحدة حتى ولو لم تختر شيئا هذا قول بعضهم. قول الآخر. نعم. قال وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما القول الثاني لا انه هذا تفويض وهي - [02:23:32](#)

تختر بدها واحد ولا تنتين ولا ثلاث ولا بدهاش اشي. ممكن بدهاش اشي. نعم. قال وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر زوجك وقال لم اجعل امرها بيدها الا - [02:23:52](#)

في واحدة؟ يعني اذا قال الزوج لا انا قلت لها امرك بيديك قصدي واحد يعني هي ممكن انها تخلص منه. قال مش امري في ايدي خلص نروح بالثلاث. اه. قال استحلف زوجي وكان القول قوله مع يمينه. قال وذهب سفيان - [02:24:02](#)

واهل الكفر الى قول عمر وعبدالله واما مالك بن انس فقال قضاء ما قضته هو قول احمد واما اسحاق فذهب الى قول ابن عمر. قال وما جاء في الخيار؟ هذا اخر واحد حديث ايوه قال حدثنا محمد بشار - [02:24:12](#)

حدثنا عبد الرحمن المهدى قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعيبية عن مسروق قال عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه افكان هو مباشرة تصريح. التخيير اقول - [02:24:22](#)

زوجتي هل تريدين او لا تريدين؟ وهي تقرر اه او لا. نعم. قال حدثنا بالدار قريب من امرك في يدك في بعض صورها. نعم. قال حدثنا عبد الرحمن عبد الرحمن المهدى قال حدثنا في - [02:24:32](#)

عن الاعمش عن ابي الضحى عن ابا العمى ايس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة بمثله هذا حديث حسن صحيح. اختلف اهل العلم في الخيار فروي عن عمر وعبدالله ابن مسعود لانهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة. يعني اذا انا خيرتها فقالت - [02:24:42](#)

لا اريد هسه كلمة لا اريدك ماذا تحسب هل تحسب طلقة طلقتين ثلاث هنا القول الاول اذا اختارت نفسها يعني اذا قالت خلص ما

بدي اكمل معك. تحسب طلاقة واحدة لكنها واحدة بائنة. يعني انت لا ليست رجعية - [02:24:54](#)

لا تستطيع ان ترده. وروي عنهمما قال وروي عنهما ابن مسعود نعم، انهمما قالا ايضاً واحدة يملك الرجعة، او قول الآخر انه هي واحدة وكل ان ترجعها تعتبر واحدة رجعية. نعم. قال وان اختارت زوجها فلا شيء. قالت لا انا بدي اياك. ان شاء الله تقول بدي اياك. خلص هاي الان تحصد الطلاقة. نعم. قال وروي عن اي انه قال ان اختارت نفسها - [02:25:12](#)

فواحدة بائنة. وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة. في قول انه حتى لو اختارت زوجها تحسب واحدة. لكنها واحدة رجعية. نعم. قال وقال زيد ابن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة - [02:25:32](#)

وان اختارت نفسها فثلاث يعني ملاحظين الخلاف شديد في بعض المسائل. نعم. قال وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبدالله وهو قول الثوري واهل - [02:25:42](#) الكوفة. قال واما احمد بن حنبل فذهب الى قول علي. نعم. قول عمر عبد الله انه اختارت نفسها فواحدة بائنة. نكمل بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد. بسم الله الحمد لله - [02:25:52](#)

والصلاوة والسلام على رسول الله. نبدأ الجلسة الثانية. ونرجو من الجميع التزام الصمت. بسم الله. بسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللسامعين. قال المصنف رحمة الله تعالى باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سکنى لها ولا نفقة. قال حدثنا هناد وقال حدث جرير عن المغيرة عن الشعيبة قال - [02:26:02](#)

فقالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقل صلي الله عليه وسلم لا سکنة لك ولا نفقة. قال المغيرة فذكرته لابراهيم فقال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه - [02:26:22](#)

نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري احفظ او نسيها. ان وقع خلاف ان المطلق ثلاثاً هل خلال العدة زوجها يعطيها سكن ونفقة اولى جمهور ليس لها سکنى ولا نفقة خلال عدة الطلاق. وعمر رضي الله عنه وذهب الحنفية الى ان لها شيئاً من ذلك. نعم. قال وكان عمر يجعل لها السکنة والنفقة - [02:26:32](#)

حدثنا احمد بن منيع قال احدثنا شيء قال اخونا حسين واسمعيل ومجاحد قاله هشيم. وحدثنا داود ايضاً عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. فقالت طلقها زوجها البتة - [02:26:52](#)

تخاصمته في السکنة والنفقة فلم يجعلها النبي صلى الله عليه وسلم سکنى ولا نفقة. وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد في بيت امي مكتوم. هذا حديث حسن صحيح. وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن - [02:27:02](#)

وبريهـ الشعـبية وبـه يـقول اـحمد وـاسـحـاق وـقـالـوا لـيـس لـلـمـطـلـقـةـ سـكـنـةـ وـلـاـ نـفـقـةـ اـذـاـ لـمـ يـمـلـكـ زـوـجـهـ الرـجـعـةـ. قال وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ اـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ مـنـهـمـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـعـطـاءـ بـنـ

[02:27:12](#) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبدالله ان المطلقة ثلاثاً لها السکنى والنفقة وهو قول -

سفيان الثوري واهل الكوفة. وقال بعض اهل العلم لها سکنى ولا نفقة لها وقول مالك بن انس والتي بسعده الشافعي. وهذا قول تفصيلي يعني ثالث. انه لا سکنى لكن ليس لها النفقة. هذا قول ثالث - [02:27:22](#)

نعم وقال الشافعي انما جعلنا لها السکنى بكتاب الله سبحانه وتعالى. قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن الا ان يأتين بما حاشة مبينة. قالوا يا هذا هو البداء قال هو البداء ان تبدو على اهلها واعتلی بين فاطمة ابن الفاحشة المبينة هنا في هذا السياق البداء يعني ان يكون لسان المرأة سليطاً. نعم - [02:27:32](#)

قال لم اجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السکنى لما كانت تبدو على اهلها انها فاطمة كان لسانها سينا على دار حماها زي ما بحکوا. فلذلك النبي وسلم قال خلاص لا تسکني عندهم في فترة العدة. لكن الصحيح هو الاول ان المطلق ثلاثاً عموماً ليس لها سکنى ولا نفقة. نعم. قال الشافعي ولا نفقة لها بحديث رسول الله صلى الله عليه - [02:27:53](#)

في قصة حديث فاطمة ابنة قيس على باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح. قال حدثنا احمد بن المنيع قال حدثنا هشام قال حدثنا عامر الاحوال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال صلي الله عليه وسلم لا نظر - [02:28:13](#)

لا نذر لابن ادم فيما لا يملك. ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك. وفي الباب عن يجوز ان اطلق امرأة قبل ان اتزوجها

فاقول لها. اذا تزوجتك - 02:28:23

انت طالق هل هذا يصلح ولا لا يصلح؟ بناء على لا طلاق له فيما لا يملك؟ قالوا لا يصلح ان تقول لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق. حتى لو تزوجتها لا يقع. هذا عند الجمهور عند - 02:28:33

الحنفية قالوا يقع يعني اذا تزوجتها مباشرة تطلق. نعم. قال وفي الباب عن علي ومعاذ ابن جبل وجابر وابن عباس وعائشة. قال حدث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب. وهو قول - 02:28:45

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. روي ذلك عن علي ابي طالب وابن عباس وجابر ابن عبد الله وسعيد ابن المسيب والحسن وسعيد ابن جبير وعلي ابن الحسين. وشريح وجابر ابن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين - 02:28:57 وبه يقول الشافعي روي عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة انها تطلق. وروي عن ابراهيم النخعي يعني في المعينة. اذا قال لامرأة منصوبة معينة اذا تزوجتك انت انه احياناً ممكناً واحد يقول اي امرأة اتزوجها فهي طالق بدون ان يعيّن. قالوا هذه لا تصلح. لأن هذا عمره ما راح يتزوج عالسالفة هاي. طيب. قال له اروي عن ابراهيم - 02:29:07

والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت نزل وهو قول سفيان الثوري ومالك ابن انس انه اذا سمي امرأة بعينها اذا وقت يعني اذا حد اذا تزوجتك اليوم فانت طالق اذا وقت - 02:29:27

يقع هذا قول بعضهم. نعم. قال او وقت وقت او قال ان تزوجت من كورة او من كورة تزوجت من اهل منطقة الشمال. اذا حدد وقتاً او كورة حيا او منطقة نعم. قال فانه ان تزوج فانها تطلق. واما ابن مبارك شدد في هذا الباب وقال ان فعل لا اقول هي حرام. قال وذكر عن عبد الله بن المبارك انها تطلق. نعم. قال انه - 02:29:37

طلع الرجل انحرف بالطلاق ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوج هل له رخصة بان يأخذ بقول الفقهاء؟ الذين رخصوا في هذا فقال ابن مبارك كان يرى هذا القول حقاً من قبل ان يبتلى بهذه من قبل ان يبتلى بهذه المسألة فله ان - 02:29:57

خذ بقولهم فاما من لم يرضى بهذا فلما ابتهل احب ان يأخذ بقولهم فلا ارى له ذلك. شوف هذه بهمني او قفهم صح راح نطول بس. هذا الجواب عالم لابن المبارك - 02:30:07

الآن بيجي واحد مأخذ مذهب معين مذهب الحنابلة في مسألة مأخذ بهذه المذهب في كل تفاصيله. يبتلى بشيء معين بتورط على قول الحنابلة. فبروح على الشيخ بقول له بصير شيخ اروح اخذ بقول الشافعية في هاي المسألة - 02:30:16  
اه شو بقول له ابن المبارك؟ بقول له اذا انت تأخذ بهاي المسألة ماشي على رأي تمام؟ لما يبتلى بهاي المسألة تصير تغير بحثا عن الاسهل لا يجوز. لانه انت ابتداء متبني قوي في المسألة - 02:30:32

لما ابتهلت انت به رأيته صعباً فاصبحت تبحث عن قول تسهيل لا يجوز. اما اذا ابتداء انت ترى القول الاسهل ولما ابتهلت بالمسألة اخذت بالاسهل ما في مشكلة. هكذا تكون الديانة. انه بعض الناس يكون شافعية او حنفي او مالكي. ولما يبتلى بالمسألة بهذه شاييفها صعبة مذهب. بقول لك بدبي اغير المذهب في هاي - 02:30:45

مسألة ولا يظهر الهوى. نعم. قال رحمة الله وقال احمد ان تزوج لا يأمره ان يفارق امرأته. وقد اسحق انا اجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته. ووسع اسحاق في - 02:31:07

المنصوبة. قال باب ما جاء انطلاق الامة تطليقتان. منصوبة يعني المعين. نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى النيسابوري. قال حدثنا ابو عاصم عن ابي جريجية. قال حدثنا مظاهر بن اسلم. قال حدثني قاسم عن عائشة ان رسول الله - 02:31:17  
صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان. نعم الامة بغير الحرة. الامها اذا تزوجت انت امة فلها فقط تطليقتان تصبح باء بينونة كبرى بخلاف الحر ثلاثة تطليقات. نعم. قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر حديث عائشة تحديد غريب لا نعرفه مرفوع الا من حديث مظاهر ابن اسمى ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله - 02:31:27

وغيرهما وقول سفيان الثوري والشافعية واحمد وابو اسحاق. قال بعض ما جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته. قال حدثنا قتيبة

قال حدثنا ابو عوان عن قتادة عن زراة بن اوقي. عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم تجاوز - [02:31:47](#)  
الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم ما تكلم به او تعمل به. يعني الطلاق اذا كان حدث نفس لا يقع لازم تتكلم به حتى يقع  
الطلاق. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم  
به. ينطق بلسانه. نعم. الباب ما جاء في الجد - [02:31:57](#)

والهزل في الطلاق. قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عبد الرحمن بن اردك مدیني عن عطاء عن ابن ماهك عن ابي  
هريرة. قال قال صلى الله عليه وسلم ثلات ثلاث جدهن جد وهزلهم جد النكاح - [02:32:16](#)  
نحو الطلاق والرجعة اذا طلق امرأته مازحا يقع نعم. قال وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وغيرهم. عبدالرحمن هو ابن حبيب ابن اردكة وابن ماهكة وعندي يوسف ابن ماهك. قال باب ما جاء في -  
[02:32:26](#)

قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا فضل بن موسى عن سفيان قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى الطلحة عن سليمان  
ابن يسار عن ربيع بنت معوذ بن عفراة انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي - [02:32:40](#)  
صلى الله عليه وسلم وامر ان تعتد بحية. وفي الباب عن ابن عباس حديث الربيع بنت معوذ الصحيح انه امرت ان تعتد بحية.  
قال حدثنا محمد بن عبدالرحيم البغدادي قال حدثنا علي بن بحر. قال حدثنا هشام ابن يوسف عن عمر - [02:32:50](#)  
عن عمر بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ان امرأة ثابت ابن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم. فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحية هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في عدة - [02:33:00](#)  
مخترعه اذا المرأة هي التي خلعت زوجها وليس طلاق ما عدتها؟ البعض مشى على هذا الحديث فقالوا حية واحدة والجمهور على  
ان ثلاث حيضات مثلها مثل عدة الطلاق تماما. وضعفوا روایة انه وقت لها حية واحدة. نعم. قال رحمة الله فقال اكثر اهل العلم من  
اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم - [02:33:10](#)

من عادة المخترع عدة مطلقة ثلاث وهو قول نعم. قال وهو قول سفيان الثوري واهل الكوف وبه يقول احمد واسحاق. قال وقال  
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغييرهم عدة - [02:33:29](#)

مخترعه ايضا. قال اسحاق بناء على هذا الحديث. نعم. قال اسحاق وان ذهب ذاہب الى هذا فهو مذهب قوي. قال باب يعني القول  
الثاني. يعني اسحاق مع القول الاول لكن - [02:33:39](#)

ثم يقول اذا ذهب الى القول الثاني احد فانا ارى ان قوله له وجاهة. نعم. قال باب ما جاء في المختلطات. قال حدثنا ابو هريرة قال  
حدثنا مزاحم ابن ذواد ابن عبلة عن ابيه عن ليث عن ابن - [02:33:49](#)

يعني بسرعة عن ابي ادريس عن عن ثوبان عن النبي صلی الله عليه وسلم قال المختلطات هن المنافقات. هذا اذا اختلعت بدون بأس  
يعني زوجها فش فيه مشكلة. بس لتخترع - [02:33:59](#)

منه هكذا على مزاجها فهذا يعني فيه اثم كبير. نعم. قال هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي وروي عن النبي صلی  
الله عليه وسلم انه قال اي ما امرأة اخترعت من زوجها من غير بأس - [02:34:09](#)

اقترح رائحة لا تشم رائحة الجنة. اذا كان فش مشكلة يعني نعم. قال حدثنا بذلك محمد بن بشارة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا  
ايوب عن ابي قلابة عن من حدثه. عن ثوبان ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اي ما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس  
فرحه عليها رائحة - [02:34:19](#)

تلك المرأة التي تقول لزوجها طلقني يلا بدلي اياك الان تطلقني ليه ما في مشكلة. اذا زعلت زوجها الطلاق مع انه لا يوجد مشكلة فهذه  
اثمة. نعم. قال هذا حديث حسن وروي ويروي هذا الحديث عن ايوب عن - [02:34:34](#)

نبات على النبي اسمها عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد ولم يرفعه. قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في مداراة النساء.  
قال حدثنا عبد الله ابن ابي الزناد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد. قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه - [02:34:47](#)

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم إن المرأة كالضلوع إن ذهبت تقيم إن ذهبت تقيمها والضلوع أعوج.

المرأة كالضلوع والضلوع أعوج اذا اردت تقييمه هكذا تخليه مستقيم. شو بصير فيه؟ بطق يعني بنكسر صح؟ - 02:34:57

واستمتع بها على عوج وهذا معنى المداراة. ان النساء بدون مداراة يا شباب. طيب. قال ان المرأة كالضلوع ان ذهبت تقيمها كسرت تقييمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها - 02:35:13

اعلى عوج وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة قال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ارباب ما جاء في الرجل في الرجل يسأله ابوه ان يطلق زوجته. قال حدثنا - 02:35:23

تزوجت امرأة وابوك قال لك طلقها هل يلزمك ان تطيع والدك في هذا؟ نعم. قال حدثنا عبد الله بن محمد قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا ابن أبي ذيبي عن الحارث ابن عبد الرحمن عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وكان - 02:35:33

يكرهها فمر ان يطلقها فابي ذيبي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله ابن عمر طلق امرأتك. طبعا هنا اكثر اهل العلم على ان هذا من باب تطبيب - 02:35:46

النبي صلى الله عليه وسلم لخاطر عمر ابن الخطاب وليس الزاما لذلك قالوا لا يلزم الولد ان يطيع والده في طلاق زوجته لكن هنا في هذا الحديث قال له يا عبدالله ابن عمر اجب خاطر والدك يعني من باب النصيحة والتوجيه وليس من باب الالزام. نعم. قال باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق اختها. قال يعني انت رايح تتزوج - 02:35:56

امرأة ثانية قالت لك الثانية انا ما بقبل حتى تطلق الاولى هل يجوز ان تشرط الثانية طلاق الاولى؟ نعم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان ابن عيين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. قال لا تسأل المرأة - 02:36:16

طلاق اختها لتكتفى ما في انانها. يعني لا يجوز للثانية ان تشرط طلاق الاولى حتى توخذ حصتها والبعض حمل هذا الحديث على وجه اخر طبعا. قال وفي الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. باب ما جاء في طلاق المعتوه. قال حدثنا محمد بن عبدالله على قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خلد المخزومي - 02:36:30

ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله. واو في عندك واو المغلوب على المعتوه المغلوب على يعني فالمراد بالمعتوه هنا اللي تلفظ بالطلاق وهو غير مدرك لما تلفظ به. هذا لا يقع. نعم - 02:36:50

هل هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن عجلان وعطاء ابن عجلان ضعيف ذاهب الحديث. قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من الطلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز. الا ان - 02:37:07

معتوهها يقيق الاحيان فيطلق في حاله المعتوه هنا بمعنى المجنون المعتوه هنا بمعنى المجنون وليس المعتوه بالمفهوم العامي البسيط يعني. نعم. قال رحمة الله الله تعالى باب حدثنا قتيبة قال حدثنا يعلى بن شبيب عن هشام ابن عروة عن ائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارجعتها وهي في العدة انطلقها مائة مرة - 02:37:17

اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينين مني ولا آويك ابدا كان قبل نزول ايات الطلاق كان الرجل يستطيع ان يطلق ويرجع ولو مية مرة ميتين مرة فكانوا بعض الناس الرجال اللي الان يعني يستعملون ذلك لاذية المرأة. يطلقها ويرجعها يطلقها ويرجعها. حتى جاء الاسلام فشرع الطلاق ثلاث فقط. نعم - 02:37:37

قالت وكيف ذا؟ قال اطلاقك فكلما همت عدتني ان تنقضي راجعتك؟ فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل - 02:37:57

قرآن قال تعالى طلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريج باحسان. قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا. من كان يعني خلص كل الطلاق قبل نزولها الى اين وبدأوا بالنزول الى ان يحسبوا الطلاق من جديد ثلاث مرات فقط. نعم. قال من كان طلاق ومن لم يكن طلاق. قال حدثنا بكري محمد بن العلاء قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام ابن عروة عن ابيه. نحو هذا حديثي بمعناه - 02:38:07

لم يذكر فيه عن عائشة وهذا اصح من حديث يعلى بن شبيب. قال بعض ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع. قال حدثنا

احمد بن المنبي قال حدثنا حسين بن محمد قال حدثنا تضع حملها. الحامل المتوفى عنها - 02:38:28

زوجها ما عدتها؟ اربعة اشهر وعشرة ولا وضع الحمل؟ وضع الحمل نعم عند الجمهور طبعا. نعم. قال عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل ابن بعكة كن قال وضعت الزبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين - 02:38:38

فلما تعلت تشوفت للنكاح علت يعني خلصت من نفاسها ارادت ان تتزوج يعني تزيد الزواج. نعم. قال فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها. ما جاز لها لانها حامل فلما وضعت حملها - 02:38:54

انتهت عدة الوفاة ولو بعد خمس تيام ولو بعد لحظة. نعم. قال حدثنا ابن منيع قال حدثنا الحسن ابن موسى قال حدثنا شيبان عن منصور نحوه. وفي الباب عن ام سلمة تحديتها بالسنابل حديث مشهور - 02:39:09

من هذا الوجه ولا نعرف للأسود ساما من ابي السنابل وسمعت محمدا يقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. ان - 02:39:19

امن المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزويج وان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري انقضت عدتها يعني وان لم تكن انهت اربعة اشهر وعشرا. هذا المراد. نعم. قال وقال بعض - 02:39:29

بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتقد اخر الاجلين والقول الاول واضح. اخر الاجلين يعني اطول الاجلين اذا كانت عدة الوفاة اطول تنتظر عدة الوفاة. اذا كان الحمل اطول - 02:39:39

من اربعة اشهر وعشرة باعتبار الحمل. والقول الاول اصح لان الحديث صحيح. نعم. قال حدثنا حدثنا ليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن تذكرة المتوفى عنها زوجها الحامل. تضع - 02:39:49

وعند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتقد اخر الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انا مع ابن اخي. يعني ابا سلمة فارسل الى امي سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت قد وضعت - 02:40:01

الاسلامية بعد وفاة زوجها قال اذا لم تكن حاملا هذا الباب - 02:40:11  
في عدة متوفى عنها زوجها قال اذا لم تكن حاملا هذا الباب -

في اذا لم تكن حاملا. نعم. قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معن ابن عيسى قال حدثنا مالك بن انس عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزمن عن حميد بن نافع عن زيد بن اباء بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة - 02:40:21

قالت زينب دخلت على امي حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب بطيب فيه صفرة سفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضه - 02:40:31

ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة حبيبة وضعت العطر على جاريتها بعدين مسحت يديها بوجه جاريتها. حتى انها ما تعلم احاداد على اب او ما شابه ذلك. لأن الاحادات يكون على الزوج فقط -

02:40:41

اما ابوك مات اخوك مات لا يجوز ان تمارس الاحداد عليه. نعم. قال سمعت رسول الله صلى الله هو ان تترك المرأة الطيب والزينة ما هو الاحادات ان المرأة اذا مات عنها تترك الطيب والزينة. ترك الطيب والزينة هذا لا يكون الا اذا مات الزوج. اما مات ابوك واخوك لا يجوز ان تعملي زي ما بعملوا الناس اليوم اربعينية وخمسين - 02:41:00

بنية ولا اعطيه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرة. فما عندي فقط ثلاثة ايام - 02:41:20

لا تضعي طيبا ولا زينة. بعد الثلاثة ايام عليك ان تعودي الى حياتك الطبيعية في هذه الامور. نعم. قالت زينب فدخلت هذا الاحادات علي اربعة اشهر وعشرين. نعم. قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت توفي ابوها. زينب توفي اخوها وعملت - 02:41:30

نفس الشيء نعم. قال والله ما لي في الطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأتي تؤمن بالله

والى يوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الالى زوج اربعة اشهر وعشرة. شف الامتنال يعني - [02:41:50](#)  
زينب تقول انا ما بدبي اتطيب لكنني خلص بدبي اجبر حالي على الطيب بعد ثلاث ايام حتى لا اخالف امر النبي عليه الصلاة والسلام.  
نعم. قالت زينب سمعت امي ام سلمة - [02:42:00](#)

تقول جاءته جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها  
افنكلحها الكحل ايضا هو من الاحدات الان من توفى لهذه البنت - [02:42:10](#)

زوجها. الزوج يجب الاحداد عليه اربعة اشهر وعشرة. فلا يجوز ان تكتحل ولا تضع طيبا ولا شيء. فهذا المرأة جاي بدها تخلی بيتها  
تكتحل مع انه زوجها ميت فقال صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثة. نعم. كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرة وقد  
كانت احداكن فيصبروا هل اربعة اشهر - [02:42:23](#)

وعشرة وبعد حين بترجعى بتحطى الطيب والكحل. نعم. قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمى بالبردة على رأس الحول. يعني في  
الجاهلية كانت المرأة تجلس تحد على زوجها سنة كاملة. انتم مش قادرین يعني مش قادرین تصبروا اربعة اشهر وعشرة؟ طيب -  
[02:42:43](#)

ولو في الباب عن فريعة بنت ما لك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر. قال حديث زينب حديث حسن صحيح.  
والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها تتقى - [02:42:59](#)

والزيينة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعی واحمد واسحاق قال باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل ان يکفر. قال  
حدثنا ابو سعيد العشاشة قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء - [02:43:09](#)  
عن سليمان ابن يسار عن سلمة بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر واقع قبل ان يکفر قال كفارة واحدة.  
تعرف الظھار ان يقول الرجل لامرأته انت علي کاظھر - [02:43:19](#)

امي هذا لا يجوز له ان يجامع زوجته حتى يدفع الكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة تمام صيام اعتق رقبة صيام شهرین  
متتابعین اطعام ستین مسکین. طب اذا جامعها قبل ان يکفر - [02:43:29](#)

هل نقول عليه كفارتان؟ لا هو فعل معصية انه جامع قبل ان يخرج كفارة الظھار لكن تبقى عليه كفارة واحدة ليس اکثر. نعم. قال هذا  
حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفيان ومالك والشافعی واحمد واسحاق. وقال بعضهم اذا واقعها  
قبل ان يکفر فعليه كفارتان قال لا عليه كفارتين بیصیر. لانه - [02:43:43](#)

مجامعة قبل ان يکفر صار عليه ثنتين. نعم. قال وهو قوله عبد الرحمن بن مهدی. قال حدثنا ابو عمار الحسین ابن حذیفة. قال حدثنا  
فضل ابن موسی عن معمر عن حکم ابن ابان. عن عکرمة عن ابن عباس ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم - [02:44:03](#)  
ظاهر من مراته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظهرت جامعها قبل ان يکفر. نعم قال فوقعت عليها فقبل ان اکفر فقال وما  
حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى يعني كان رضي الله عنه - [02:44:13](#)  
قال هذا حديث حسن صحيح غريب. قال بابه جاء في كفارة الظھار. قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا هارون ابن اسماعيل  
الخازار. قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا ابن ابی کثیر. قال حدثنا ابو سلمة محمد ابن عبد الرحمن ان سلمان - [02:44:29](#)  
ان صقر الانصاری احد بنی بیاضة جعل امرأته عليه کاظھر امه حتى يمضی رمضان. فلما مضی نصفهم من رمضان الصحابی غفر الله  
له. دخل رمضان فقال انا بدبي اخلص من مرتي كان عنده شدة - [02:44:39](#)

قال ساظھر منها في رمضان کله حتى اني خلص ما يجيئني الشیطان يقول لي جامعها. نعم. قال فلما مضی نصوم من رمضان وقع  
عليها ليلة. فتى رسول الله بنص رمضان - [02:44:49](#)

نعم. قال فاتی رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليلة قديمة يعني كان الجماع في البداية محروم على اه المسلمين  
في رمضان لیلا ونهارا كان الجماع محروم على المسلمين لیلا ونهارا. حتى نزلت ایة احل لكم ليلة الصيام من رفتوا الى نسائكم. فجاز  
الجماع لیلا. نعم. قال فذكر ذلك له فقال له رسول الله - [02:45:01](#)

لو سمحتك رقبة قال لا اجد لها قال فصم شهراً متنابعين قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكيناً قال لا اجد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة ابن عمرو اعطاه ذلك العرق وهو وهو مكتن يأخذ خمسة - [02:45:24](#)

عشرة ساعة او ستة عشر صان اطعام ستين مسكيناً. قال هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر ساعده. ساعده في دفع الكفار نعم. قال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في كفاراة الظهار؟ قال بعض ما جاء في الآياء. حدثنا الحسن بن قزعة البصري هو ان يحلف الا يطأ زوجته - [02:45:34](#)

اربعة اشهر هذا حرام اذا حلف الا يطأ زوجته اربعة اشهر فصاعداً طبعاً هذا حرام. نعم. قال حدثنا مسلمة ابن عرقة قال حدثنا داود عن عامر ابن عن مسروقة عن عائشة قالت اى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:45:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم بنسائه لكن الله اقل من اربعة اشهر الله شهراً يعني حلف الا يطأهن شهراً فما كان اقل يعني لو واحد حكم لزوجته والله اسبوع كامل لن اقربك. قالوا لا اشكال - [02:46:05](#)

المشكلة اذا اربعة اشهر فصاعداً. نعم. قال وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة. الآياء في النهاية يمين. لانك تحلف بالله فعليك ان تكفر كفارة يمين اذا اردت العودة الى زوجتي. نعم. قال وفي الباب عن انس وابي موسى حديث مسلمة بن علقة عن داود رواه علي بن مسهر وغيره عن داود. عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم والمرسلة وليس فيه عن مسروق عن عيشته وهذا - [02:46:18](#)

اصح من حديث مسلمة بن علقة. قال والله ان يحلف الرجل الا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر. واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر. فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغريمه اربعة اشهر - [02:46:38](#)

يوقف فاما ان يفيه او يوقف عند القاضي فيقول له القاضي اما ان تطلق واما انك تدفع كفارة يمين وترجع لان الزوجة لا تستحمل اكثر من اربعة اشهر الا يقربها زوجها فهذا فيه اذية لمشاعرها. نعم. قال فاما ان يفيها واما ان يطلق يعني اما ان يرجع يجامعها او يطلق. خلاص. الو. قال وهو قول مالك بن انس - [02:46:48](#)

والشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة. عند القاضي يعتبر خلص بمجرد اربعة اشهر طلاق مباشر. نعم - [02:47:08](#)

قال باب ما جاء في اللعان حدثنا هناد قال حدثنا عدة اذا الرجل ادعى على زوجته انها زنت وهي قالت والله ما زنيت فيتلعنان كما في سورة النور. نعم. قال عن عبد الملك بن ابي سليمان وسعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنان في امارة مصعب بن الزبير ايفرق بينهما فما دريت ما اقول فقمت من مكان الى منزل - [02:47:18](#)

عبد الله بن عمر استأذنت عليه فقيل لي انه قائل فسمع كلامي فقال ابن الجبير ادخل ما جاء بك الى حاجة الا حاجة قال فدخلت فإذا هو مفترش قال فاذا هو - [02:47:35](#)

برذعة رحل له. فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان لا يفرق بينهما؟ فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك عنان اذا انتهى اللعان خلص يحرمان ابداً على بعضهما البعض - [02:47:45](#)

مش ضل بينهم اكثر من اتهام بالزنا نعم قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت لو ان احدنا ارى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ان تكلم تكلم باسم عظيم وان سكت سكت عن امر عظيم. قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجده فلما كان بعد ذلك - [02:47:57](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سألك عنه وقد ابتليت به فانزل الله الآيات التي في سورة النور والذين يرمون ازواجاهم ولم يكن لهم شهداء الى انفسهم حتى ختم - [02:48:10](#)

الآيات فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره وخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة؟ فقال لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم سن بالمرأة ووعظها وذكرها وخبرها ان عذاب الدنيا - [02:48:20](#)

اهون من عذاب الآخرة؟ فقالت لا والذى بعثك بالحق ما صدق. قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرة فشهد - [02:48:30](#)

شهادات بالله انهن من الكاذبين. والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرقوا بينهما. وفي الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على - [02:48:40](#)

هذا الحديث عند اهل العلم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لعن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالام. قال هذا حديث حسن لا ينسب الى الرجل ينسب - [02:48:50](#)

الى الام نعم. قال والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ قال حدثنا الانصاري وقال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن سعد ابن اسحاق. قال ابن كعب - [02:49:00](#)

عجرة عن عمتها زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت ما لك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها قال انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فيبني خضرة وان زوجها - [02:49:10](#)

خرج في طلب اعبد له وبقوا. حتى اذا كان بالطرف القدوم لحقهم. قال فقتلوه. هذا رجل هرب عبيده لحقهم حاول يجيئهم قتلوه الى اين تعتد؟ الاصل متوفى عنها زوجها تعتد - [02:49:20](#)

في بيت زوجها هي جاءت يا رسول الله حاب اروح عبيت اهلي اعتد عندم فمنعها من ابتداء اجاز لها ثم نزلت الايات فمنعها. نعم. قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم - [02:49:34](#)

اترك لي مسكنة يملكه ولا نفقه. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت فانصرفت قال فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او حتى اذا كانت في حجرة بيت اهلها نعم - [02:49:46](#)

قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فناديته له فقال كيف قلت؟ قالت فرددت. فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجه. قال امكتني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. تنتهي - [02:49:55](#)

انا عدة الوفاء. المرأة تعتد في بيت الزوجية. نعم. قالت فاعتقدت فاعتقدت فيه اربعة اشهر وعشرا. قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به يعني في خلافة عثمان سألهما عثمان عن هاي المسألة فاخبرته بالحديث. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ذكر نحوه بمعنى. قال هذا - [02:50:05](#)

حديث حسن وصحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتمدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل - [02:50:25](#)

للعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح عليه حديث نعم. قال المصنف رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم - [02:50:35](#)

ابواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب ما جاء في ترك الشبهات. قال حدثنا قتيبة بن سعيد. قال حدثنا حماد بن زيد عن مجادل عن الشعبي عن النعمان بن بشير. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحال بين والحرام بينه وبين - [02:50:45](#)

الى ذلك امور مشتبهات. لا يدرى كثير من الناس ام من الحال هي ام من الحرام. فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن وقع شيئا منها يوشك ان يوافقه - [02:50:55](#)

يوشك ان يوافقه الا وان لكل ملك حمى لو ان حمى الله محارمه. قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيل عن زكريا بن ابي زايد عن شعبي عن نعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعنى. هذا حديث حسن صحيح وقد رواه - [02:51:05](#)

غير واحد عن الشعيبة عن نعمان ابن بشير. وهذا من فقهه انه بدأ بباب البيوع باتفاق الشبهات. لأن كثير من العقود يكون فيها شبهة. فالاصل الانسان اي عقد فيه شبهة - [02:51:15](#)

اتركه هذا من فقه الترمذى بدأ بهذا الباب. نعم. قال بابه في قال باب ما جاء في اكل الربا. حدثنا قدیما قال وحدثنا ابو عوان عن سماع ابن حرب عن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود - [02:51:25](#)

ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. وفي الباب عن ابن عمر وعلي وجابر وابو جحيفة حديث عبدالله حديث حسن صحيح. وبالتالي كل الذين يعملون في البنوك الربوية - [02:51:35](#)

هم ملعونون بهذا الحديث انه كاتب الربا اللي بشتغل على حسابات البنك الربوي هو بكتب الربا اللي شايف العقد الربوي عم بوصله من مكتب لمكتب في البنك الربوي هو ناقل للربا. فالذى يعمل في البنوك الربوية عليه ان يتقي الله. ويعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم - [02:51:46](#)

فقط المرا比 بل من يشهد الربا ويكتب العقود ويصفطها للبنك ويجهزها لهم. كل هؤلاء ملعونون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم نعم. قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه. قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصناعي. قال حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة. قال احدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم - [02:52:04](#) كما قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور. قال وفي الباب عن أبي بكرة وايمان بن خريم ابن وابن عمر. حديث أنس حديث حسن صحيح غريب. البعض ما جاء في قال بعض ما جاء في التجار - [02:52:24](#)

وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم ايامهم. قال حدثنا هناد وقال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن قيس ابن أبي غرز غرزتا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة - [02:52:34](#)

فقال يا معاشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبيوا بيعكم بالصدق. يعني لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماهم تجارة. كانوا يسمون السماسرة فسماهم النبي عليه الصلاة والسلام جارا. نعم. قال وفي الباب عن البراء بن عزم ورفاعة حديث قيس بن أبي غرزت حديث حسن صحيح. رواه منصور والاعمش وحبيل ابن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل عن قيس ابن أبي غرزة. ولا نعرف لقيس عن - [02:52:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال حدثنا هنادي وحدثنا أبو معاوية عن لا مش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن أبي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه التاجر عليه ان يتصدق كثيرا - [02:53:04](#)

فان كثيرا ما تدخل الاخطاء والمشاكل. فعليه ان يتصدق ليخلص ما له مما قد يشوب من الحرام. نعم. قال وهذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا هنادوا قال حدثنا قبيس سطوة عن سفيان عن أبي حمزة عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التاجر الصدق الامين مع النبئين والصديقين والشهداء. قال حدثنا سعيدون قال اخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن أبي حمزة بهذا الاسناد نحوه. قال هذا الحديث - [02:53:13](#)

حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ثوري عن أبي حمزة. وابو حمزة اسمه عبد الله ابن جابر وهو شيخ بصري. قال حدثني ابن خلف قال حدثنا بشر المفضل لعبد الله بن عثمان بن خثيم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه - [02:53:33](#)

عن جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معاشر التجار فتجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم رفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة - [02:53:43](#)

فجار الا من اتقى وبر وصدق. قال هذا حديث حسن صحيح. ويقال اسماعيل ابن عبيد الله ان رفاعة ايضا. قال باب ما جاء في من حلف على سلعة ان كاذبة. قال حدثنا محمود ابن غيلان - [02:53:53](#)

والحديث عن ابو داود قال انباءنا شعبة قال اخبرني عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرجة ابن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة - [02:54:03](#)

يزكيهم ولهم عذاب اليم. قلت من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا. قال المenan والمسبيل وزاره والمنفق سلطته الذي يمن في الصدقة. نعم. قال وفي الباب بالنسبة له ازاره وخيلاء - [02:54:13](#)

الذى يكون ثوبه الى تحت الكعبتين على سبيل الخيلاء. نعم. قال وفي الباب عن ابي مسعود وابي هريرة وابي امامه ابن ثعلبة وعمران ابن حصين ومعقل ابن يسار حديث ابي ذر حديث - [02:54:25](#)

حسن صحيح. قال باب ما جاء في التبشير بالتجارة. قال احدثنا يعقوب ابن ابراهيم الدروقي. قال احدثنا هشيم قال احدثنا يعلى بن

عطاء عن عمارة بن حديد. عن صخر الغامدي. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم بارك لامي في - 02:54:35

ببورها. قال اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار. وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة تجارة بعثهم اول النهار فائزى وكثير ماله. الصباح في بركة العمل في الصباح فيه بركة. نعم. قالوا في الباب عن علي ابن مسعود وبريضة وانس وابن عمر وابن عباس وجابر. قال حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث -

02:54:45

عن شعبة عن يعلم لعطائنا هذا الحديث. قال باول ما جاء في الرخصة في الشراء الى اجل. قال الى اجل اللي هو بيع بالتقسيط او البيع ويكون الثمن مؤجلا. ربما مش بالتقسيط بحد ذاته المراد البيع الذي يكون الثمن فيه مؤجلا. ومن ابرز صوره بيع التقسيط. نعم.

قال حدثنا ابو حفصة - 02:55:05

عمرو بن علي قال احدثني يزيد بن زريع قال حدثنا عمارة بن ابي حفصة قال حدثنا عكرمة عن عائشة قالت كان رسول الله على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان نسبة الى قطر - 02:55:23

اي مصنوعة في قطر اللي هي معروفة اليوم نعم. فكان اذا قاد فعرقة ثقلا عليه فقدم بز من الشام فقدم بز من الشام لفلان اليهودي. من الشام يعني ثياب ثياب اجت من الشام اقمشة. نعم. قال فقلت لو بعثت اليه فاشترت منه ثوبين الى الميسرة. فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد يعني ارسلت اخذت منه ثوبين - 02:55:33

لكن لا تدفع مباشرة الى ميسرة يعني يكون الثمن مؤجلا. نعم. قال انما يريد ان يذهب بماله او بدراهمه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب. قد علم اني من من اتقاهم واداهم للامانة - 02:55:53

شوف هذا اليهودي لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعطي ثوبين ادفع الثمن مؤخرا. قال محمد صلى الله عليه وسلم يريد ان يضحك عليه. قال كذبت يعني انك تعرف اني من اتقى الناس واني ساسد الثمن في وقته. نعم. قال وفي الباب عن ابن عباس انس واسماء ابنة يزيد. قال حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب. وقد رواه شعبة - 02:56:04

ايضا عن عمارة ابن ابي حفصة سمعت محمد ابن فراس البصري يقول سمعت ابا داود الطیالسی يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث. فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حرامي ابن عمارة - 02:56:23

تقبل قال لابيه لان شعبة روى هذا الحديث عن عمارة. فقال قبلوا رأس ابنه اكراما لابيه. نعم. قال في القوم اي اعجبوا بهذا الحديث. قال حدثنا محمد بن بشارة قال حدثنا ابي عدي وعثمان ابن عمر عن هشام ابي حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من - 02:56:33

طعم اخذوه لاهله. قال هذا حديث حسن صحيح. تخيلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وقد اشتري ثلاثين يعني صاع من شعير بثمن مؤجل وهذا موطن الشاهد انه اشتراه بثمن مؤجل لم يدفع ما كان معه صلى الله عليه وسلم مال يدفع حق ثلاثين صاع من شعائر عليه الصلاة والسلام. صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد - 02:56:53

نعم. قال حدثنا ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس قال محمد وحدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس. قال مشيت قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير - 02:57:12

السلخة السلخة يعني دهن مطبوخة وريحته متغيرة من كثر ما هي رديئة. نعم يعني بسميه احنا زنخ اللحم احسنتم. قال ولقد رهن له درع مع يهودي بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله. ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند ال محمد - 02:57:22

وسلم صاع تمر ولا صاع حب. قال وانا عنده يومئذ لتسع لتسع نسوة. تسعة نسوة يبيت ما عنده صاع كامل صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. هم. قال هذا حديث حسن صحيح - 02:57:39

ما جاء في كتابة الشروط عقود الاصل ان يكتب الشرط بينك وبين من كتبت معه عقدا. نعم. قال احدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد ابن ليث صاحب البصرية قال حدثنا عبدالمجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بل. فاخذ لي كتابا هذا ما اشتري العداء ابن خالد ابن - 02:57:49

من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اشتري منه عبدا او امة لاداء ولا غائلة ولا خبطة بيع المسلم المسلم. اشتري منه عبدا لا يوجد فيه داء ولا غش ولا - [02:58:09](#)

تخافف بيع صريح مكشوف. بيع المسلم المسلم هكذا البيع. نعم. قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن الليث.  
وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم كتب هذا - [02:58:19](#)

عقد بيته وبين من اشتري. فالاصل ان تكتب العقود حتى تكون موثقة. نعم. قال وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث. قال بعض ما جاء في المكيال والميزان. قال حدثنا سعيد بن يعقوب الطالب - [02:58:29](#)

قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والميزان انكم ولیتم امرین هلکت فيه الامم السالفة قبلکم. لأن الامم كانت كثيرا ما - [02:58:39](#)

تعش في المكيال والميزان. فاتقوا الله في المكيال والموازين. نعم. قال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث. وقد روى هذا باسناد صحيح عن ابن - [02:58:49](#)

باسم موقوفة. قال باب ما جاء في بيع من يزيد. قال حدثنا حميد بن يزيد اللي هو احنا بنسميه اليوم بيع المزايدة. انه مين يشتري؟  
مين يزود؟ مين يزود؟ حتى يستقر القرار. نعم - [02:58:59](#)

قال حدثنا عبد الله بن شميط بن عجلان قال حدثنا الاخضر بن عجلان عن عبدالله الحنافي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا. وقال من يشتري هذا الحلس والقبح ثوب نعم وقد - [02:59:09](#)

نعم. فقال الرجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين  
فيما عدهما منه. هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر ابن عجلان. وعبدالله الحنفي الذي روى عن نسله - [02:59:19](#)

وبكرة الحنفية والعمل على هذا عند اهل العلم لم يروا باسم بيع من يزيد من الغنائم والمواريث. او ميراث وانت حاب  
تبيعه على طريقة بيع المزايدة ما في مشكلة. نعم. قال وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من كبار الناس عن  
الاخضر بن عجلان. قال باب ما جاء في بيع المدب. قال حدثنا هو العبد اذا - [02:59:29](#)

فقلت هكذا اذا مت فعدي حر قدیما بتعرّفوا كان في مفهوم العبيد. فكان هناك ما يسمى العبد المدب. من هو العبد المدب؟ هو ان  
يقول السيد اذا مت يعني دبر موتي - [02:59:49](#)

عبدي حر طب انا قبل ما اموت بصیر ابيع هذا العبد نعم بصیر ابيعه هذا العبد المدب. واذا بعته لشخص اخر راح التدبیر. يعني راحت  
على العبد. وضلوه على حاله. نعم. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمر ابن - [03:00:03](#)

عن جابر انه رجع من الانصارى دبر غلاما له فمات. ولم يترك مالا غيره غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم. فاشترأه نعيم ابن  
النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الاول في اماراة ابن - [03:00:19](#)

قال هذا حديث حسن وصحيح وقد روي من غير رعاة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان اقل من ثلث الترفة لانه خرج من اقل من  
ثلث الترفة وبالتالي لم ينفذ هذا التدبیر النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبدالله والعمل على  
هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. لم يروا ببيع - [03:00:29](#)

لا بأس وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكره قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدب وهو  
قول سفيان الثورى ومالك والوازاعى. ارباب ما جاء في كراهة تلقي البيوع. قال حدثنا هنادوا قال حدثنا ابن - [03:00:47](#)

وقال حدثنا سليمان ابن تيمية عن ابى عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع. وفي الباب عن  
علي وابن عباس وابى هريرة وابن سعيد وابن عمر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا سلمان بن شيبة - [03:00:57](#)

قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى قال حدثنا عبد الله بن عمر الرقى قال عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب. قال فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة في - [03:01:07](#)

بالخيار اذا اذا ورد للسوق قال هذا حديث حسن وغريب من حديث ايوب وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من اهل العلم تلقي البيوع وهو درب من الخديعة. وهو قول الشافعي وغيرهم من اصحاب - 03:01:17

تلقي تلقي الجلب انه قد يأتى تاجر على البلد او يأتي يخرج تجار البلد للمطارات بستقبلوهم ويشتروا منهم البضاعة قبل ما يدخل هؤلاء التجار لسوق الاردن مثلا ويعرفوا كم اسعار البضاعة - 03:01:27

انت لما تستقبل تاجر على الحدود قل له يعني البضاعة اللي معك ومش عارف كم سعر سلعه في البلد عندك انت ممكن تخدعه توخذ منها بسعر رخيص. وبعدين بنزل عالسوق البلد وبعرف ايه والله انا انخدعت هاي طلعت سعرها اعلى - 03:01:44  
فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى التجار عند الحدود قال اليوم يدخلوا ينزلوا البلد ينزلوا السوق. يعرفوا اسعار هاي البلد. بعد ذلك يتم البيع والشراء منهم فهذا منهى عن ان يتلقى التجار على الحدود. نعم. قال رحمة الله تعالى باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد. اخرى - 03:01:58

وهو انه هذا التاجر جاي انت تروح تقول له على الحدود انا ما بدبي اشتري منك بس شو رأيك انا ابيع لك؟ انك تكون الله سمسار برضه هذا ما بزبط. ليه - 03:02:17

لانه ممكن هذا اللي جاي من بلد اجنبي جاي ببيع بسعر رخيص فانت بتقول له انا بسنصر لك عليها فبتروح انت بتبعيها في البلد بسعر غالى وتقص الناس ويتبعهم تمام؟ فال فكرة انه لا خلي هذا التاجر الاجنبي يدخل ويبيع هو. لا تكون له سمسارا ولا تشتري منه مباشرة من الحدود. هو ينزل ويعرف - 03:02:29

ما يريد. نعم. قال حدثنا سفيان بن عيين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر اللباد. فالحاضر هو - 03:02:50

التاجر الاردني البد هو التاجر اللي جاي من برة. نعم. قالوا في الباب عن طحة ونسب وجابر وابن عباس وحكيم بن ابي يزيد عن ابيه وعمرو بن عوف المزنى. جدي كثير بن عبد - 03:03:00

لهو رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا نصر ابن علي واحمد بن منيع قال احدث سفيان ابن عيين عن ابي الزبير عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر النبات دعوا الناس يرزق يرزق الله - 03:03:10

بعضهم من بعض. يعني خلوا التجار ينزلوا الله يرزق بينهم. هم يتفهموا مع بعض. نعم. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح ايضا. والعمل على هذا الحديث عند بعض - 03:03:20

اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا ان يبيع حاضر النبات. رخص بعضهم في ان يشتري حاضر النبات. وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر نباد وان باع فالبيع جائز. قال بعض ما جاء في النهي عن المحالة والمزاينة - 03:03:30

قال حدثنا القيمة قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن شهير ابن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقنة والمزاينة. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد ابن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديجة وابي سعيد -

03:03:40

قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة. المحاقلة بيع الزرع بالحنطة. يعني انا عندي الان حنطة بيدي وهناك حنطة قمح ما زال في سنابله الان بتعرفوا الاموال الريوية - 03:03:50

منها القمح لا يجوز انك توخذ قمح بقمح الا اذا كان متساوين بالكيف كذلك العنبر بالعنبر. انا معاي مثلا عنبر مخصوص عنبر مقطوف وهناك عنبر ما زال على الشجر - 03:04:04

مش عارفين بالزبطة كميته. تبادل العنبر بالعنبر او الحنطة بالحنطة او الشعير بالشعير لا يجوز والعنبر ما زال على الاشجار. او القمح ما زال في السنابل. ليه لاني لا اعرف هل هي متساوية ولا لا - 03:04:19

وله اي اموال ربوية لازم اذا بدبي اعطيه صاع قمح يعطيني صاع بس لا اقل ولا اكتر. فاذا ما اعطيته صاع باللي في السنابل هذا انا مش عارف هل بطلع صاع ولا لا. انه - 03:04:34

ذات ما خرج من قشره ولم يتم طحنه ولا معرفة كم هو ولذلك المحاقنة كما قال بيع الزرع يعني بيع الحنطة التي فيما زالت في سنابلها بحنطة مفروزة وكذلك المزامنة بيع الثمر على رؤوس الشجر - [03:04:45](#)

بتمر مقطوف لانك لا تستطيع ان تتأكد من المساواة وهذه اموال ربوية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ايش؟ عن التبادل التجاري. اما اذا كانت اموال غير ربوية ما في مشكلة. لذلك هو نص على المحاقنة لانها تكون في اموال ربوية والمزامنة تكون في الاموال الربوية. نعم. قال والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم كرهوا بيع المحاقنة - [03:05:03](#)

قال حدثنا قال وحدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش سأله سعدا عن البيضاء بالسلت. فقال ايهما افضل؟ هي نفس الحنطة اللي هي نفس القمع - [03:05:24](#)

قال ضرب من الشعير لا قشرة له. نعم. قال البيضاء فنهى عن ذلك. وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك - [03:05:34](#)  
لا يجوز مبادلة الرطب بالتمر لا يجوز. تمر بالتتر ورطب لان الرطب فيها مي. والتتر ناشف فانت هل متأكد انه صاع رطب يساوي صاع تمر؟ لأن الرطب ما زال فيها ماء فهي اضخم حجما. نعم. قال حدثنا هناد وقال حدثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد - [03:05:47](#)

زيد ابن ابي عياش قال سأله سعدا فذكر نحوه. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا. قال باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة بايع - [03:06:04](#)

ثمرة حتى يبدو وصلاحها. نعم لا يجوز بيع الثمار على رؤوس الشجر حتى تستوي الثمرة تماما اما ان تبيع الثمرة وهي غير ناضجة لا يجوز. لانها قد لا تنضج. قد يحدث عاهة. نعم. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:06:14](#)

ورسمناها عن بيع النخل حتى يزهو. قال وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن تظاهر السنبلة وتظهر ويصبح قوي. نعم البائع والمشتري. قالوا في الباب عن انس وعائشة وابو هريرة وابن عباس وجابر وبسعيد وزيد ابن ثابت. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل ان - [03:06:31](#)

وصالحها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. قال حدثنا الحسن بن علي الخلالي قال حدثنا ابو الوليد وعفان ابن عفان وسلیمان ابن حرب. قالوا حدثنا حماد بن سليمان عن حميد عن انسنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [03:06:51](#)  
راح عن باقي العنب حتى يسود اذا كان عنب اسود. واحنا ممكن يكون عنب اخضر. فالمراد حتى يقوى. نعم. قال له عن بيع الحبة حتى يشتد. حتى يشتد يعني حتى تستوي الحبة في - [03:07:01](#)

نعم. قال هذا حديث حسن وغريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة. ارباب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلة. قال حدثنا قتييبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [03:07:11](#)  
الحبل الحبل. وفي الباب عن عبدالله بن عباس وابي سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم بلاء واقراء. قال نتاج النتاج وهو بيع - [03:07:21](#)

سوخ عند اهل العلم وهو من بيوع الغرض. نعم انك تقول لشخص انا بدبي اشتري الولد اللي راح تنتجه مش ناقتك ولا ولدها. ولد ولدها طب هذا هو معدوم هذا - [03:07:31](#)

يعني في ناقه راح تنتج ولد او ناقه ثانية مثلا. هاي الناقه الثانية بتكبر و بتنتج ايش؟ ناقه ثالثة. انت بتشتري الثالثة. مش الثانية كمان. لا الثالثة. هذي اسمه بيع حبل الحبلة - [03:07:43](#)

هذى كثيرة ما كان يفعله الجاهلية. الواحد يكون عنده ناقه وحاملي. فيقول انا ما راح اشتري هذا الحمل اللي راح ينتاج. هذا الحمل بس يكبر ويصير قادر عالانجاز ابو ينجب انا خلص بشتري الجيل الثالث يعني - [03:08:00](#)

وهذا بيع واضح انه جهالة وغrrر. نعم. قال رحمة الله وحبل الحبل هو نتاج النتاج. الجيل الثالث. نعم. قال وقد روى شعبة هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وروى عبدالوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح. الباب ما جاء في كراهة بيع الغrrر. قال حدثنا - 03:08:14

يعني حبل الحبل هو شكل من اشكال الغrrر. فالغرر في البيوع كل بيع مجهول التفاصيل. نعم. قال حدثنا ابو كريمة. قال حدثنا ابو اسمامة عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن لا رجع عن ابي هريرة قال - 03:08:34

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغrrر وبيع الحصى. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابي سعيد وانس حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغrrر. قال الشافعى ومن بيع الغrrر - 03:08:44  
بيع السمك في الماء وبيع العبد الآبق السمكة في البحر تقول للمشتري ابيعك اشتري لك السمكة هاي اللي في البحر بتمشي. يا زلمة روح جيبها بعدين اشتري اتعاد عليها طيب قال له - 03:08:54

الطير في السماء ونحو ذلك من طير في السماء تقول خلاص هاي الطير الطاير انا باعك اياه. فاول شي صيده بعدين بتبيعني اياه. نعم. قال ومعنا بيع الحصان. يقول البيع للمشتري اذا نبذته اليك - 03:09:04

الحصان فقد وجب البيع فيما بيني وبينه. وهذا شبيه ببيع المناذنة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية. بيع الحصى كانوا قد يقلون لك انا برمي الحصى. اذا وقعت الحصاة على اي ثوب بدهك تشتري - 03:09:14

هو قمار يعني هو نوع من القمار فعليها. انه انا ما بصير اشتري على المجازفة. نعم. قال باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة. قال حدثنا هنادي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن - 03:09:25

سلمة عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وفي الباب عن عبدالله بن عمر وابن مسعود. قال حديث ابى هريرة حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم وقد فسر بعض اهل العلم - 03:09:35  
قالوا بيعتين في بيعه ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد بعقد عشرة وبنسبة عشرين ولا يفارقها على احد البيعين فاذا فارقوا على احدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على التفسير الاول لبيعته - 03:09:45

في بيعه اقول لك ابيعك هذا الجوال اذا بتدفع الان ببيعك اياه بمية بتدفع بعدين ببيعك اياه بميتين وبقول خلص تم بتروح. طب تم عايش ؟ لازم تختار واحد منهم. لا يجوز ان يجري العقد ولم يتم تحديد احد الصفتين. هذا هو القول. قولوا اخر ان بيعتين - 03:09:55

في بيعه اني اقول لك ابيعك هذا الجوال بشرط انك تبيعني سيارتكم يعني انا ابيعك واشتترت بيع اخر او ببيعك هذا الجوال بس بشرط انك تشتري معه ذي ما بتعمل الماركات اليوم. انك تبيعك بشرط تشتري معه سلعة اخرى - 03:10:14

اشترط عقددين في نفس الوقت ما ببيعك حتى تشتري مني شيء اخر. هذا لا يجوز. نعم. قاله الشافعى من معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في باع يقول ابيعك داري هذه بعدها على ان تبيعني غلامك بهذا - 03:10:31

تبيني انت غلامك نعم. قال فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري. وهذا تفارق مع بيع بغير ثمن معلوم ولا يدرى كل واحد منها على ما وقعت عليه صفقة. قال باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عند - 03:10:43

قال حدثنا هشيم عن بيسوف بن ماهر عن حكيم ابن حازم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل فيسألني عن من البيع ما ليس عندي. ابتابع له من السوق ثم ابيعه منه؟ قال - 03:10:53

قال لا تبع ما ليس عندك. المراد لا تبع ما ليس عندك عند الحنابلة سلعة معينة وليس سلعة موصوفة. يعني اذا هو اراد يشتري مني سلعة موصوفة في الذمة يجوز ان ابيعها له وهي ليست ملكي - 03:11:03

اروح اشتريها. لكن هنا لا تبع ما ليس عندك سلعة معينة. هذا الجوال بعينه هو واحد شافه في السوق قال بيعني اياه. طب بقول هذا لا املكه انا الان. خلص يلا ببيعك اياه مش مشكلة - 03:11:15

جري عقد بينك وبينك وبعدين بروح انا بشتري. فالسلع المعينة لا يجوز ان تبيعها حتى تمتلكها اما ما يحدث الان على الفيسبروك

وغير ذلك من الصفحات التي تروج لبضائع ويتم العقد عليها قبل ما يكون هو مالكها. هذا حقيقة جائز - [03:11:28](#)  
لان هو لا يملك يعني هو لا يبيع ساعة معينة ببيع سلعة موصوفة بصفات وليس شيء معين بحد ذاته. ها هي مسألة فيها خلاف. نعم.

قال حدثنا قتيبة وقد حدثنا حماد بن زيد عن ابيو بعن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول - [03:11:46](#)  
صلى الله عليه وسلم ابيع ما ليس عندي. قال هذا حديث حسن وفي الباب عن عبد الله ابن عمر. قال حدثنا احمد بن منيع. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم. قال حدثنا عمرو بن شعيب. قال حدثني ابيه عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو - [03:12:00](#)  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عنده. وهذا حديث  
حسن صحيح. قال اسحاق ابن منصور قلت لا حمد نهى عن سلف وبيع. قال ان - [03:12:10](#)  
هنا يقرضه قرضا ثم يباعه بيعا يزداد عليه ويتحمل ان يكون يسلف اليه في شيء فيقول يقرضه قرض وينتفع من خلال هذا القرض  
ولا يجوز قرض جر نفعا. نعم. قال فيقول فان لم - [03:12:20](#)  
تخيل عندك فهو بيع عليك. قال اسحاق كما قال. قلت له يا احمد عن ربح ما لم يضمن. قال لا يكون عندي الا في الطعام ما لم يقبض.  
قال اسحاق كما قال في كل ما يأكل او يوزن. قال احمد اذا قال ابيعك - [03:12:30](#)  
هذا ثوب علي خياتته وقساته فهذا من نحو شرطين في بيعه. اذا قال ابيعك وعلى خياتته فلا بأس به. او قال ابيعك ابيعك هو لا  
يجوز ان يشترط على الباب الا شرط - [03:12:40](#)  
في السنعة وكذلك البائع اذا بدء يشترط فقط معهم شرط واحد لا يجوز. شرطان في عقد واحد. نعم. قال او قال ابيعك هو وعلى  
قصاته فلا بأس به انما هذا شرط واحد. قال اسحاق - [03:12:50](#)  
قال حديث حكيم ابن حزام حديث حسن قد روی عنه من غير وجه. روی ایوب السختیانی وابو بکر عن یوسف بن ماهک  
عن حکیم ابن حزام. روی هذا الحديث عفوا وہشام بن حسان عن ابن سیرین عن حکیم ابن - [03:13:01](#)  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما روأه ابن سیرین عن ایوب السقطانی عن یوسف ابن ماهک عن حکیم ابن  
حزام. قال حدثنا الحسين ابن علي الخلال او عبدة بن عبد الله وغير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث - [03:13:11](#)  
عن يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن ایوب عن یوسف ابن ماهک عن حکیم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيع ما  
ليس عندي. راكع هذا الحديث عن يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن ایوب عن حکیم بن حزام ولم يذكر في - [03:13:21](#)  
يعني یوسف ابن یوسف ابن ماهج ورواية عبد الصمد اصح وقد روی یحیی بن ابی کثیر من هذا الحديث عن یعلی بن حکیم عن  
یوسف بن ماهک عن عبد الله بن عصمت عن حکیم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم - [03:13:31](#)  
ونعمله على هذا الحديث عند اکثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده. قال باب ما جاء في كراهة بيع الولاء وهبته. ان  
يكون عندي عبد فانا اعتقه - [03:13:41](#)  
يصبح هذا العبد ولاؤه لي. طبعاً ماذا ساستفيد من هذا الولاء انه اذا مات هذا الحر الذي كان عبد اخذ انا ميرائه في حال لم يوجد  
عصباً فهل الولاء سلعة تقبل التبادل التجاري؟ والله انا عندي عبد اعتقه الي ولاؤه. ابيعك ولاء هذا العبد - [03:13:50](#)  
الولاء ليس سلعة تقبل التبادل التجاري. الولاء حق انت بتتنازل عنه الله ما في مشكلة لكن لا تبيعوا ولا ذهبوا. نعم. قال حدثنا محمد  
بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدى قال حدثنا سفيان وشعب عن عبد الله بن دينار. عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته - [03:14:08](#)  
قال هل هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر. قال وها قد روی قال والعمل على هذا  
الحديث عند اهل العلم. وقد روی یحیی ابن سلیمان هذا الحديث عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم - [03:14:25](#)  
انه نهى عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه یحیی بن سلیمان. وروأه عبد الوهاب الثقفي عبد الله النميري وغير واحد عن عبید الله  
بن عمر. عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا - [03:14:35](#)

اصح من حديث يحيى بن سليم. قال بعض ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. قال حدثنا عن محمد بن ثناء ابو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدى عن حماد بن سلمة عن القتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [03:14:45](#) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئه انا اعطيك غنم وانت بعد شهر شهرين تعطيني مقابلها مثلا غنمة اخرى او غنمتين او ثلاث هل يجوز ان نسيئ في الحيوانات فيها خلاف المسألة بين الفقهاء. نعم. قال وفي الباب عن ابن الحيوانات من الاموال الربوية ولا لا؟ هذا هو الخلاف. هذى الحيوانات - [03:14:55](#)

من الاموال الربوية او ليس من الاموال الربوية. نعم قالوا في الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر هذا حديث السمرة حديث حسن وصحيح وسماء الحسن من سمرة حديث هكذا قال علي ابن المديني وغيره. والعمل على هذا عند اكثراه اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان - [03:15:15](#)

وهو قول سفيان الثوري واهل الكفر وبه يقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان النسيئ وهو قول الشافعى واسحاق. الصحيح ان احمد يجوز بيع الحيوان بالحيوان - [03:15:28](#)

قال حدثنا ابو عمارة والحسين بن حذيفة قال حدثنا عبد الله بن نميري عن الحجاج وهو ابن ارطاطة عن ابي الزبير عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسي او لا بأس به يدا بيد. هذا حديث حسن - [03:15:38](#)

البعض ما جاء في شراء العبد بالعبدين لكن هذا الحديث لا يقبله الجمهور. نعم. قال احدثنا قتيبة قال اخبرنا ليسوا عن ابي زبير عن جابر نعم قال جاء عبد فبائع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد. فجاء سيده يريدنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه. فاشتراه بعدين اسودين ثم لم يباع احدا بعد بعده حتى يسأل الله عبد - [03:15:48](#)

اذا النبي صلى الله عليه وسلم اشتري عبد بعدين وهذا يدل ان العبيد ليسوا من الاموال الربوية. نعم. قالوا في الباب على انس حديث جابر وحديث حسن وصحيحه والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعد بعدين يدا - [03:16:05](#)

واختلفوا فيه اذا كان النساء حتى يصح نساء لانه ليس من المواد الربوية. نعم. ارباب ما جاء ان الحنطة بالحنطة مثل بمثل وكراهة التفاضل فيه. هل حدثنا سعيد بن القمح من - [03:16:15](#)

الاموال الربوية فلا بد من التمثال والتقابل. نعم. قال اخبرنا عبدالله بن المبارك قال اخبرنا سفيان عن خالد بن حذاع عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [03:16:25](#)

بالذهب مثل ما مثل والفضة بالفضة مثل ما مثل والتمر بالتمر مثل ما مثل والبر بالبر مثل ما مثل والملح بالملح مثل بالمثل والشعير بالشعير مثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم - [03:16:35](#)

بيد وبيعوا البؤرة بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يعني في نفس المجلس. فهذا الحديث نص على التمثال والتقابل نعم قالوا في الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خادم هذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد. وروى بعضهم بالشعير - [03:16:45](#)

جنسان مختلفات. فيجوز التفاضل. لكن لابد من التقابل. نعم. فلو روى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال - [03:17:05](#)

بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث. والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان بيع البر بالبر الا بمثلا بمثل. والشعير بالشعير الا بمثلا بمثل فاذا اختلفت الاصناف فلا بأس ان بيع - [03:17:15](#)

فاضلا اذا كان يدا بيد. ولا بأس ان بيع البر بالشعير متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثراه اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وهو قوله سفيان الثوري والشافعى واحمد واسحاق. قال الشافعى والحججة في ذلك - [03:17:25](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد. وقد كره قوم من اهل العلم ان تباع الحنطة بالشعير الا بمثل ما مثل. وهو قول مالك ابن انس والقول الاول واضح. ارباب ما جاء في الصرف. الصرف هو - [03:17:35](#)

العملات تبادل العملات والنقود. نعم. قال حدثنا احمد بن المنبي قال حدثنا حسين بن محمد. قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابيتين عن

نافع. قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول - 03:17:45

صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناني هاتان يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا بمثلاً بمثلاً والفضة بالفضة الا بمثلاً بمثلاً لا لا يشف بعضه على بعض ولا تبيعه - 03:17:55

ومنه غائباً بنفسه. لا يشف يعني ما بصير الزيادة. اذا كانت مثلاً نفس العملة. العملة الواحدة اذا بادلتها دينار بدينار لازم تماثل ولازم تقابل. اذا اختلفت العملات دينار بدولار يجوز التفاضل - 03:18:05

لكن لابد ايضاً من التقادب. هذه مسائل في الفقه وباب البيوع. نعم. قالوا في الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام ابن عامر وبراء وزيد ابن ارقم وفضلة ابن عبيد وابي بكرة وابن عمر - 03:18:21

الدرداء وباللال. حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. الى ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بأس ان يباع الذهب بالذهب متفاضلاً - 03:18:31

فطرته بالفضة المتفاضلة اذا كان يداً بيد وقال امنا بالربا في النسبة وكذلك روى عن بعض اصحابه شيء هذا آآ من هذا وقد روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم - 03:18:41

القول الاول هو صاحب عباس كان يرى جواز ريا الفضل ابتداء لكن لما بلغه الحديث تركه. نعم. قال والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك الشافعي - 03:18:51

واحمد وابو اسحاق. وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف. مسألة الصرف مجمع عليها بين اهل العلم. نعم. قال حدثنا حسن بن علي الخلالي قال حدثنا زيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماعة ابن حرب - 03:19:01

ابن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فاخذ مكانها الورق وابيع الفضة لها طيب قال وابيع بالورق فاخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده خارجة من بيت حفصة. فسألته عذاباً فقال لا بأس به بالقيمة. ومعنى ذلك انا ابيعك هذا الجوال واقول لك بتسعدي مبلغ وبعد سنة الف دينار اردني - 03:19:11

بعد سنة انت قلت لي معيش الف دينار اردني بس معي عملة اخرى. معني سبع مئة دولار فرضاً او كذا. هل يجوز في وقت السداد انه نغير العملة نعم ويعتبر هذا صرف - 03:19:31

انا اتفقنا اني اعطيك بالدينار الاردني السعر. ما معك دينار معك دولار يجوز انا نبدل السلعة بشرط ان يكون بنفس سعر الصرف يوم التقادب. نعم. قال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً الا من لا بأس به بالقيمة. يعني بسعر الصرف يوم التقادب. نعم. قال هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً من حديث اسماك ابن حرب عن سعيد ابن - 03:19:44

جبير عن ابي عمر وروي داود ابن ابي هندة هذا الحديث عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا بأس ان يقبض الذهب من الورق. والورق يعني كان هو مواعده عنده - 03:20:02

اخذ مكانه فضة او وعده على فضة اخذ مكانه ذهب. اختلاف عمارات. نعم. رواه قول احمد واسحاق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك. نعم - 03:20:12

الليث عن ابن شهاب عن مالك ابن اوس ابن الحثنائي انه قال اقبلت اقول من يصطف الدرهم؟ فقال طلحه بن عبيده لا وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورق - 03:20:22

قال عمر كلاماً والله لتعطينه ورقه او لتردن عليه اليه ذهباً. ما كان فيه تقابل. قال له بس تيجينا. لا ما في. الان بدك تقابل. نعم. قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 03:20:32

وقال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء يعني خذ واستلم. اما ما بصير اذا اختلفت العملات انه يكون في اختلاف في مدة التسليم. نعم. قال والبر بربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء يعني خذ واستلم. نعم. قال والتسليم بالتمير ربا الا هاء وهاء. هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله - 03:20:42

اا هاء او هاء يقول يدا بيده. قال بعض ما جاء في ابتياع النخل بعد التأيير والعبد وله والعبد وله مال. حدتنا عن قتيبة قال حدتنا  
الليث عن مشهاب عن سالم عن أبيه. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من - [03:21:02](#)

نخمم بعد ان تأبر والتلقيح خلينا نسميهما. النخل الانثى بعد ان تلقيح الى مدة معينة تلقيح فيها. نعم. قالت ثمرتها للذى باعها الا ان  
اشترت المبتاع ومن ابتعاد عبدا وله مال فماله انا عندي نخلة - [03:21:12](#)

لقطتها بعدين بعاتها الثمرة التي ستخرج هذا العام لمين بتكون ؟ للبيع ولا للمشتري اه انا لقطتها بعدين بعاتها الثمرة التي ستخرج هذا  
العام للبائع انه هو اللقح الا اذا المشتري اشترط قال له اسمع الثمرة بتكون الي اذا اشترط المشتري خلص - [03:21:26](#)

نفس الشيء انا بعت عبد وهذا العبد الاموال المال يكون للبائع الا اذا اشترطه المشتري. نعم. قال فما له ؟ قال ومن ابتعى عبدا وله  
مال فماله للذى باعه الا ان استرقى المبتاع. المبتاع هو المشتري هنا نعم. قال في الباب عن جابر - [03:21:44](#)

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من ابتعد عن اخرب بعد ان تؤبر فتمرتها للبائع الا ان اشترطت المبتاع. ومن باع عبدا وله مال فما له للباع - [03:21:58](#)

الا ان اشترط المبتاع روي عن نافع عن أبي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البتاعة نخلة قد ابرت فتمرتها البائع الا ان  
اشترط المبتاع. وروي عن نافع عن أبي عمر عن انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبيع الا ان يشترط المبتاع - [03:22:08](#)

روي عبيد الله ابن عمر وغيره عن نافع للحديث حديثين. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ايضا. روي عن كلمة ابن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم. والعمل على هذا - [03:22:18](#)

حديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. قال محمد الحديث الزهري عن سالم العنبى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ما نصح. قال ما باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرق. الحديث الوائل قال - [03:22:28](#)

ابن عبدالاعلى الكوفية قال حدثنا محمد ابن فضيلة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرق ويختارا. قال انا واياك بعنا واشترينا ما دمنا في - [03:22:38](#)

مجلس العقد حتى لو بعنا واشترينا بستطيع اتراجع. اذا افترقنا عن مجلس العقد ما في مجال للتراجع. نعم. قال فكان ابن عمر اذا  
ابتعاد بينا وهو قائد قام ليجب له. قال حدثنا ابن عمر اذا عمل - [03:22:48](#)

العقد مباشرة بتترك المجلس حتى ما يتراجع الطرف الآخر لكن هذا لا يجوز. ابن عمر ما كان بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن ذلك. خل العقد يمشي بصورة طبيعية. نعم. قال - [03:22:59](#)

محمد بن بشار قال حدثني بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال  
صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرق فان صدقوا وبينا بورك لهم في بيعهما - [03:23:09](#)

وان كذبا وكتما محققت بركة بيعهما هذا حديث صحيح في الباب عن ابي بربة وعبدالله بن عمرو وسمرة وابي هريرة وعبدالله بن  
عباس حديث ابن عمر حديث حسن الصحيح والعمرا على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -  
[03:23:19](#)

غيرهم وهو قول الشافعي واحمد اسحاق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام. وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه  
وسلم لم يتفرق يعني الفرقة بالكلام. الفرقة هي بالكلام يدخلوا في موضوع اخر ولا تفرقة الابدان - [03:23:29](#)

والاظهر انها فرقة الابدان. نعم. قال والقول الاول وصح لان ابن عمر هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى  
وروبي عنه انه كان اذا اراد ان يجب البيع مشى ليجب له. وهكذا روى عن ابي يعني غادر مجلس العقد - [03:23:39](#)

نعم. قال وهكذا روى عن ابي بربة الاسلامية عن رجلين اختصم اليه في فرس بعدما تباعاه وكانوا في السفينة. فقال لا اراكما  
افرقتما. وقال رسول الله ما زال في نفس السفينة. نعم. قال البيعان بالخيار ما لم - [03:23:50](#)

وقدف بعض اهل العلم من اهل الكفر غيرهم الى ان الفرق بالكلام. وهو قول الثوري هكذا روى عن مالك ابن انس. روى عن ابن مبارك  
انه قال كيف ارد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح؟ وقوى هذا - [03:24:00](#)

المذهب. ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بيع الخيار. معناه ان يخسر باائع المشتري بعد ايجاد البيع. فاذا خيره فاختار البيع وليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع - 03:24:10

سلعة وبقول لك اسمع بيعلتنا صفة تامة. ما الكش خيار فيها. اذا قال خلص ما الي خيار هو اسقط خياره ليس له ان يكون خيار بعد ذلك. نعم. قال هكذا فسره الشافعي وغيره. ومما يقوى قوله من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم - 03:24:20

الآن معنا. نعم. هل حدثنا بذلك قتيبة ابن سعيد؟ قال حدثنا ليث ابن سعيد عن ابنه عجلان عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جده عبد الله بن عمرو بن العاص. نعم. قال البياعان - 03:24:36

يعني ما لم يتفرقوا الا ان يكون صفة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقىل. ولا يحل ان يفارق صاحبه عمدا خشية من حصول التراجع. فاللي فعله ابن عمر خطأ - 03:24:46

رضي الله عنه انه تعمد ان يتترك المجلس حتى ما يصير تراجع. لا يجوز ان تتعمد ذلك. وانما خلي المجلس على طبيعته. نعم. قال هذا حديث حسن معنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقىل ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى. حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقىله. قال باب حدث - 03:24:57

نصر علي قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا يحيى ابن ايوب قال سمعت ابا زرعة قال سمعت ابا زرعة قال سمعت ابا زرع بن عمرو يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقون عن بيع الاعترات. قال هذا حديث غريب. قال حدثنا عمر ابن حفص الشيباني. قال حدثنا ابن وهب عن من جريج عن ابي الزبير عن - 03:25:17

النبي صلى الله عليه وسلم خير عربيا بعد البيع وهذا حديث صحيح غريب. ان البيوع تكون بتراضي الطرفين. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في من يخدع في البيع حدثني يوسف ابن حماد البصري قال حدثنا عبد العالى بن عبد العالى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يباع عن ابيه اتوا - 03:25:32

في ضعف يعني كان عنده سفة ما يحسن البيع والشراء في هذا الموضوع؟ نعم. قال عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يباع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه. فدعاه النبي فنهاه - 03:25:48

صلى الله عليه وسلم فنهاه. فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا البيع. انا ما بقدر اترك البيع. نعم. فقال اذا باينته فقل لها ها ولا خلاة. وفي الباب عن يعني لا - 03:26:00

اشترط على الطرف الآخر انه لا يخدعك. نعم. قال وحدث انس حديث حسن وصحيح غريب. والعمل على هذا الحديث عن بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع وشراء اذا كان ضعيف - 03:26:10

وهو قول احمد واسحاق ولم يرى بعضهم ان يحجر على الحر البالغ. بعض ما جاء في المصرة قال حدثنا ابو كريمة قال حدثنا وكيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة. قال قال صلى الله عليه وسلم من - 03:26:20  
مصراتا فهو بالخيار يعني اذا حل بها ان شاء ردها ورد معها صاع البصرة نوع من الخديعة كانوا يأتون الى درع الناقة فيربطونه ثلاثة ايام فلما يأتي المشتري ويشفوف الناقة بشوف ضرعها ايش - 03:26:30

معها ومش عارف انه الضلع مربوط تمام؟ فلما ياخدها لبيته اه بشوفها هاي الناقة تعبه وانه من اول حلبة راح. فعرف انه ماذ؟ خدع. فاذا خدعت فهنا عليك يعني انت بالخيار. حبيت تخلي الناقة عندك - 03:26:44

حبيت ترجعها رجعواها بس بدق تدفع تعويض مقابل اللبن اللي شربته. صاع من تمر. قالوا في الباب يعني نسي ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد - 03:26:58

تاني قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا قرة ابن خالد عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشتري مصراتا فهو بالخيار ثلاثة ايام. معك ثلاثة ايام حتى ترجع الناقة بعد ان تحلبها. نعم. قال فان ردها - 03:27:08  
معها صاع من طعام لا سمراء لا بر. هذا حديث حسن وصحيح. والعمل على هذا الحديث الطعام هنا بالتحديد

التمر صاعا من طعام صاعا من تمر ولا يعدل اي شيء عن التمر في هذه المسألة بالتحديد. نعم. قال منهم الشافعي واحمد واسحاق

الباب وما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا وكيع - 03:27:18

ذكرى عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بغيرها وشرط ظهره الى اهله. يعني انا بعتك سيارة بس

قلت لك اسمع بدي اخدها توصلني عالدار قبل ما اسلمك اياها - 03:27:36

وزير لو اشترطت ظهرها يعني اشترطت اني اضلي راكبها حتى اوصل البيت. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح وقد روی من غير

وجه عن جابر. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرع - 03:27:46

اعطى جائزة في البيع اذا كان شرطا واحدة وهو قول احمد قلنا لازم شرط واحد معك فقط كما مر قبل غد. نعم. وقال بعض اهل

العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط. قال باب الانتفاع بالرهن. قال - 03:27:56

ابو كريم ويوسف ابن عيسى قال حدثنا وكيل عن ذكرى عن عامر عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الظاهر يركب اذا كان

مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب - 03:28:06

يعني انت رهنت مهجان بصير انا المرتهن اركب هذا الحصان هو مش لالي ورهن. بصير اركبه بشرط اني انا انفق عليه. مقدار الطعام

والشراب علروا. تمام؟ هذا انا يكون في ذوات الارواح. اما الرهن اذا كان من غير ذوات الارواح لا يجوز للمرتهن ان يستعمله بدون

اذن - 03:28:16

نعم قال هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة. وقد روی غير واحد هذا الحديث عن

العمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق - 03:28:36

قال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء. قال بعض ما جاء في الشراء بذوات الارواح ولا بغيرها. لازم يستأذن صاحبه.

نعم. قال رحمة الله بعض ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز. قال حدثنا كتبت - 03:28:46

وقد حدثنا الليث عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد عن خالد ابن ابي عمران عن حنش الصناعي عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت يوم

خيبر قلادة باثني عشر دينارا. فيها ذهب وخرج ففصلتها. اثنى عشر - 03:28:56

دينارا ذهبيا والقلادة نفسها فيها ايش ؟ فيها ذهب وخرز. المشكلة ستتصبح مشكلة الربا. نعم. قال فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر

دينار فذكرت ذلك للنبي صلى الله فقال لا تباع حتى تفصل. نعم. والحديث ابن القتيبة قال حدثنا ابن مبارك عن ابي شجاع سعيد ابن

يزيد بهذا الاسناد نحوه. قال هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيره - 03:29:06

لم يروا ان بيع سيف محلى او سيف محلى بالذهب يعني. نعم. قال او منطقة مفضلة هي عليها فضة. قال او مثل هذا بدراهم حتى

يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك شافعي ان تكون تبادلت فضة بفضة مع وجود - 03:29:26

تفاوت في الكمية لانه الفضة بالفضة لازم تساوي. والذهب الذهب لازم تساوي. نعم. فلو قد رخص بعض اهل العلم في ذلك من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. رياه ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن دار - 03:29:41

حدث محمد بن بشير قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قد حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ارادت ان

تشتري بريرة. فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولد النعمة - 03:29:51

ارادت ان تشترى هذه البريرة وتعتقها هي فاھلها يعني اصحاب بريرة قالوا لا بنبيتك اياها بس اذا اعتقتيها الولاء بده يكون لنا وهذا

لا يجوز لا يجوز اشتراط الولاء. الولاء لمن اعتق - 03:30:01

ما بصير ابا بيك عبد بس بقول لك اذا بعثه تكون ولاءه الي لا يصلح او اذا اعتقت عفوا ولا ايل. نعم. قال رحمة الله تعالى في الباب

عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومنصور ابن المعتمر يكنى ابا عتاب. قال حدثنا ابو

بكر العطار البصري عن علي بن المديني قال - 03:30:18

سمعت يحيى ابن سعيد يقول اذا حدثت عن المنصور فقد ملأت يدك من الخير لا تزيد غيره. ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي

ومجاهد اثبٰت من منصور. قال وَاخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُهَدِّي مُنْصُورٍ -  
واثبٰتوا اهٰلَ الْكُوفَةِ قَالَ الْبَابُ حَدَّثَنَا أَبُو قَرْبَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ حَبِيبِ أَبْنِ أَبِي ثَابَتِ عَنْ حَكِيمِ  
ابن حزامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم ابن حزام ليشتري له اضحية بدینار. قال فاشترى اضحية -  
فارىح فيها اربح فيها دینار. فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدینار الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ضحي بالشاة  
وتصدق بالدینار. قال حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه -

واعطى دينار عشان يشتري شاة. فلما اشتري شاة استطاع ان يربح فيها. قبل ما يرجع للنبي عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. راح باع الشاة اللي اشتراها واشترى ثانية نعم. رو حبيبنا بثابت لم يسمع عندي من حكيم ابن حزام. قال حدثنا احمد ابن سعيد الدارمي. قال حدثنا حبان وقد حدثنا هارون بن موسى القاري. قال حدثنا زبير بن خرير عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال دفع

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشترى له شاتين. فبعث احدهما بدينار يشتري بالدينار وواحد شاتين ما شاء الله. نعم. قال وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره - [03:31:22](#)

قال له بارك الله لك في صفة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كنasse الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا. النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالبركة. فيبارك الله له في تجارتة - [03:31:32](#)

نعم. قال حدثنا احمد بن سعيد قال حدثنا حبان قالوا حدثنا سعيد بن زيد. قال حدثنا الزبير بن خري عن أبي لبيد فذكر نحو الباب  
يستخدم في مسألة اذا انا وكلت شخصا بشراء شيء - [03:31:42](#)

هل له ان يتصرف بدوره؟ هذا الباب في فقه هاي المسائل الوكيل انا وكلتك تشتري. واضح انه حكيم بين حزام وعروة  
تصرفوا من عندهم مع انهم وكلاء - [03:31:52](#)

فهل يجوز ما تصرفوه؟ هذا فقه هذا الباب يعني خلافه بين الفقهاء. نعم. قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحاق قالوا به يعني قالوا في جواز التصرف الوكيل - 03:32:06

بدون اذن موكله وهذا يسمى بيع الفضول. نعم. قال ولم يأخذ بعض اهل العلم بهذا الحديث منهم الشافعي. قالوا لا يجوز ما فعله حكيم وعروة يعني وبالتالي لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لحكيم تصدق بالدينار. لانه كان فعل فعلا غير مشروع -

هكذا قال بعضهم. نعم. قال وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو ليبد اسمه لماذ؟ الباب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي  
قال المكاتب هو العبد الذي يتعاقد مع سيده على الحرية - 03:32:31  
مقابل مبلغ سنوي يدفع له. نعم. قال حدتنا هارون ابن عبد الله البزار قال حدتنا زيد ابن هارون. قال حدتنا حماد بن سلمة عن اイوب  
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب - 03:32:41  
كاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق نعم المكاتب هل بمجرد الكتابة يصبح حر؟ لا بل يعامل معاملة العبد هذا هو الصواب. فاذا  
فعل فعلا يستوجب حدا من حدود الزنا او ما شابه ذلك. او استحق ميراثا فيعامل معاملة العبد. نعم - 03:32:51  
قال النبي صلى الله عليه وسلم يودي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد. يعني لو قتل المكاتب هل ديته دية حر ولا  
دية عبد؟ هذه كثير من المسائل ستتبيني وال الصحيح ان المكاتبنة ما بقي عليه من مكافنته درهم. نعم. قالوا في الباب عن ام سلمى  
تحديث ابن عباد - 03:33:08

الحديث حسن وهذا روى يحيى بن أبي كثیر عن الكلمة عن ابن عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم رواه خالد بن حذاء عن الكلمة عن علي قولها والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغيرهم - 03:33:26  
قال أكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم وغيرهم من المكاذب وعبد ما بقي عليه درهم. يسد آخر دینار. يبقى عبد  
كاما. نعم. رواه قول سفيان الثوري والشافعی واحمد وابو اسحاق. قال حدثنا قتيبة - 03:33:36

محدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن يحيى ابن أبي انيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول من كتب عبده على مئة اوقية فادها الى عشر اوائل الا عشر او اقون او قال عشر - [03:33:46](#)

درارهم ثم عجز فهو رقيق. خلاص. يبقى رقيق حتى يؤدي كامل المبلغ. نعم. قال هذا حديث غريب والعمل عليه عند اكتر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته. وقد رواه - [03:33:56](#)

ابن ورطاة عن عمرو ابن شعيب نحوه قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احداكن - [03:34:06](#)

ايؤدي فلتتحجب منه. فلتحتجب منه تورعا وليس وجوبا لانه سيجيئ عبد. والعبد سيدته تكشف شعرها عليه اذا امرأة عندها عبد هل تكشف شعرها على عبدها؟ نعم انه يعامل يعني مثل معاملة المحرم. لكن ورعا قالت اذا كاتبت عبدا وكان عنده ما يؤدي يعني هو قادر يسد مبلغ - [03:34:16](#)

احتتجبي عنه تورعا. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث عند اهل العلم عن التورع ولا هو يجيء عبد حتى يدفع. [نعم، فلو قالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدي - 03:34:38](#)

حتى يؤدي قال بعضهما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث متاعي للشيخ والشيخ ما سددني وافلس ما عندوش قدرة على السداد بعثوا سيارة وافلس ما عنده قدرة على سداد سعرها. ووهدت سيارتي عنده. يستطيع انا اسحبها واخذها يمه. لانه انت مش قادر تسدد. هذا معنى - [03:34:48](#)

الله يرضي عليك اذا افلس للرجل غريم اذا افلس للرجل غريبا فيجد عنده السلعة التي باعه ايها خلص بوخذ سلطته. انت مش قادر تسدنی ايش اسوبي. طبع يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن ابي بكر - [03:35:10](#)

ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايمما امرئ افلس ووجد رجل سلطته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره. قال وفي الباب عن - [03:35:24](#)

وابن عمر حديث ابي هريرة اولى بها من غيره. احيانا ممكن يكون الشيخ مش قلنا افلس؟ ممكن يكون الله عدة غرماء يعني كل واحد بطاليه بصير الدولة تحجر عليه وبيعوا سيارات واملاكه. مشان يسدوا الغرماء - [03:35:34](#)

بس صاحب السلعة الذي وجد سلطته بعينه هذا ما بدخل مع الغرماء. بقول لك لأ هاي سلعي وبحكي للدولة لا تحجري عليها. انا بدبي اخذها الي ممكن بعض الفقهاء بقول لك لا الدولة تحجر على كل املاكه وتبيع - [03:35:49](#)

وعاد انت ونصيبك شو بطلع لك من بيعك مسألة خلافية. نعم. قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل - [03:36:03](#)

العلم هو اسوة الغرماء. واسوة الغرماء. شف شو حكينا؟ يعني بعض اهل العلم قالوا لا. الدولة تحجر وبياع كل املاكه وهو مثله مثل اي غريم. ايش بطلع له نصيب بناء على قسمة المؤسسات الرسمية بوخذ. نعم. قال وهو قول اهل الكوفة. قال بعض ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر بيعيها له. قال حدثنا علي ابن خشم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن - [03:36:13](#)

خالد يعني بالوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه اليتيم فقال اهرقوه اهرقوه فلم يأذن له انه يعطي الخمر - [03:36:33](#)

لرجل من اهل الذمة حتى يبيعها لانه المسلم لا يجوز بيع الخمر وبعض الناس بحثا بقول لك طب في خمر لقيتها. خلص بعطيها واحد يهودي. بخليه هو بيعها عنني. ويعطينا هاي عيلة - [03:36:43](#)

هذه نوع من التحيل لا يجوز. فلو كان جائز للنبي صلى الله عليه وسلم قال له خلاص خذها واعطيها لليهود بيعوها وانت اقبض ثمنها. النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك. قال اهرق الخمر - [03:36:55](#)

لا تتنفع بشيء. نعم. قالوا في الباب على انس ابن مالك حديث ابي سعيد حديث الاحسان. وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وقال بعض اهل العلم وكرهوا ان تتخذ الخمر خلاه. وانما كره من ذلك - [03:37:05](#)

والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلاء. الخمر اذا اصبحت خلا وحدها ما في مشكلة. لكن انت تمسك الخمر وتخللها بطريقة معينة لا يجوز. نعم قال رحمة الله تعالى ورخص بعضهم في خل الخمر اذا وجد قد صار خلاء قد صار خلا وحده بدون صنع منك. نعم. قال ابو الوداك اسمه جبر ابن نوف. قال حدثنا ابو كريبة قال - 03:37:15

طلق ابن غنم عن شريك وقيس عن ابي حصن عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك. بعض الناس يقول لك ياشيخ الشخص هذا خاني بصير اخونه - 03:37:35  
لأ المسلم لا يقول حتى لو كان المقابل خانك. نعم. قال رحمة الله هذا حديث حسن غريب. وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على على اخر شيء - 03:37:45

ذهب به فوقع له عنده شيء به يعني خانه. فانا وقع لي عنده شيء بصير اخونه فيه؟ لأ قال فليس له يعني مثلا اذا حطيت عند الشيخ وديعة هو خاني وسرقهها - 03:37:56

بعدين هالشيخ سامحني اذا فوجئت راح وفي يوم من الايام رجع هو حط عندي وديعة بصير انا اخونه فيها انا قلت له وديعة اه بصير اقول واقول يلا بد اخذها منه ما بيزنق. قال فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه. ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال انه كان له عليه - 03:38:08

فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده دراهم له. فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه. نعم. ما جاء ان العريث مؤدى قال حدثنا النادر - 03:38:26

ابن حجر قال احدثنا اسماعيل ابن عياش عن شرجيل ابن مسلم الخولاني عن ابي امامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي. يعني اذا - 03:38:36

شيئا لابد ان تؤديه. والزعيم اللي هو الكفيل اذا انا كفلت شخص انا غارم واتحمل المسؤلية في حال ما اداش والدين مقضي يجب عليك ان تقضي الديون التي عليك. نعم. قال وفي الباب عن سمرة وصفوان ابن امية وانس وحديث ابي امامه حديث حسن. وقد روی عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه. قال حدثنا محمد بن المثنى - 03:38:46

قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قدادة عن الحسن عن سمرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي. يعني اي شيء معك امانة - 03:39:05

لازم ترجعوا الى صاحبه عارية وديعة على اليد ما اخذت يعني كل شيء في يدك ليس لك يجب ان ترده الى صاحبه. نعم. قال قتادة ثم نسي الحسن فقال فهو امينك لا ضمان عليه يعني العارية. قال هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا. وقالوا - 03:39:13

يضم صاحب العارية وهو قول الشافعي واحمد. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف. وهو قول الثوري واهل الكفر يعني الا ان يعتدي - 03:39:31  
او يهمل والحنابلة عندنا صاحب العالية يضمن مطلقا اذا تلفت العارية. اهمل او لم يهمل. نعم. قال باب ما جاء في الاحتقار. حدثنا اسحاق ابن منصور قال خبرنا يزيد ابن - 03:39:41

هارون قد اخبرنا محمد بن اسحاق محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن المعمري بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ خاطئ يعني اثم نعم. فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحترك - 03:39:51  
قال وما عمر قد كان يحتكر من احتكار المحرم هو احتكار السلع الاساسية اما احتكار البيبسي واحتكار الشيبسي واحتكار الاشياء الثانوية هادا جزءوه. نعم. قال وينما روی عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخيط ونحو هذا. باعتبارها سلع ثانوية - 03:40:01

نعم. قال وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامه وابن عمر وحديث معمرا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتقار في غير الطعام. لانه ليس هاي سلعة اساسية. نعم - 03:40:16

قال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك. ارباب ما جاء في بيع سقطيان جلد الماعز هكذا قالوا نعم. قربا لهم وجاء في بيع المحفلات. قال حدثنا حدثنا - 03:40:26

فحوصات ما كان عن كلمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض. التحفييل هو التصفية اللي قلناها قبل قليل انك تخلي درع الناقة - 03:40:36

ممتلئ وتبيعها للناس وانت غير صادق ترى هاي الناقة انت اللي حابس فيها اللبن. نعم. قالوا في الباب عن ابن مسعود وابي هريرة حدث ابن عباس حديث حسن صحيح ينفق بعضكم لبعض بتلاقي البائع عنده خمس عمال - 03:40:46

وهو بنزل سلعة عاليسيبوك بتلاقي كل العمال بعلقوا ما شاء الله بهم ينفقوا له السلعة تاعته. هذا غش لا ينفق بعضكم لبعض. لا تروج سلعة وهي الك طريقة احتيالية. نعم. قال والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة واهل مصراء لا يحلبها صاحبها اياما او نحو ذلك. وهذا ايضا ما يعكس في المزايدة. بيجي شخص بيرفع - 03:41:00

السعر هو بدوش يشتري. وبده بس يشعر انه قيمتها اعلى. وهادا النضج بسموه. نعم. قال ان يجتمع اللبن في ضرعها فيفتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغدر. قال باب جاء في - 03:41:20

اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم. قال حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن العامش عن شقيق ابن سلمة عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه وهو فيها فاجر ليقطع بها - 03:41:30

نعم. الا يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه اليمين الكاذبة امام القضاء تأخذ بها حق اخيك المسلم؟ هذه مصيبة. نعم. قال فقال الاشعث فقال الاشعث والله كان - 03:41:40

كان بيبي وبين رجال من اليهود ارض فجحدني. فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة؟ قلت لا. قال فقال اليهودي احلف. قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بما له فانزل - 03:41:50

يهودي يعني يا رسول الله بيحلف مش بقول لك اجا الفرج واحد بعض الناس بيقول لك اه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ده مش فرج - 03:42:00

مين هذي مصيبة اذا كذبت. نعم. قال وفي الباب عنوان ابن حجر وابي موسى وابي امامه ابن ثعلبة الاننصاري وعمران ابن حصين حدث ابن مسعود حديث حسن صحيح. قال باب ما جاء اذا اختلف البيعان. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن - 03:42:10

عن عمر بن عبد الله عن ابن مسعود قال اذا اختلفنا البيعان فالقول وقول البائع والمتاع بالخيار يعني اذا اختلف البيعان المشتري قال انا اشترطت فيها صفات كذا وكذا. البائع قال لا - 03:42:20

انت ما اشترط فيها اختلفوا القول قول البائع عند بعض اهل الفقهاء. والمشتري بال الخيار بدك تكمل ما بدك ترجع لك. نعم. قال هذا حديث مرسل عن ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روي عن القاسم ابن عبد الرحمن علميا - 03:42:30

عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا. قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينا. قال القول ما قال رب السلعة او السلعة اللي هو البائع. نعم. قال اسحاق كما قال - 03:42:43

كل من كان القول قوله فعليه اليمين وقد يكون قوله بده يحلف يمين انه هو صادق. نعم. هلقد رؤية نحو هذا من بعض التابعين منهم شريح. باب ما جاء في بيع فضل الماء. قال حدثنا قتيبة - 03:42:53

قال حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن اياس بن عبد الله بن عبد المزنی. قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء. وفي لا يجوز بيع الماء. لكن اليوم المياه - 03:43:03

المحللة او المقطرة او التي تجاز هذه يجوز بيعها. المراد بيع الماء المفتوح هذا الذي ليس ملك لا احد. نعم. قالوا في الباب عن جابر وابو هيثة عن ابيها وعاش هو انس بن عبد الله بن عمرو حديث اياس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق. وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري. قال

قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي زناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمتنع به الكلا. قال  
هذا حديث حسن صحيح. الباء ما جاء في كراهة عسب النخل. قال الفحل عفوا. قال حدثنا - 03:43:33

احمد بن منيع انا وابو عمارة قال احدثنا اسماعيل ابن علي قال ما معنى فضل الماء؟ وحتى نشرح الحديث. انا تكون عندي بذر في في  
منطقة معينة وسقيت منها دوابي وفيه ماء زائد - 03:43:43

بعض الناس اللئيمين الماء الزائد عن حاجته ما برضي بيذله للناس ليه ؟ بتعرفوا قدّيما المراعي انسان ما بيجي برعى في منطقة الا  
لازم يكون فيها بئر. حتى الدواب تأكل ثم تشرب. اذا انا عندي ماء زائد عن حاجتي - 03:43:54

اذا كنت لئيم شو بعمل ؟ بمنع هذا الماء الرعاة ما بيدوا لها المرعى لأنهم بيعرفوا انه هذا الشخص ما راح يسمح لنا انه نيجي عالبئر  
تاعته ونشرب. فبروحوها يشوفوا مرعى اخر. فانت لما منعت فضل ماءك - 03:44:09

منعت فعليا الكلى العشب لانه ما حدا راح يجي على هذا العشب لعدم وجودي ماء بجانبه يمكن ان يستقى منه. فاسمح بالماء الزائد  
عن حاجتك من بترك حتى يجوا الرعاة ويرعوا من هذا - 03:44:23

كلا ولا تكن ليهما. نعم. قال حدثنا احمد بن منيع وابو عمارة قال احدثنا اسماعيل ابن علي. قال اخبرنا علي ابن الحكم عن نافع عن ابي  
عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. وفي الباب عن ابي هريرة - 03:44:35

هي مني الجمل او الخيل ؟ انا تكون عندي مثلا نوق او فرس وبدى القحها بروح عند بعض الخيالين بخليه يلتجح لي ايها. هل يجوز  
الخيال هذاك يأخذ اجرة مقابل هاي الخدمة ؟ - 03:44:45

انه هو يلتجح لي ناقتي او يلتجح لي خيلي عسب الفحل هو مني الحصان. او مني الفحل من النوق. لا يجوز. وانما يعطى هدية هكذا.  
طبعا لا يجوز لانه المنى مش سلعة يعني - 03:45:00

شيء لا يصلح ان يؤخذ عوض عليه وانما يعطى عليه تكريما. نعم. قالوا في الباب عن ابي هريرة وابي سعيد حديث ابن عمر حديث  
حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك. الكرامة الهدية ما في مشكلة -  
03:45:15

لكن السلعة لا يجوز. قال حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري قال حدثنا يحب ابن ادم عن ابراهيم بن حميد الرؤسي عن هشام  
ابن العروة عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن انس ابن مالك. ان رجل من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم العصر - 03:45:27

تحلفا ها ؟ فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكترا فرخص له في الكرامة. قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث  
ابراهيم بن حميد عن هشام ابن عروة. نعم. قال باب ما جاء في ثمن الكلب. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليثم - 03:45:37

عن ابن شهاب بنحاء وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حديث سفيان بن عيyan عن الزهري عن ابي بكر بن عبد  
الرحمن عن ابي مسعود الاننصاري قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. قال هذا حديث -  
03:45:47

صحيح حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق الاخبار المعمورة عن يحيى بن ابي كثير من ابراهيم بن عبد الله الذي قالت عن  
ابراهيم ابن عبد الله ابن قاردة عن نساء ابن يزيد عن رافع ابن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث -  
03:45:57

ومهر البغي خبيثون ثمن الكلب خبيث. وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابو هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر.  
حديث رافع حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اكتر اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي - 03:46:07

وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد. قال باب ما جاء في كسب الحجام. قال حدثنا القتيبة عن مالك بن يونس عن ابن  
شهاب عن محياضه اخيبني حارثة. عن ابيها انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في جارة الحجاج - 03:46:17

نهاد عنه فلم ينزل يسأله ويستأذنه حتى قال آ قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك. يدل على ان كسب الحجام ليس افضل المال.  
الاصل الحجام لا يأخذ ماله لكن يجوز ان يأخذ لكن الاصل لا يأخذ. نعم. ولو في الباب عن رفع ابن خديجة وابو جحيفة وجابر

والثاني. حديث محبصة حديث حسن وعملوا على هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سألهي حجام نهيته - [03:46:27](#)  
هو اخذ بهذا الحديث. ارباب ما جاء في الرخصة عن اخذ ثمن مقابل الحجامة. نعم. قال بعض ما جاء في الرخصة في كسب الحجامة  
حدث علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد. قال سئل ناس عن كسب - [03:46:47](#)  
فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة. قال فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله صاعين من طعام اجرة.  
وهذا يدل على جواز اخذها. نعم. قال فوضعوا عنه من - [03:46:57](#)

وجهه وقال ان افضل ما تداویتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم الحجامة. وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر حديث انس  
حديث حسن صحيح. وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجامة - [03:47:07](#)  
يقول الشافعي. اللي هي الهرة نعم. قال حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قال احدثنا عيسى بن يونس عن الهاشم عن ابي سفيان  
عن جابر قال نهى رسول الله - [03:47:17](#)

صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور. هذا حديث في اسناده التراب وقد روی هذا الحديث عن الهاشم عن بعض اصحابه عن  
جالس. استدل بهذا الحديث على عدم جواز بيع الهرة ايضاً. نعم. الغضروفي هذا الحديث عن الهاشم عن بعض اصحابه عن جابر  
والطرب على الامش - [03:47:27](#)

في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعض اهل العلم رخص في ثمن الهر. نعم. رواه قوله احمد  
واسحاق ورواه ابن فضيل على مشعل ابي حزم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه - [03:47:37](#)  
ابن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مع عمر ابن زيد ابن صناعي قال عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه. قال وهذا حديث غريب يعني بصير لا توكل بستة - [03:47:47](#)

ولا بصير تبيعها. نعم. هلاً وعمر ابن زيد اللي لا نعرفه كبير احد روی عنه غير عبد الرزاق. قال باب حدثنا ابو كريمة. قال حدثنا وكيع عن  
حمد بن سلمة عن ابي المهزم. عن ابي هريرة قال نهي عن ثمن الكلب - [03:47:57](#)

الوصيد هذا حديث لا يصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان. وتتكلم فيه شعبة ابن الحجاج وروي عن جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضاً. قال باب ما جاء في كراحته بيع المغنيات. قال - [03:48:07](#)  
احدثنا خطيبته قال حدثنا بكر ابن مضراع الله يرضي عليك شوي شوي. المغنيات المراد بها يا اخوانى الاماء اللواتي يحسنن الغناء  
مش تروح تشوف مغنية تبيعها. المراد الاماء اللواتي يحسنن الغناء. البعض كان يشتري امة من السوق لانها مغنية. هذه لا يجوز لانها  
تكون معها عيد - [03:48:17](#)

عود ومعاذف. نعم. قال حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامه عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال لا تبيعوا القيبات ولا تشتروهن ولا القيبات - [03:48:37](#)

الامل مغنية نعم. قال ولا تعلمونه ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية. ومن الناس من يشتري له  
الحديث ليضل عن سبيل الله قيس عليها اي سلعة تستعمل بشكل محروم. اي سلعة تستعمل بشكل محروم لا يجوز تداولها. قدماها هذه  
هذا نموذج من نماذج السلع المحمرة. نعم - [03:48:47](#)

قال له في باب عن عمر ابن الخطاب حديث ابي امامه مما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه. وقد تكلم بعض اهل العلم في علي ابن يزيد  
وضعفه وهو شامي. قال بعضهم ما جاء في كراهة ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة - [03:49:07](#)

ولولدها في البيت. يعني اذا كان عندي من السببي من الاماء ام وابنها كلها عندي او ام بنسة. لما ابيعهم ما بصير ابيع الام وحدها  
والبنت وحدها. شف مراعاة الاسلام حتى في احكام الاماء. انك راح تكسر قلب الام. اذا بعثها هي لواحد وبعثت - [03:49:17](#)

بنتها لواحد ثاني لازم تبيعهم يعني بحج قامة زي ما بحکوا طيب. قال حدثنا عمر بن حفصة الشيبانية قال اخبرنا عبد الله بن نوامر  
قال اخبرني حبي ابن عبد الله عن ابي عبد الرحمن عن ابي ايوب قال سمعت - [03:49:35](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبيته يوم القيمة. قال هذا حديث حسن غريب.

قال حدثنا حسن بن عرفة. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم - 03:49:45

طبعا الميمون ابن أبي شبيب عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعث احدهما فقال لي رسول الله  
سم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده الاخوين - 03:49:55

بعز عليهم هذا تبيعه لجهة وهذا لجهة. بيعهم مع بعض. اخوين شقيقين. نعم. قال هذا حديث حسن وغريب وقد كره بعض اهل العلم  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض - 03:50:05

وظهر العلم في التفريق بين المولى وبين المولدات الذين ولدوا في ارض الاسلام. والقول الاول هو صح. وروي عن ابراهيم انه فرق بين  
والده وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استأذنتها في - 03:50:15

ذلك فرضيته. اه. يعني اذا برضاء الام ما في مشكلة. اذا صار في تراضي ما في اشكال. نعم. قال باب ما جاء في من يشتري العبد  
ويستغله ثم يجد به عيبا. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا - 03:50:25

عثمان ابن عمر وابو عامر العقدي عن ابن أبي ذيب عن عن مخلد ابن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى ان الخراج بالضمان. هذا حديث حسن وقد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه. والعمل على - 03:50:35

هذا عند اهل العلم. حدثنا مسلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عمر ابن علي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان. وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام ابن عروة. واستغرب - 03:50:45

هو محمد بن اسماعيل هذا الحديث من حديث عمر ابن علي وقد روی مسلم ابن خالد الزنجي عن هذا الحديث عن هشام ابن عروة  
رواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم - 03:50:55

اسمعه من هشام ابن عروة وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري  
لان العبد لو هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون في - 03:51:05

الخراء بالضمان. يعني انت اشتريت سيارة ممتاز واشتغلت عليها ابر وربحت بعد ست اشهر لقيت في السيارة عيب عرفت انه كان  
من عند البائع انصحك عليك فيها. الان بحق لي ارجعها لانها انخدعت فيها. فاذا قال البائع لا يا عمي ما انت استغليتها واشتغلت فيها  
اوبر ست اشهر. الربح يلا بدك تعطيني ايه. شو - 03:51:15

نقولو الخراج بالضمان. ايش يعني؟ يعني انا سرت اشهر لو خربت السيارة عندي وانكسرتا انا كنت راح اضمها فيما كنت كان ضمانها  
علي فالربح اللي ربته خلال ست اشهر هو الخراج اللي هو هذا الي. انا كمشتري - 03:51:36

بعدين انا عرفت انه البيع كان من عندك بدك ارجعها جبرا عنك. فلا يستطيع البائع ان يقول للمشتري اعطي ربح المست اشهر. لانه  
الخراء اللي هو الربح مقابل الضمان خلال المست اشهر انا كنت ضامن - 03:51:52

في التالي الخراج يكون الي وانا اكتشفت العيب الان فبرجعها جبران عنك. نعم. قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في الرخصة في اكل  
الثوب والاماء بعض الطلاب بيمر عليها سريعا - 03:52:06

خطأ صح مش موجودة في ايامنا لكن في امثلة يمكن تقاس عليها. فلازم تقرأ فقه البيوع والاماء. فقه العبيد والاماء. نعم. قال حدثنا  
محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب. وقد حدثنا يحيى بن سليمان عن - 03:52:16

عبد الله بن عمر عن النافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ ولا يتخذ خبنا. قال  
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعباد ابن شرحبيل ورافع بن عمر وعمير المولى - 03:52:27

وابي هريرة قال حدث ابن عمر حدث غريب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حدث يحيى بن سليم. وقد رخص فيه بعض اهل العلم  
لابن السبيل في اكل الثمار وكرهه بعضهم الا بالثمن. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا - 03:52:37

الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمن المعلق فقال من اصاب منه  
من ذي حاجة غير متخذ خبلا فلا انا ماشي في الطريق شفت والله بستان طالع من - 03:52:47

شجر او بستان ما عليهوش حائط بصير ادخل بس باخذ حبة حبتين. ما باخذ سحارة وبطلع فيها. الخبرنة يعني بتودعش كمية. انت

يعني لفمتيين يمشي الحال. نعم. قال هذا حديث حسن قال حدثنا ابو عمار الحسين ابن حرير الخزاعي هل اخبرنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جبير عن ابيه عن رافع بن عامر قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا بي الى النبي - 03:52:57 من نخل مشان ينزل له ثمر يعني لها. قال فقال يا رسول لما ترمي نخله؟ قال قلت يا رسول الله الجوع. قال لا ترمي يعني. قال الجوع ذبحني. نعم. قال لا ترمي وكل ما وقع اشبعك الله - 03:53:18

قال هذا حديث حسن وغريب صحيح. مم. قال بعض ما جاء في النهي عن النهية. قال حدثنا زياد اللي هو الاستثناء الاستثناء بصير بقول لك ابيوك والله هاي الصبرة او هاي الكومة الا ربها. الان الاستثناء يجوز الا بشرط ان يكون الاستثناء معلوم - 03:53:28 اما الاستثناء المجهول التفاصيل هو الذي لا يجوز اللي يقول لك ببيوك هاي الصبرة الا قسم منها تقول ايه الا قسم منها ما هو لازم يتحدد ما هو القسم ربع الثالث فالاستثناء المجهول لا يجوز في الصفة الاستثناء المعلوم ما في مشكلة فالنهية هي الاستثناء - 03:53:45

في البيع قال حدثنا زياد ابن ايوب البغدادي قال حدثنا عباد ابن العوام قال اخوانی سفيان بن حسین عن یونس بن عبید عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نھی عن المحافلة والمزامنة والمخابرات والنهية الا ان تعلن - 03:54:02 والاستثناء الا ان یعلن. الاستثناء اذا علم مقداره ما في مشكلة. اما تستثنی اشي من السلعة واحنا مش عارفين کم هو لا يجوز. واما المحافلة والمزامنة مرة ابواب المخابرات تأتي الشغلة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث یونس ابن عبید عن عطاء عن جابر. ما جاء في كراھیة بيع الطعام حتى یستوفیه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زید عن - 03:54:12 بدینار اللي عم نطوسا عم نبینی عباس عن النبي صلی الله علیه وسلم قال من ابتعی طعاما فلا یبیعه حتى یستوفیه قال ابن عباس یستوفیه يعني یقپضه الان هناك سلع يا مشایخ - 03:54:32

انت ممکن تشتريها صح؟ لكن یتأخر البائع في تسليمها. او ممکن تشحن من بلد اخر یتأخر التسلیم. هل يجوز ابيع السلعة اللي انا اشتريتها قبل ما اغتلهمها في ايدي الان اذا كانت مکينة او موزونة - 03:54:41 قالوا لا يجوز ان تبیعها حتى تصیر في ایدک اما اذا كانت طبیعتها لا تباع بالکیل ولا بالوزن زي السيارة من الصين جایبها او سلعة جایبها من تایور ولا شي. نعم بصیر تبیعها قبل انك تستلمها فيها - 03:54:56 يدک هناك سلاح لا يجوز ان تباع حتى تصبح في يدک وهناك سلع يجوز انك تبیعها قبل ما انها تصیر في يدک نعم. قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله. قال وفي الباب عن جابر وابن يقول كل شيء مثل الطعام لكن الحنابلة خص ذلك بالمکیلات والموزونات. نعم. قال حدث ابن عباس حديث - 03:55:10

حسن صحيح والعمل وعلى هذا عند اکثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى یقپضه المشتري. وقد رخص بعض رخص بعض اهل العلم في من ابتعنا شيئا مما لا يکال ولا یوزن. مما لا یؤکل ولا یشرب وان یبیعه قبل ان - 03:55:27 مما لا يکال ولا یوزن يجوز ان تبیعه قبل ان تقبضه. نعم. قال وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحاق. قال باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه حدثنا قتيبة قال حدثنا لیث عن نافع - 03:55:37 عن ابی عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم قال لا یبیع بعض ولا یخطب بعضكم على خطبة بعض. وان تبیع نبیه اخوک الشیخ آشافنی بساوم عم بدی ابيع الشیخ بضاعة. یجي - 03:55:47 ثانی يقول له تعال انا عندي عمحلي انا ببيوك اياه بسعر ارخص هذا بيع على بيع اخيه. نعم. قال له في الباب عن ابی هريرة وسمرة. قال حدث ابن عمر حديث حسن صحيح روی عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال لا یصم الرجل عن صوم اخيه. ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلی الله علیه وسلم عند بعض اهل العلم - 03:55:57

هو الصوم. بعض ما جاء في بعير بتشفونی عم بساوم. يا اخي لا تدخل عالخط وتساوم انت معی خلص های رزقتي. صادتي يعني. اه. قال حدثنا حمید بن مازن حدثنا قال - 03:56:12 المعتمر بن سليمان قال سمعت ليسا یحدث عن یحیی بن عباد عن انس عن ابی طلحة انه قال يا نبی الله اني اشتربت خمرا لایتماما

في حجرها. قال اهرق الخمر واكسر الدينان - 03:56:22

الاواعية التي يكون فيها الخمر. طبعا هو لا يلزمك ان تكسرها لكن هذا من باب التجديد. تقدر تغسلها و تستفيد منها لكن هذا قانون باب التجديد. نعم. قالوا في الباب عن جابر وعائشة وبسعيد - 03:56:32

وابن مسعود وابن وانس. قال حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى ابن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده. وهذا اصح من حديث الليث. قال حدثنا محمد بن بشارة. قال حدثنا احمد بن سعيد. قال حدثنا سفيان عن - 03:56:42  
تذيع يحيى ابن عباس عن انس ابن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتخذوا الخمر خلا اي اي قال ايتحذ الخمر خلا؟ قال لا. هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا عبد الله بن منير قال - 03:56:52

سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة. قال عاصرها و معتصرها وشاربها وحملها والمحمولة اليك. وساقيها وبايعها وأكل ثمنها - 03:57:02

او المشتري له والمشتري لها والمشتري والمشتري له. هذا حديث غريب من حديث انس. وقد روی نحو هذا عن ابن عباس وابن عمر في فنادق بتقدم خمور - 03:57:12

بقل لك انا ما اليش دخل انا بس وصلت كاسة الخمر للهذا. هذا ملعون من العشرة. نعم. قال باب ما جاء في احتلال المواشي بغير اذن الارباب. قال حدثنا ابن مالكها - 03:57:22

يعني نعم. قال حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف قال حدثنا عبد الله عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذن فاذا اذن له فليحترب - 03:57:32

يشرب وان لم يكن فيها احد فليصوب الثالثة فان اجا به احد فليستأذن. فان لم يجبه احد فليحترب وليشرب ولا يحمل. قال وفي الباب عن عمر وابي سعيد سمع هذا الحديث اني ماشي في الطريق شفت قطبيع غنم - 03:57:42

مش لاهلي. رحت عليه اذا لقيت الراعي بدك تستأذنه طيب مش موجود الراعي بنادي ثلاث مرات. يا ايها الراعي يا ايها الراعي ايها الراعي. ما حداش رد بحق لي احلب واخذ لي شوية لبن واشرب بس ما بحمل معاي زي ما حكينا. كمية. نعم. قالوا في الباب عن عمر وابي سعيد سمعه حديث حسن غريب صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - 03:57:52

يقول احمد واسحاق وقال علي ابن المديني سماع الحسن من سمرة صريح. وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة. باب ما جاء في بيع جلود الميّة والاصنام. قال حدثنا - 03:58:13

طيب قال حدثنا ليث عن يزيد ابن ابي حبيب عطاء بن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. فقيل يا - 03:58:23

رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس. قال لا هو حرام. قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود. ان الله حرم عليهم الشحوم - 03:58:33

فاجملوه ثم باعوه فاكلوه ثمنا. قالوا ما حرم على اليهود الشحوم تعرفوا. فهم احتالوا قالوا الله حرم علينا الشحوم. راحوا ذوبوها وخلوها سائل وباعوها عساس انها سلعة اخرى. لأن ما هي نفسها بس انت ذوبتها. نعم. قال وفي الباب عن عمر وابن عباس. قال حديث جابر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم. قال بعضهم جاء في - 03:58:43

الرجوع من الهبة. قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ابيو عن كلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء مثل العائد - 03:59:03

في هبته كالكلب يعود في طيه. الذي يهب شخصا شيئا لا يجوز ان يعود في الهبة. يقول له رجع لي ايها قال في الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. هاي حالة استثنائية. ابوك اذا اعطاك شي بعدين سحبه منك ماشي الحال - 03:59:13

طيب قال حدثنا بذلك محمد ابن بشار قد حدثنا ابن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب انه سمع طاووسا يحدث عن ابن

عمر وابن عباس يرفع عن الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. قال حديث ابن عباس - 03:59:30

حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم. قالوا من وهب هبة للنبي رحم محرم. رحم محرم يعني عفوا. لخالتك لعمتك لابنك لابن اخوك نعم قال فليس له ان يرجع في هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم بل هو لرحم رحم محرم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يثبت - 03:59:40

منها وهو قول الثوري وقول الكوفيين نعم. وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الى الوالدة فيما وهذا هو المشهور. نعم. قال واحتج الشافعي بحديث عبدالله بن - 04:00:00

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الى الوالدة فيما يعطي ولده. ارباب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك. وان العرايا مستثنى من المزاينة. شو حكاية المزاينة - 04:00:10

انه اذا في رطب على الشجر وانا معاي تمر قلنا ما بصير المبادلة صح؟ استثنى الاسلام العرايا انك توخذ يعني تبادل تمر برطب على الشجر بس بكمية خمسة اوسق - 04:00:20

كمية محدودة جدا. ليه؟ حتى تستطيع بعض الناس فقراء ما عندهم نخل. ما عندهم رطب. وكانوا يأكلوا رطب. وحله الوحيد انه بتمر فهذا استثناء محدد من المزاينة. جوزه الاسلام فقط في مقدار خمسة اوسق. نعم. قال حدثنا هناد وقال حدثنا عبدة عن محمد بن اسحاق - 04:00:33

نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقنة والمزاينة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها. الا يعني هذا استثناء جواز العرايا - 04:00:53

من المزاينة. نعم. قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر حديث زيد ابن ثابتة هكذا روى محمد ابن اسحاق هذا الحديث. او روى ايوب وعبد الله ابن عمر ومالك ابن انس عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقنة والمزاينة - 04:01:03

وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد ابن ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا وهذا اصح من حديث محمد ابن اسحاق. قال حدثنا ابو هريرة قال حدثنا زيد ابن حباب عن مالك عن داود ابن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي - 04:01:13

احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرای فيما دون خمسة انفس فيما دون خمسة اوسق فقط. نعم. قال حدثنا قتيبة عن في الحاشي يعني ما يقدر سبعمية - 04:01:23

طبعا سبعمية كيلو ما يعني برضه كمية مش قليلة. نعم. قال حدثنا قتيبة عن مالك عن داود ابن حصين نحو وروي هذا الحديث عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق - 04:01:33

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن عن ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها وهذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليها - 04:01:43

بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد واسحاق وقالوا ان العرايا مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقنة والمزاينة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة - 04:01:53

ومعنى هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسيعة عليهم في هذا التوسيعة على الفقراء الذين لا يجدون رطبا. نعم. قال لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشتري من من الثمن - 04:02:03

يعني خاصة في الصحابة كانوا فقراء ما عندهم الا تمر ما عندهم دراهم ودنانير. نعم. الا فرخص لهم فيما دون خمسة اوسقا يشتريوها فياكلوها رطبا. قال حدثنا الحسن بن علي الحلاني - 04:02:13

قال حدثنا ابو اسامه عن الوليد ابن كثير قال حدثنا بشير ابن يسار المولى بنى حارثة ان رافع بن خديجة وسهلة بن ابي حثفة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزاينة التمر بالتمر الا لاصحاب - 04:02:23

فانه قد اذن لهم عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمن بخرصه. قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. قال باب ما جاء في

سلعة وانت ما بذك تشتريها فقط ترفع قيمتها. نعم. قال حدثنا قديمة احمد بن منيع قال لا حدثنا سفيان عن زهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال - 04:02:43

لا تناجشوا. في الباب عن ابن عمر وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا النجس. قال والنرجس ان يأتي الرجل الذي يبصر السلعة الى صاحب السلعة. فيستلام باكثر مما - 04:02:53

قسوة وذلك عندما يحضره المشتري يريد ان يفتر المشتري بها وليس من رأيه الشراء. انما يريد يخدع المشتري بما يسلم وهذا ضرب من الخديعة. قال الشافعي والنرجس. وان نجش رجل فالنرجس اثم فيما يصنع - 04:03:03

والبيع جائز لأن البائع غير الناجح. قال باب ما جاء في الرجحان في الوزن. حدثنا النادر محمود بن غلاء قال حدثنا وكيل عن سفيان عن سماك ابن حرب. عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومحرم على العبدى بزا - 04:03:13

من من هجر من منطقة هجر هاي اسمها منطقة. نعم. ول جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالاجر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح - 04:03:23

قد يدفع الثمن الثمن ما كانش بالدراة كان بالوزن وليس بالعدد. فقال له زن وارجح يعني احسب له لصالح البائع وهذا من اخلاقه صلى الله عليه وسلم. نعم. في الباب عن جابر وابي هريرة - 04:03:33

غير حديث سويد حديث حسن صحيح. واهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن. ورواه شعبة هذا الحديث عن سماكمهم فقال عن ابي صفوان وذكر الحديث. اباهما جاء في انذار المعسر والرفق به. حدثنا - 04:03:47

يعني اذا كان لك دين ع شخص وكان معسر لازم ت慈悲 عليه. نعم. قال حدثنا ابو هريرة قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازى عن داود ابن قيس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال صلى الله - 04:03:57

عليه وسلم من انظر محسنا ووضع له واذله الله يوم القيمة ووضع له يعني خصم له من الدين. اظله. نعم. اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله. وفي الباب عن ابي اليسر عن - 04:04:07

الاب اليساري وابي قتادة وحذيفة وابي مسعود وعبادة. حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيقنا عن ابي مسعود قال قال صلى الله عليه وسلم حوسب - 04:04:17

رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا. وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه هو ان يتتجاوز عن المعسر. فقال الله عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه - 04:04:27

يعني رجل عنده فسق ومعاصي وذنوب. حسنته الوحيدة انه كان يتتجاوز عن المعسرين فرضنا نتجاوز عنه. نعم. قال باب ما جاء في مطل الغني ظلم. حدثنا محمد بن بشار قد حدثنا عبد الرحمن بن المهدى قال يعني الانسان اذا داينت شخص وكان المدين معه

صارى - 04:04:37

سد مساطلة حرام. اذا انت معك صارى تسد يعني هذا عكس الباب السابق اللي معه صارى لازم يسد. نعم. قال عنا بالزنادة عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ما لي على ملي فليتبع. الاتباع - 04:04:53

هنا هذه الحواري ما يسمى في القسم بباب الحوالة. انه انت بذك مني صارى. وانا حولتها قلت لك اعمل صارى اللي بذك ايها مني. بحولك فيها على الشيخ لانه انا بدبي منه صارى - 04:05:08

فإذا انا حولتك على شخص مليء يعني معه صارى ومش رجل شغل مشاكل لازم تقبل الحوالة. فالحوالة يلزم ان يقبلها بشرط اني احولك على مريء. اما احولك عشخص طفران لأ بتقول لي الله يرضى عنك. انت بتحولني عشخص مش مفيد. نعم. قالوا في الباب عن ابن عمر والشريف. قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وما نهى انه اذا احيل احدكم على ملي فليحتمل. يعني - 04:05:18

فليقبل الحوالة هيك اكتب. نعم. قال فقال بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على ملي فاحتاله فقد فرق برى المحيل انا اللي في الوسط

خلص برأته قال وليس له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم اذا توي مال هذا بافلالس المحال عليه فله ان هلك المال المحال عليه بافلالسه. نعم - [04:05:40](#)

قال فله ان يرجع على الاول واحتتجوا انه ما الله يرجع الي الا اذا هذاك اكتشفنا انه مش مليء اما اذا كان مليء وقدر الله قدرها انه يهلك ماله بحادث - [04:05:59](#)

نعم ليس لهذا الرجل ان يعود اليه. خلص الحوالة ملزمة اصبحت. نعم. قال واحتتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على على مال مسلم توا توا. هلاك نعم. قال التتحققوا معنا هذا الحديث ليس على مال مسلم تو ان هذا اذا احيل الرجل على اخر. وهو يرى انه ملي فاذا هو معدم فليس على مال مسلم تواه. البعض ما جاء في المناizza واللاماسة. قال حدثنا - [04:06:11](#)

محمد بن غيلان قال احدثنا وكيع عن سفيان عن ابي زنانة عن اعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المناizza واللاماسة زي بيع الحصائد اللي قلناها قبل قليل في نوع من - [04:06:31](#)

مغامرة نعم. قالوا في الباب عن ابي سعيد وابن عمر حديث بابي هريرة حديث حسن وصحيف معنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك بشيء فقد وجب البيع بيني وبينك. واللاماسة ان يقول اذا لم تست للشيء فقد وجب البيع - [04:06:41](#)

وان كان لا يرى منه شيء مثل ما يكون في الجراب او غير ذلك. وانما كان هذا من بيوع اهل بقول لك هذا الثوب اللي مسکر اذا حطيت ايديك عليه راح تشتريه راح عليك. لا ما انا ما شفته - [04:06:51](#)

انا بدي اكشفه ما بصير تبيني اشي مجرد اني المسه وانا لم اكشفه ولا ارى ما فيه. كان يكون في جراب مخبا يعني. نعم. قال باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر - [04:07:01](#)

قال حدثنا احمد عبد السلام هذا نعم. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابن المنهان عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر - [04:07:11](#)

فقال من اسلف فليسلم في كيل معلوم وزن المعلوم الى اجل معلوم. وفي الباب عن ابن ابي اوقي وعبد الرحمن ابن ابزة حديث ابن عباس حديث حسن وصحيف. وعن بيع السلام تعرفونه انا ادفع الثمن الان؟ والسلعة - [04:07:21](#)

باخذها بعد ست سبعة اشهر. نعم. قالوا في الباب عن ابن ابي اوقي وعبد الرحمن ابن عبزة حديث ابن عباس حديث حسن وصحيف والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. اجازوا السلف في الطعام والثياب وغيرهم - [04:07:31](#)

لذلك مما يعرف حده هل يجوز السلام بشرط ان تكون السلعة الموصوفة منضبطة تماما. نعم. قال واختلفوا في السلام في الحيوان هل يجوز ان يكون الحيوان هو السلام المسلم فيه؟ نعم - [04:07:41](#)

الاف رأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلمة في الحيوان جائزة. وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم مستلامة في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة. قال باب ما جاء - [04:07:51](#)

في ارضه المشتركة يريد بعضهم بيع نصبيه. قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري. عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا بيع - [04:08:01](#)

من ذلك حتى يعرضه على شريكه. يعني انا واياك شركاء في ارض وانا بدي ابيع نصبيي ما بصير ابيعه حتى اقول لك بدك تشتري مني اشتري. ما بدك ببيع. هاي يسمى الشفعة. نعم. قال هذا حديث اسناده ليس بمتصل سمعت محمدما يقول سليمان يشكر يقال انه مات في حياة جابر ابن - [04:08:11](#)

قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر. قال محمد هو لا نعرف لاحد منهم سمعا من سليمان يشترينا ان يكون عمرو ابن دينار. فلعله سمع منه في حياة جابر ابن عبد الله قال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان عن - [04:08:26](#)

سليمان ليشكريه وكان له كتاب عن جابر ابن عبد الله فقال علي بن المدينية قال يحيى ابن سعيد قال سليمان ابن تيمية ذهبوا

بصحيحة جابر ابن عبد الله الى الحسن البصري فاخذها وقال فروا فروها وذهبوا بها الى - 04:08:36

فروها واتونى بها فلم اردها. حدثنا بذلك ابو بكر العطار عن علي بن المديني. قال جاء في المخابرة والمعاومة. قال حدثني محمد ابن بشار. قال حدثنا اليوم بعطيك ارض بقول لك اه ازرعها وبكون بيني وبينك الربح. انا بعطيك ارض وانت بتزرع والربح بيني وبينك. ونفس الاشي المعاومة. يعني قريبة منها اختلاف سوري في بعض التفاصيل. نعم. قال حدثنا - 04:08:46

عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزامنة والمخابرات والمعاومة ورخص في المعاية هذا حديث حسن صحيح. قال باب حدثنا محمد بن بشارة حدثنا الحجاج ابن منهان. قال حدثنا حماد بن سلمان عن - 04:09:08

وثابت ابن محمد عن نفسه قال على السعر على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس لاحد منكم يطلبني - 04:09:18

في دم ولا مات للمؤسسات الرسمية ان تتحكم بالاسعار في السوق. الا اذا صار في مشكلة الاصل الجهات الرسمية لا يجوز ان تتدخل في التسعير للبضائع. نعم. قال هذا حدديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن اعلام ابن عبد الرحمن عن ابيه عن - 04:09:28

ابي هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بlla. فقال يا صاحب الطعام ما هذا؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. السماء يعني يا رسول - 04:09:45

والله اجا عليه شوية مطر فخيبي المبلول جوا النبي لما دخل يده عرف انه في غش في هاي الصبرة الكومة يعني. نعم. قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ هذا من الاصل لا تغش. تظهر البضاعة زي مااليوم بتبيع سحارة. بتلاقي حاط - 04:09:55

البضاعة الفاسدة تحت والصالحة فوق. هذا غش. نعم. قال ثم قال من غش فليس منا. وفي الباب عن ابن عمر وابي الحمراء وابي عباس وبريبة وابي بردة ابن نيار وحذيفة ابن اليمان - 04:10:09

حدديث ابي هريرة حدديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الغش وقالوا الغش حرام. كرهوا الغش يعني حرموه. نعم. قال بعض ما جاء في استقرار البعير او الشيء من الحيوان - 04:10:19

هل يجوز اني استقرض الان احنا بنعرف القرض مال بصير استقرض حيوانات؟ نعم. قال حدثنا ابو كريمة قال حدثنا وكيع عن علي ابن صالح عن سلمة ابن كهيل قال عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 04:10:29

هريرة قال استقرض رسول الله صلی الله عليه وسلم سنة. نعم. فاعطاه سنا خيرا. سنا يعني جملنا له سنا معين. وهذا يدل على جواز ان يكون القرض من الحيوانات. نعم. قال فاعطاه سنا خيرا من - 04:10:39

فلما قضى سد النبي صلی الله عليه وسلم الدين فاعطى ناقة احسن من الناقة اللي داينها. نعم. هو قال خياركم احسنك قضاء. نعم. وفي الباب عن ابي رافع حدديث ابي هريرة - 04:10:49

مثلا اقرضني بصير ارد له القرض بسعر اعلى بصير بشرط انه ما يكون اشتربط ذلك. يعني اذا هو اشتربط ذلك ابتداء صرنا ربا. نعم. هذا وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال لم يروا باستقرار - 04:10:59

باستقراض السنى بأسا من الابل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعضهم ذلك. قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعب عن سلمة بن كهيل. عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله - 04:11:14

رسول الله صلی الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال بطريقه غير مؤدبة النبي صلی الله عليه وسلم كان مستدين منه جاء الرجل هذا به يأخذ فتكلم بطريقه غير مؤدبة. فالصحابة قاموا له طيب فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم. نعم. قال دعوه فان لصاحب الحق مقالة - 04:11:24

صاحب الحق مقالة يعني هو صاحب حق في النهاية. وصاحب الحق يعني حقه يلوم يعني زي ما نحكى. اه. وقال اشتربوا له بغيرها فاعطوه اياد فطلبو فلم يجدوا الا سنا افضل من سنها. فقال - 04:11:40

فاعطوه اياد فان خيركم احسنك قضاء. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعب عن سلمة ابن كهيل

نحوه. قال هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا عبد الله بن حميمي. قال حدثنا - 04:11:50

وبعدها قال حدثنا لك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بکرا. فجاءته ابل من الصدقة والناقة الصغيرة نعم - 04:12:00

قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكرة. فقلت لا اجد في الابل الا جملًا خيارا رباعيا. وهذا احسن من البکر. نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه ايه فان خيار الناس احسنهم قضاء - 04:12:10

هذا حديث حسن وصحيحه قال حدثنا ابو هريرة قال حدثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة لمسلم عن يونس عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء - 04:12:20

قال هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبوري عن ابي هريرة قال حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سائل عن زيد بن عطاء بن سائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال - 04:12:30

قال صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا شر سهلا اذا اكتئق. اقتضى. قال هذا حديث غريب حسن وصحيح من هذا الوجه. قال باب النهي عن البيع في المسجد. حدثنا حسن بن - 04:12:40

الخلابة قال حدثنا عالم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني يزيد ابن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاب في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك - 04:12:50

واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك. ينشد ضالة يعني واحد ضاع له اشي يروح عالممسجد يبحث عنه ينشد يعني يتكلم بالمايك او كذا. انه ضاع لا يجوز ذلك - 04:13:00

الا في حالات اضطراري نعم. قال حدث ابي هريرة حديث حسن وغريب. قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول احمد واسحاق. وقد رخص بعض اهل العلم في البيع والشراء في المسجد - 04:13:10

قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. قال حدثه محمد بن عبد الله قال حدثنا معتبر بن سليمان قال سمعت - 04:13:20

الاحكام يعني ابواب القضاء. هاي ابواب القضاء. نعم. قال يحدث عن عبدالله بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعاقب قال او تعافيني يا امير المؤمنين؟ قال - 04:13:30

قال فما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضي؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فالحربي ان ينفلت منه كفافا. فما ارجو بعد ذلك وفي الحديث قصة - 04:13:40

اللي بيقضي بالعدل يلا يلا يطلع بالكافاف. الكفاف اللي لا الله ولا عليه اللي بقضي بالعدل بالتالي بنصب القضاة مخيف. بعض الناس اليوم بتقاتل حتى يصير قاضي ومسابقات قضائية وكذا. القضاة مصيبة اخوانى. نعم. قالوا في الباب عن ابي هريرة حديث ابن عمر - 04:13:50

غريب وليس عندي بمتصل وعبد الملك الذي روی عنه المعتمر هذا هو عبدالملك بن ابي جميلة. قال حدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثني الحسن بن بشر. قال حدثني شريك عن الامعشن عن سعد ابن عبيدة عن ابن بريدة - 04:14:06

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال القضاة ثلاثة قضيان في النار وقاض في الجنة قال رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار. وقاض لا يعلم فاھلك حقوق الناس فهو في النار. وقاض جاھل - 04:14:16

هذا في النار ايضا. نعم. قال وقاضي القضاة بالحق فذلك في الجنة. قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيل عن اسرائيل عن عبد الله عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال صلى الله عليه وسلم من سأل القضاة وكل الى نفسه ومن - 04:14:26

عليه ينزل عليه ملك ما بصير انت تطلب القضاة. ولذلك احنا بننصر الاخوة لا تدخلوا في المسابقات القضائية الذي يدخل من اجل يصير قاضي يكله الله الى نفسه بتتحمل ويذرها انت. لكن من جبر على منصب القضاة ربنا بيسدده. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن حماد عن ابي عوانة عبد الاعلى الشعبي. قال عن بلال ابن مرداد - 04:14:36

الفزاريع عن خيتمته وهو البصري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأله فيه شفاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل شفاء يعني صار يحط واسطات - 04:14:58

مشان يصير قاضي. نعم. قال ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسده. قال هذا حديث حسن غريب وهو صح من حديث إسرائيل عن عبد الاعلى. قال حدثنا نصر ابن علي الجھظبی قال حدثنا الفضیل بن سلیمان - 04:15:08

عن عمرو بن ابی عمرو عن سعید المقبوری عن ابی هریرة قال قال صلى الله عليه وسلم من ولی قضاء وجعل قاضی بین الناس فقد ذبح بغير سکین. الحديث معقادک انه مذبح بس مش مذبح بسکین مذبح - 04:15:18

معنیویا خلینا نحکی اه. قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روى ايضا من غير هذا الوجه عن ابی هریرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب ما جاء في القاضی یصیبه ویخطق. قال حدثنا الحسین بن المهدی قال حدثنا عبد - 04:15:28

اخبار المعمرا عن سفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا حکم الحاکم فاستهدف اصاب فله اجران. واذا حکم فاختطا فله اجر واحد - 04:15:38

اذا كان من اهل الاجتہاد. نعم. قال وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث ابی هریرة حديث حسن غريب من هذا الوجه. لا نعرفه من حديث سفیان الثوری عن یحیی بن سعید الا من حديث عبدالرزاق عن معابر عن سفیان الثوری - 04:15:48

قال باب حدثنا هناد وکیع عن شعبۃ عن ابی عون عن الحارث ابن ابی عمر عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى الیمن فقال كيف تقضی؟ فقال اقضی - 04:15:58

في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهدوا رأیي. قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا محمد ابن بشار - 04:16:08

الحديث عن محمد بن جعفر وعبدالرحمن بن المهدی قال حدثنا شعبان عن ابی عون عن الحارس ابن عمر عن حارت ابن عمر ابن واخ المغيرة ابن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه. هذا حديث لا - 04:16:18

تعرفون من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وابو عون الثقاوی اسمه محمد بن عبید الله. ارباب ما جاء في الامام العادل. قال حدث علي بن المنذر الكوفي. قال حدثنا محمد بن الفضیل عن الفضیل بن مرزوق عن العطیة عن ابی سعید - 04:16:28

قال قال صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا. امام عادل وابغض الناس وابغض الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امامنا. جائز جائز. وفي الباب عن ابی اوفرى - 04:16:38

حديث ابی مسعود حديث حسن المغریب لا نعرفه الا من هذا الوجه. حدثنا عبد القدوس بن محمد وابو بکر العطار قال حدثنا عمرو بن العاص. قال حدثنا عمران القطان عن ابی اسحاق الشیبانی عن عبد الله بن ابی اوفرى. قال - 04:16:48

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله قال الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار تخلی عنه ولزمه الشیطان. هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان. الباب ما جاء في القاضی لا یقضي بين الخصمین حتى یسمع کلام - 04:16:58

قال حدثنا هناد قال حدثنا حسین بن علی الجعفی عن زاید عن سماکه بحرب عن حنش عن علی قال قال رسوله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضی اليك رجالان فلا تقضی للاول حتى یسمع کلام الآخر فسوف - 04:17:08

تدري یکیف تقضیه؟ قال علی فما زلت تقاضیا بعد العدل في القضاۓ انك یسمع من الطرفین مش یسمع من طرف واحد. نعم قال باب ما جاء في امامۃ الرعیة. قال حدثنا احمد بن منیع. قال حدثنا عن اسماعیل ابن ابراهیم. قال حدثنا علی بن الحکم. قال حدثني ابو

الحسن. قال قال عمرو بن معاویة. اني یسمعت رسول الله صلى الله - 04:17:18

عليه وسلم یقول ما من امام یغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسکنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسکنته. فجعل معاویة رجلا على حوائجه الناس وفي الباب عن ابن عمر حديث معاویة بن ابی سفیان رجل مختص یسمع حوائج الناس. نعم. قال حدث عمو بن عمر حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن المرة الجھنی یکنی ابا مریم -

قال حدثنا علي ابن حجر قال حدثنا يحيى ابن حمزة عن يزيد ابن ابي مريم عن القاسم ابن مخيمرة قال عن ابي مريم صاحب النبي  
صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه. ويزيد ابن ابي مريم - 04:17:55

شامي وبريد ابن ابي مريم كوفي يعني هذا شخص وهذا شخص اخر. نعم. قال باب مجاء لا يقضى القاضي وهو غضبان. قال حدثنا  
قديمة قال حدثنا ابو عوانة عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال كتب ابي الى - 04:18:05

والى عبيد الله بن ابي بكر وهو قاض الا تحكم بين اثنين وانت غضبان؟ فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم  
الحاكم بالاثنين وهو غضبان. هذا حديث حسن صحيح وابو بكر في اي حالة هو غير - 04:18:15

جاهر للحكم. غضبان يحتاج دورة مياه اي شيء. نعم. قال باب ما جاء في هدايا الامراء. قال حدثنا ابو كريبة. قال حدثنا ابو اسامة عن  
داود ابن يزيد الاودي عن مغيرة ابن شبيل عن قيس ابن ابي حازم عن معاذ ابن - 04:18:25

جبل قال بعثني شبيه بغير اذني فانه غلول - 04:18:35

لا تأخذ لا تأخذ رشوة من الناس. هذه غلول يعني سرقة من المال العام. نعم. قال ومن يغلو يأتي بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك  
فامض لعملك. وفي الباب عن عدي ابن عمير - 04:18:45

قال وبريدة والمستورد بن شداد وابي حميد وابن عمر. الحديث معاذ حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدث ابي  
اسامة عن داود الاودي. قال بعض ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم في الحكم - 04:18:55

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوان عن عمر ابن ابي مسلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الراشي المرتشي في الحكم. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وام سلمة. قال - 04:19:05

حديث ابي هريرة حسن وقد روی هذا الحديث عن ابن سلمة عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر قال رحمة الله تعالى وروي عن  
ابي سلمة عن نبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح. سمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول حدث ابي سلمة عن عبد الله بن  
عمرو عن النبي - 04:19:15

صلى الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب واضح. حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عامر العقدي. قال حدثنا ابن  
ابي ذر عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة عن عبد الله ابن عمر قال لعن - 04:19:25

قول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. قال هذا حديث حسن صحيح. قال باب ما جاء في قبول الهدية وجابت الدعوة. قال  
حدثني محمد بن عبدالله بن بزيينة قال حدثنا بشر بن المفضل - 04:19:35

قال اخبرنا سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك قال صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي قرائ لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت. مر معنا  
القراء البارحة اقدم الشام. نعم. قالوا في الباب عن علي وعائشة - 04:19:44

ابن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدر وعبد الرحمن بن علقمة. حدث انس حديث حسن صحيح. باب ما جاء في التشديد على من  
يقضى له بشيء ليس له ان يأخذنه. قال حدثنا هارون ابن اسحاق الهمданى قال حدثنا عددهم - 04:19:54

سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون  
الي وانما لبشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض الحان يعني - 04:20:04

اللي بيعرف يلف في قضايا تاعته بيعرف يلف ويدور وهو بحكي المشكلة. نعم. قال فين قضيت لاحد منكم بشيء من حق اخيه فاما  
قطع له قطعة من النار فلا يأخذ منه شيئا. الحكم يقضي على ما ظهر له. بس اذا انت عارف - 04:20:14

انك انت ظالم ما بصير تمسي. نعم. قالوا في الباب يعني ابي هريرة وعائشة حديث ام سلمة حديث حسن وصحيح. وما جاءنا البينة  
على المدعى واليمين على المدعى عليه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو الاحوص - 04:20:27

علقمة ابن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان  
هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق - 04:20:37

فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحضرمية ألم بيته؟ قال لا. قال فلك يمينه؟ قال قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه. وليس يتورع من شيء. قال ليس لك منه إلا ذلك. قال فانطلق الرجل ليحلف - [04:20:47](#)

له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لان حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض. وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشد بن قيس حديث وائل بن حجر حديث - [04:20:57](#)

حسن صحيح. قال حدثنا علي بن حجر قال حدثنا اخربنا علي بن موسى وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البيينة على المدعى واليمين وعلى المدعى عليه. هذا حديث في - [04:21:07](#) هذه مقال محمد بن عبيدة الله الأززمي بضعف في الحديث من قبل حفظه. قال ضعفه ابن المبارك وغيره. قال حدثنا محمد بن سهل بن عسکر البغدادية قال حدثنا محمد بن يوسف. قال حدثنا نافع بن عمر - [04:21:17](#)

الجماحي عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه. هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البيينة على المدعى واليمين على المدعى عليه - [04:21:27](#)

الباب جاء في اليمين مع الشاهد. قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد. قال حدثني ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن سهيل ابن أبي صالح عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع - [04:21:37](#) شاهد الواحد. يعني هل يجوز للمدعى أن يأتي بشاهد ويمينه أم لا بد من شاهدين البعض قال يجوز أن يأتي بشاهد ويعوض عن الشاهد الثاني لأن يحذف يمين المدعى هذا. أما المدعى هذا معروف عليه اليمين. نعم. قال ربيعة واحبني ابن لسعد ابن عبادة قال وجدنا في - [04:21:47](#)

كتاب سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس المدعى اكتب بيمين المدعى. نعم. قال وسرق. حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم - [04:22:04](#) اليميني مع الشاهدي حديث حسن غريب. حدثنا محمد بن بشاري قال ومحمد بن إبران. قال احدثنا عبد الوهاب الثقفي. عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. حدث علي بن حجرة قال اخربنا اسماعيل - [04:22:14](#)

جعفر قال حدثنا جعفر بن محمد عن نبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع شاهد واحد قال وقضى بها على فيكم. قال وهكذا وهذا اصح. وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [04:22:24](#)

روى عبد العزيز بن أبي سلمة توحى ابن سليمان هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائزة - [04:22:34](#)

في الحقوق والأموال وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد واسحاق وقالوا لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال. ولم يرى بعض أهل العلم من أهل الكفر وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد. باب ما جاء في - [04:22:44](#)

بعض أهل العلم رفض القضاء باليمين مع الشاهد الواحد. نعم. قال باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبا. حدثنا أحمد بن منيع قال اخربنا اسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع - [04:22:54](#)

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا أو قال شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل. فهو عتيق ولا فقد عتق منه ما عتق. يعني أنا والشيخ شركاء في - [04:23:04](#)

انا اعتقد نصيبي صار نص العبد ايش؟ حر ونصه عبد اذا انا اللي اعتقد كان معاي مال لازم ادفع النص الثاني للشيخ حتى يكتمل الحرية طب ما معني مال اكمل؟ - [04:23:14](#)

خلاص يبقى هذا عبد. هذا على رأي بعض أهل العلم. نعم. قال أيوب ربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق.

الحديث ابن عمر عتق منه ما عتق خلاص والباقي يبقى منه عبد. نعم. قال حديث ابن - 04:23:30

عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. حدثنا بذلك الحسن ابن علي الخلال قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرهم عمرو عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد نصيبا له في عبد -

04:23:40

فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله. هذا حديث صحيح. حدثنا علي بن خشوم قال أخبرنا عيسى ابن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن القتادة عن النضر بن انس عن بشير بن ناهيك. عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم من اعتقد طيبا وقال شقيضا في مملوك فخلاصه في ماله كان له مال وان لم يكن له مال قول قوم قيمة عدل ثم يستسعي في نصيبيه الذي لم يعتقد غير مشقوق عليه. وفي الباب عن عبدالله بن - 04:24:00

هل حدثنا محمد ابن بشار قد حدثنا احمد بن سعيد عن أبي عروبة نحوه وقال شقيقا وهذا حديث حسن وصحيح وهكذا روى ابن ابي يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة. وروى شعبة هذا الحديث عن القتادة ولم يذكر فيها - 04:24:10 والسعيدة واختلف اهل العلم في السعاية. فرأى بعض اهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة يا احبابي الكرام انه يعطى العبد فرصة انه هو يروح يشتغل ويكمel حريرته. في حال انه انا معيش مصاري اكمel. هل يعطى العبد فرصة انه هو يكمel حريرته؟ هاي بسموها السعاية. اختلقوها السعاية ولا لا - 04:24:20

قال وقد قال بعض اهل العلم اذا كان العبد بين الرجلين فعتق احدهما نصيبيه فان كان له مال غرم نصيبيه صاحبه واعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال اعتقد ما عتق ولا يستسعي وقالوا بما روي عن - 04:24:39

ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول مالك بن انس والشافعي واحمد. ارباب ما جاء في العمرة في العمرة اني انا اهبك حبا واقول لك هي لك مدة - 04:24:49

عمرك فادا مت بترجع لي الهبة هاي بسموها نوع معين من الهبة اسمه العمرة. ان اقول انا اهبك السيارة مدة عمرك فادا مت تعود لي. الصحيح انها اذا مت لا - 04:24:59

تعود لتبقي له لورثته. نعم. قال حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة لاهلها - 04:25:13

او ميراث لاهلها لا ترجع الى الواهب. راحت عليك. نعم. قال وفي الباب عن زيد ابن ثابت وجابر وابي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية. قال حدثنا الاننصاري وقال حدثنا معاوي قال حدثنا مالك عن ابن - 04:25:23

تابع النبي سلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرة له ولعقبه فانها للذى يعطها لا ترجع الى الذى اعطها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. نعم. فلا - 04:25:33

فانها للمعطى للموهوب له. لا ترجع للواهب لانه خلص هذا عطاء وقعت فيه المواريث اصبحت ورثة للموهوب لاولاد الموهوب له. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه معاوی واحد عن الزهري مثل رواية مالك. روى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولا عقبه. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولا عقبك فانها لمن اعمر - 04:25:43

ها لا ترجعوا الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المعمور وهو قول ما لك ابن انس والشافعي روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة جائزة لاهلها والعمل على - 04:26:03

بحث عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمور فهو لورثته ولم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحاق. بعض ما جاء في الركبة قال حدثنا قريبة من العمرة. يعني هي قريبة - 04:26:13

من العمرة. ان يقول له اذا مت انا قبلك خلص بتروح لاولادك. واذا انت مت قبلي بترجع لي. يعني هو فرق دقيق بس في اللفظة. نعم. بيموت قبل الآخر باختصار. نعم. قال حدثنا احمد الدبلوماني - 04:26:23

قال حدثنا هشيم قال عن داود ابن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة لاهلها والركبة جائزة

الا هلاها. الحالتين تبقى فقط للموهوب لو لا ترجع. نعم. قال هذا حديث - [04:26:37](#)

حسن وقد رواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقفه العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الركبة جائزة مثل العمارة وهو قول احمد واسحاق. وفرق بعض اهل العلم من اهل الكفر وغيرهم بين العمارة والركبة -

[04:26:47](#)

اجازوا العمارة ولم يجهزوا الركبة. وتفسير الركبة ان يقول هذا الشيء لك ما عشت وفإن مت قبلني فهي راجعة الي. واذا انا مت قبلك خلص بتروح لك ولا ولادتك. نعم. وقال احمد واسحاق الركبة مثل العمارة. قال وهي لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول للواهب. نعم. الا باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح - [04:26:57](#)

في بين الناس. قال حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا ابو عامر العقدية قال حدثنا كثير ابن عبد الله ابن عمر ابن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلح حرم محلا - [04:27:17](#)

هل لا حرام؟ والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا وحل حراما. هذا حديث حسن صحيح. قال بعض ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا. قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عياف عن الزهير - [04:27:27](#)

عن الاعرج عن ابي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأنن احدكم جاره ان يغزو خشبة في جداره فلا يمنعه. فلما حدث ابي هريرة طأطأوا رؤوسهم فقال ما لي اراك معرضين - [04:27:37](#)

والله لارمين بها بين اكتافكم. وفي الباب عن ابن عباس ومجمع ابن جارية حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل بعض اهل العلم. وبه يقول الشافعي. روی عن بعض اهل العلم منهم مالک - [04:27:47](#)

ابن انس قالوا له ان يمنع جاره ان يضع خشبة في جداره. يا ابني انا الان بدبي ابني. ومحتاج اضع خشب حتى يتم البناء. فمحتاج اسند خشبي على على جدار جاري - [04:27:57](#)

بصير الجار يقول لا انا بدبي تسند الخشب تاعك على جداري ما بططلع له يجب انه يقبل ان اضع الخشب على جداره. الا اذا كنت بضر جدران وهذا اشي اخر. لكن اذا ما عليه ضرر لازم يقبل. نعم. قال باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه - [04:28:09](#)

اصاحبه. قال حدثنا قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد. قال احدثه هشيم عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين على ما يصدقك به صاحبك. المعنى اذا كنت عند القضاء - [04:28:24](#)

استحلوفي قال لي احلف بصير احلف ونيتي غير نية القاضي؟ يعني هو قال لي احلف انك اخذت من فلان. قلت والله ما اخذت وقصدني ايش؟ ما خدتش من واحد ثاني - [04:28:34](#)

لعب في اليمين في النية. اللعب في النية لا يجوز. اليمين النية فيها نية اللي استحلف القاضي. مش نيتك انت. الا اذا كنت تعلم انك مظلوم فبصير تنوی على خلاف نية القاضي. هاي حالة استثنائية. احيانا قد يسود الظلم - [04:28:47](#)

ويحتاج الانسان ان يحلف والقاضي يستحلفك على شيء انت تحلف على ما يريد وانت تحلف على شيء اخر. هذا يجوز اذا كنت متيقن ان مظلوم. اما اذا انت عارف انك ظالم لا يجوز. نعم. قال هذا حديث حسن وغريب لا نعرفه الا من حديث هشيم

عن عبد الله بن ابي صالح. قال وعبد الله هو اخو سهيل بن ابي صالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - [04:29:04](#)

وبه يقول واحمده واسحاق. وروي عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما. فالنية نية الحالف اذا كان المستحلف القاضي ولا غيره ظالم فالنية انت مش نيته هو. نعم. فلو اذا كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي هو القاضي. نعم. قال باب ما جاء

في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل. واذا اختلف فيه كم يجعل. قال حدثنا ابو هريرة قال حدثنا - [04:29:24](#)

موقعنا على المثلثي بن سعيد الضباعي عن قتادة عن البشير بن ناهيك عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع احيانا واحد ببني بصير يدخل على الشارع العام - [04:29:44](#)

الاصل انه الشارع العام اللي مشي فيه الناس مسافة سبعة اذرع. حتى تستطيع الدواب والسيارات كلها تمشي فيه. فاذا اختلفت وتنافسنت انت مع الامانة ولا مع النبي صلى الله عليه وسلم حدد سبعة اذرع. طبعا هاي القضايا يا اخوانى فيها جانب من العرف شوى

يعني قد يكون قد يكفيه سبعة اذرع بكتفيه لانه فش عندهم شاحنات. كلها خيل واحد صنة بجواز اليوم لا الامانة تقول لك انا بدبي الشارع امتداده اكبر لانه في عندي شاحنات بتدخل - [04:30:10](#)

فباختصار هذا فيما يتعلق في دخول بيتك او حظيرتك على الشارع العام او الشارع بينك وبين جيرانك ممكن. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد. قال حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن مشير بن كعب العدوبي. عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم اذا تشرقا في الطريق - [04:30:20](#)

اجعلوه سبعة اذرع. سبعة اذرع هذا حكم في ذاك الزمان. يمكن تختلف كما قلنا. نعم. هل وهذا اصح من حديث وكأنه في الباب عن ابن عباس حديث بشير ابن كعب عن أبي هريرة حديث حسن صحيح. الا وروي - [04:30:35](#)

وبعضهم هذا عن قتادة عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة وهو غير محفوظ. البعض ما جاء في تخبير الغلام بين ابويه اذا افترقا. قال مسائل الحضانة يعني. نعم. هل حدثنا نصر بن علي؟ قال حدثنا - [04:30:45](#)

سفيان وعن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمون عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه. وهذا اذا كان الغلام بلغ سن التمييز. اما قبل سن التمييز فيكون مع امه - [04:30:55](#)

نعم. قالوا في الباب عن عبد الله بن عمر وجده وجدي عبد الحميد بن جعفر. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وابو ميمونة اسمه سليم. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قالوا يخير - [04:31:05](#)

الغلام بنبويه اذا وقعت بينهما المنازعه في الولد وهو قول احمد واسحاق وقال اما كان الولد صغيرا فاللام احق به. فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه. وهلال ابن ابي وميمونة وهلال ابن علي ابن - [04:31:15](#)

وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن كثير ومالك بن ياسر وفليح بن سليمان. ارباب ما جاء ان الوالد يأخذ من مال ولده. قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا احمد بن زكرياء بن ابي زائر قال حدثنا الاعمش عن عمارة ابن عمير - [04:31:25](#)

عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم وبالتالي يبصير الاب يأخذ من مال ولده بدون ان يجحف طبعا. نعم. قالوا في الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو هذا حديث حسن. وقد روى بعضهم عن

هذا عن عمارة ابن عمير عن امه عن عائشة واكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - [04:31:35](#)

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ان يد الوالد منشوطة في مال ولده يأخذ ما يشاء. يأخذ ما يشاء بشرط ان لا يجحف. لابد من هذا القيد حتى ما يصير فيه اضرار. نعم. وقال بعضهم لا يأخذ من ماله الا - [04:31:55](#)

عند الحاجة اليه. نعم. فالباب جاء بباب ما جاء في من يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر. الحديث محمود ابن غيلان قد حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن حميد عن نفسه قال اهدت بعض - [04:32:05](#)

ازواج النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام واناء باناء يعني اذا انا اتلفت لك شيء كان مثليا يضمن بمثل - [04:32:15](#)

قلت له وان كسرت لك شيئا يعني متقوى فيكون بالقيمة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. حدثنا علي ابن حجر. قال حدثنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعن قصة فضاعة. قال فضاعت - [04:32:25](#)

ضمنها لهم. قال وهذا حديث غير محفوظ وانما اراد عندي سويد والحديث الذي رواه الثوري وحديث ثوري اصح. قال احباب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة. قال حدثنا محمد ابن الوزير الوسطية قال حدثنا اسحاق ابن - [04:32:35](#)

يوسف الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في - [04:32:45](#)

بجيش وانا ابن خمسة عشرة عرض عليه يوم بدر فلم يجزه. وعرض عليه في غزوة احد فاجازه على سن الخمسطعش. هذولا سن الخمسطعش هو سن البلوغ لمن لا لم يحترم قبل ذلك او ينبت. نعم. قال نافع فحدثه بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد

ما بين الصغير والكبير. ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة. قال حدتنا ابن ابي عمر. قال حدتنا سفيان ابن - [04:32:55](#)  
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه ان عمر ابن عبد العزيز كتب ان هذا حد  
ما بين الصغير والكبير. وذكر ابن عبيدة في حديثه قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا - [04:33:15](#)  
ما بين الذرية والمقاتلة هذا يعني الصغير والكبير يعني. نعم. هل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول  
سفيان الثوري بن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق يرون ان الغلام اذا استكملاً خمس عشرة - [04:33:25](#)  
فحكمه حكم الرجال وان احترم قبل خمسة عشر فحكمه حكم الرجال. وقال احمد واسحاق للبلوغ ثلاث منازل بلوغ خمس عشرة او  
الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه فالانبات يعني العانة. قال ابواب ما جاء في من تزوج قبل السن هو فعلياً نعم - [04:33:35](#)  
قال ابواب ما جاء في من تزوج امرأة ابيه. قال حدتنا ابو سعيد العشاشي قال حدتنا حفص الروايات عن عشرة عن علي ابن ثابت عن  
البراء قال مدبي خالي ابو بردة ابن ابي نيار ومه لواء. فقلت اين تزوج؟ فقال - [04:33:50](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل تزوج امرأة ابيه ان اتيه برأسه. ابوك متزوج ثنتين ومات ابوك امك معروفة مش راح تتزوجها.  
بس بصير تزوج مرة ابوك الثانية؟ لأن طبعاً - [04:34:00](#)  
هذا الرجل قالوا استحل ان يتزوجها فحكم بردته. نعم. قال وفي الباب عن قرة حديث البراء حسن غريب وقد روى محمد بن  
اسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء. وقد روى هذا الحديث - [04:34:10](#)  
كما اشرت عن نديا عن يزيد ابن البراء عن ابيه وروي عن عاشت عن ندي عن يزيد ابن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم.  
الا باب ما جاء في الرجلين يكون ادھما اسفل من الاخر في الماء. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث - [04:34:20](#)  
انه حدثه عن عبدالله بن الزبير حدثنا رجل من الانصارى خصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في سراج الحرة التي  
يسقون بها النخل. فقال الانصارى وسرح الماء يمر. فابى عليه فاختصم - [04:34:30](#)  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك. فغضب  
الانصارى فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك قال فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم - [04:34:40](#)  
فقال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر. قال فقال ابن الزبير والله اني لاحسب نزلة هذه الاية في ذلك. فلا وربك لا  
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم - [04:34:50](#)  
ما لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت السبيل يكون سيل نازل واحد ارضه فوق والثاني ارضه تحت. الزبير كان ارضه فوق فكان  
ينزل السبيل عليه اول اشي. فكان بعمل كانه جدران استنادية. حتى يستفيدوا من كل الماء النازل - [04:35:00](#)  
الانصارى مزرعته تحت قالوا يا زبير خلي الماء ينزل عندي شوية فاختلفوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه  
وسلم قال يا الزبير اسقى شوي وخلف الماء ينزل لجارك - [04:35:16](#)  
الانصارى ما عجبتوش حتى هاي قالوا يا رسول الله ان كان ابن عمتك وهذا سوء ادب النبي صلى الله عليه وسلم قال يا زبير اسقى  
حتى يبلغ الماء الجدر. الجدر هو عند الكعبتين. قالوا مقدار الكعبتين. يعني لك ان تسقي اذا كانت ارضك عليها حتى يبلغ الماء الكعبتين -  
[04:35:26](#)  
من ثم بعد ذلك يلزمك ان تنزل الماء الى جارك هذا الماء الذي ليس ملكاً لك طبعاً قال هذا حديث حسن. روى شعيب ابن ابي حمزة عن  
الزهري عن عروة ابن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير ورواه عبدالله بن وهب عن الليث. ويونس عن الزهري عن  
عروة عن عبدالله بن الزبير نحو الحديث الاول. رباب - [04:35:41](#)  
ما جاء في من يعتقد ممالكه عند موته وليس له مال غيرهم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي قلابة عن  
المهلب عن عمران بن حصين ان رجل من الانصارى اعتق ستة اعبد له عند موته. ولم يكن - [04:35:57](#)  
له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولاً شديداً. قال ثم دعاهم انه ما بصير تخلي ورثتك فقراء الاصل خليت  
لهم انت ما عندكش الاكل المالك ستة اعبد. واعتقهم كلهم وصية؟ نعم. قال ثم دعاهم فجزأهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين ورقة

اربعة. اعتقد اثنين لانه راح يكون - 04:36:07

مقدار الثالث وجعل الاربعة الباقين للورثة. نعم. قال وفي الباب عن ابي هريرة حديث عمران ابن حصين حديث حسن صحيح. وقد روی من غير وجه عن عمران ابن حصين. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وغيرهم -

04:36:24

هو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره. واما بعض اهل العلم من اهل الكوف وغيرهم فلم يروا القرعة. وقالوا يعتقد من كل عبد الثالث ويستسعي ويستسع في ثلثي قيمته. وبالمعنى - 04:36:35

اسمه عبدالرحمن بن عمرو الجرمي ويقال معاوية بن عمرو بن عمرو. قال باب ما جاء في من ملك ذا رحم محرم. يعني اذا كان عبدك رحم محرم منك ابوك اخوك - 04:36:45

هل يبقى عبد تحت يدك؟ لا طبعا يصير حر مباشر قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجماحي قال حدثنا حماد بن سلمي عن قدادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. هل هذا حديث لا نعرفه مسند الا من حديث حماد - 04:36:56

سلمي وقد روی بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن العمر شيئا من هذا. قال حدثنا عقدة بن مكرم العامي البصري وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن بكر البرساني قال عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول - 04:37:09

عن حسن يعني صبر عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من ملك اذا قال من ملك ذا رحم من محرم فهو حر. ولا نعلم احدا ذكر في هذا الحديث عاصم الاحول عن حماد ابن سلمة غير محمد ابن بكر. قال والعمل على - 04:37:19

هذا الحديث عند اهل العلم عن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر. رواه ضبرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم. ولا يتتابع عمرة بن ربيعة على هذا الحديث -

04:37:29

وهو حديث خطأ عند اهل الحديث. باب ما جاء من زرع في ارض قوم بغير اذنهم. قال حدثنا القتيبة وقال حدثنا شريك ابن عبد الله النخاعي عن ابي اسحاق عن عطاء. الرافع بن خديجة ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير - 04:37:39

فليس لهم من الزرع شيء وله نفقته. يعني انا رحت غصبت ارض زرعت فيها قصبت ارض وزرعت فيها فقال ليس له من الزرع شيء. هذا الزرع مش لالك لانه هاي ارض مغصوبة انت غصبتها. وله نفقاته يعني صاحب الارض - 04:37:49

يعطي لهذا الغاصب قيمة مزروعاته. طب ليش يعطي لانه في النهاية هذا شيء له قيمة يعني هذا الزرع ليس من ملك صاحب الارض بل من ملك الغاصب. فيعوض قيمة ما زرعه. نعم. قال هذا حديث حسن ابن غريب لا نعرفه من حديث ابي اسحاق الا من هذا الوجه من حديث شريك ابن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند - 04:38:05

بعض اهل العلم وهو قوله احمد واسحاق. سألت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقاله حدثني حسن. وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحاق الا من رواية الشريك. قال محمد وحدثنا معقل بن مالك البصري قد حدثنا عقدة بن الاصم عن عطاء - 04:38:23

انا خديجة عن النبي صلی الله عليه وسلم نحوها. ما جاء في في النحل والتفسير بين الولد قال ما بصير تعطي النحل والهبة. انك تهب واحد من اولادك وتترك الباقيين. تمام؟ نعم. هل حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزوميين معنا واحد قال احدثنا -

04:38:33

وسفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن النعمان بن يشير يحدثان عن نعمان بن بشير ان اباه نحل ابنا له ابنا نعم غالاما. فاتى النبي صلی الله عليه وسلم يشهده غالاما يعني - 04:38:49

عبده نعم قال اكل ولدك نحلته مثل ما نحلت هذا؟ قال لا. قال فردد. قال هذا حديث حسن صحيح. وقد روی من غير وجه من عن النعمان ابن بشير. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون التفسير بين الولد. حتى قال - 04:38:59

بعضهم يسوی بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوی بين ولده في النحل في النحل والعطية. يعني اولادك بدك تسوي بينهم

في التقبيل تيجي تقبل ولد اكتر من اخر شوف عدل الاسلام. نعم. قال يسوي بين ولده في النحل والعطيه الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري. وقال بعضهم التسوية بين الولد ان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين - [04:39:09](#)

يعني التسوية بين الذكر والانثى على حسب الميراث للذكر مثل حظ الانثيين. البعض قال لأ في حال الحياة التسوية بين الذكر والانثى نفس الشيء. هذا نفس هذا ليس كالميراث. نعم - [04:39:26](#)

قال مثل قسمة الميراث وهو قول احمد واسحاق. قال باب قال ما جاء في الشفعة. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال صلى الله عليه وسلم جار الدار احق - [04:39:38](#)

هل هناك شفعة في الدور؟ يعني انا بدي ابيع شقتي. لازم اخبر جاري. اذا بده يشتريها. البعض قال نعم زي الحنفية. قالوا الشفعة في الاراضي وفي الدور. الحنابلة قالوا لا الشفعتات فقط في الاراضي - [04:39:48](#)

وتدور الشقق ما فيها شفعة. بصير ابيع زي ما بدي. نعم. قالوا في الباب عن الشريد وبرافع وانس حديث سامر وحديث حسن صحيح. ورواه عيسى ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [04:40:01](#)

روي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قادة عن نساء الا من حديث عيسى ابن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائي عن عمرو بن - [04:40:11](#)

عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن. ورواه ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو ابن شريد عن ابي رفع عن النبي صلى الله عليه وسلم. سمعت محمدا يقول كلاماً الحديثين عندي صحيح. باب ما جاء في الشفعة للغائب. قال - [04:40:21](#)

اذا كان جاري غائب مسافر هل يجب علي انتظره حتى اعطيه حق الشفعة؟ نعم. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا خالد بن عبد الله الوسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار واحق بشفعته يتنتظر - [04:40:31](#)

به وان كان غائبا. اذا كان طريقهما واحد. اذا كان الشق وشقتي على نفس الطريق انا واياه. اما اذا كان جارف جهة مقابلة هذا ليس له شفعة اصلاً قال هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر الا وقد تكلم شعبة آآ في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند اهل الحديث - [04:40:44](#)

تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث. وقد روى واقعنا عن شعبة عن بن المالكي هذا الحديث. وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك ابن ابي سليمان ميزان يعني في العلم. ميزان يعني عالم - [04:41:04](#)

قال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق بشفعته وان كان غائبا. فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك. حتى لو اتأخر سنوات. نعم. قال باب ما جاء اذا حدث الحدود - [04:41:14](#)

ووقيع السهام فلا شفعة. قال حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن. عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت - [04:41:24](#)

طرق فلا شفعة. يعني اذا كانت شقتين مستقلتين تماماً عن شقة جاري واحنا واياه كل في بینا حدود او جدران او كذا. لأن هون خلص ما في شفعة. نعم. قال هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه بعضهم مرسلاً عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - [04:41:34](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره. وقول اهل المدينة ومنهم يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك بن انس وبه يقول الشافعي - [04:41:48](#)

واحمد واسحاق لا يرون الشفعة الا للخليط ولا يرون للجار شفعة اذا لم يكن خليطا. اللي هو احنا واياه ممتزجين. اما اذا وقعت حدود فلا شفعت نعم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من شفعة للجار واحتاجوا بالحديث المرفوع عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوري وابن مبارك واهل الكوفة قال لا -

04:41:58

ولو كان بينهم حدود. نعم. قال باب حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا فضل ابن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع بن عبد الله أبي مليكة عن ابن عباس قال قال صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع وشفعة في كل - 04:42:18

كل شيء. هذا حديث لا نعرف مثل هذا الا من حديث أبي حمزة السكري. وقد روی غير واحد هذا الحديث من عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. وهذا اصح. قال حدثنا هناد قال حدثنا أبو بكر - 04:42:28

عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس. وهكذا روی غير واحد عن عبد العزيز ابن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس. وهذا صحيحة حديث أبي حمزة وأبو حمزة ثقة - 04:42:38

ان يكون الخطأ من أبي حمزة. قال حدثنا هناد وقد حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي بكر بن عياش. وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والاراضين ولم يروا شفعة - 04:42:48

غادة في كل شيء. وقال بعض اهل العلم شفعت في كل شيء والقول الاول والصحيح. قال باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل والغنم. وجد لقطة كيف يتصرف فيها؟ نعم. قال - 04:42:58

حسن بن علي الخلاق حدثنا يزيد ابن هارون عبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهين عن سعيد بن رحلة قال خرجت نعم مشكلة مشي مشي الحال اه قال مصلحتك شيخ يلا - 04:43:08

يلا يلا كمل. قال حدثنا يزيد ابن هارون عبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن غفلة قال خرجت مع قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت صوتا قال ابن نمير في الحديث فاللقطة صوتا فاخذت - 04:43:20

قال دعه فقلت له لا دعه تأكله السباع لاذنه فلاستمتعن به. فغضبت على أبي ابن كعب فسألته عن ذلك وحدثه الحديث فقال احسنت وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرة فيها - 04:43:33

منة دينار فأتيته بها فقال لي عرفها حول فعرفتها حولا فما اجد من يعرفها ثم اتيته بها فقال عرفها ثم اتيته بها فقال عرفها حولا اخر فعرفت ثم اتيتها فقال عرفها حولا اخر اللقطة كم حول تعرف؟ على هذا الحديث تعرف ثلاثة لكن المشهور يعني هذا الحديث في روایته فيها اضطراب والمشهور ان - 04:43:43

وامرها ان يعرفها مرة واحدة حولا واحدا فقط. وقال احصي عدتها ووعائهما ووكائهما فان جاء طالبها فاخبرك بعدها ووعائهما ووكائهما فادفعها اليه تستمتع بها هذا حديث حسن صحيح. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن

يزيد مولى المبعث عن زيد بن خالد الجهنمي ان رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها - 04:44:03

ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفدها فادها اليه. فقال يا رسول الله فضالة الغنم. فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب. فقال يا رسول الله فضالة - 04:44:23

فقال غضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احررت وجنتاه او احرر وجهه فقال ما لك ولها معها حذاء معها حذاؤها وسقاوها حتى تلقى ربها. الحيوانات الكبيرة مثل الخيل والابل - 04:44:33

لا يجوز التقاطها. تبقى هكذا مفتوحة حتى يجدها ربها. نعم. قالوا في الباب عن عبد الله بن عمر والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله حدث زيد بن خالد حديث حسن صحيح. وقد روی عن - 04:44:43

من غير وجهه. وحديث وزير المولى المبعث عن زيد ابن خالد حديث حسن صحيح وقد روی عنه من غير وجهه. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا الضحاك من عثمان. قال حدثني سالم ابو النضر عن مسلم بن سعيد عن زيد بن -

04:44:53

خادم الجهادي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكائها وعدها ثم قالها فاما جاء لا يجوز ان تتصرف - 04:45:03

في اللقطة الا بعد السنة. قبل السنة تبقى امانة مغلقة. نعم. قال هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه. وقال احمد بن حنبل  
انصح شيء في هذا الباب هذا الحديث وقد روي عنه من غير وجه - [04:45:13](#)

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم يجد من  
يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق. وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم  
يعرفهم - [04:45:23](#)

فسنة فان جاء صاحبه الا تصدق بها. وهو قول سفيان الثوري عبد الله بن المبارك وهو قول اهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة ان  
ينتفع بها اذا كان غنيا. وقال الشافعي ينتفع بها وان كان غنيا. لانه بين ابنك - [04:45:33](#)

من اصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مئة دينار فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها ثم ينتفع بها  
وكان ابي كثير المال من ميسير اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان - [04:45:43](#)  
فلم يجد من يعرفها فمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأكلها. فلو كانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة. لم تحل لعلي ابن ابي  
طالب لان علي بن ابي طالب من اصاب دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه. فلم - [04:45:53](#)  
من يعرفه من يعرفه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكان علي لا تحل له الصدقة. الصدقة. وقد رخص بعض اهل  
العلم ان كانت اللقطة يسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها. وعلى - [04:46:03](#)

بعضهم ان كان دون دينار يعرف يسيرة يعني لقيت تمرة عالارض لقيت صوت هذا تأخذه مباشرة لا يحتاج الى تعريف هذه خلاص  
تمتلكها. نعم. وقال بعضهم ان كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحاق بن ابي ابراهيم. باب ما جاء يعني اسبوع -  
[04:46:13](#)

كامل. اذا كانت مبلغ صغير لكن هذا ليس مشهورا. نعم. ارباب ما جاء في الوقف حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم  
عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر. قال اصاب عمر وارضا بخبر فقال يا رسول الله اصبت ما انا بخير لم - [04:46:28](#)  
ثمان القطر انفس عندي منه فما تأمرني؟ قال ان شئت تنصحي اعمل في هاي الارض اللي صارت لي. حصلها غنية يعني نعم. قال ان  
شئت حبست اصلها وتصدقت بها؟ حبست اصلها يعني اوقفتها - [04:46:38](#)  
نعم. قال فتصدق بها عمر انها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث. ولا يورث تصدق بها في القراء والقربي وفي الرقاب وفي سبيل الله  
وابن السبيل والضيف. قال لا جناح على من وليها ان يأكل منها - [04:46:48](#)  
او يطعم صديقا غير متمول فيه. قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متاثر مالا. قال ابن عوف حدثني به رجل  
اخر انه قرأها في قطعة اديم احمر غير - [04:46:58](#)

متاثر ما لا. قال اسماعيل وانا قرأتها عند عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثر ما لا. هذا حديث حسن صحيح. قال الولي على الوقف  
لو اجا شخص واعطاه - [04:47:08](#)

مثلا لقمة من هالشجر ما في مشكلة بس ما بصير يعطي كميات للناس. الوقف انت امين عليك لابد لا يجوز ان تمول فيه شخصا ليس  
من اهله نعم. قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم  
بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الاراضين وغير ذلك. قال حدثنا علي ابن حجر قال - [04:47:18](#)  
اسماعيل ابن جعفر عن علاء ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع  
عنه عمله الا من ثلاثة. صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه له - [04:47:38](#)

تريخ شوي خلي الشيخ اسامة ابشر هذا حديث حسن صحيح فبسم الله الحمد لله نكمل ان شاء الله. الحمد لله والصلوة والسلام على  
رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاجماع ان جرحها جبار. قال حدثنا  
- [04:47:48](#)

احمد بن من يقول وهذا مر معنا فهمه سابقا. نعم. قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم الاجواء جرحاها جبار والبئر جبار والمادن جبار - 04:48:04

وفي الركاز الخامس وفي الباب عند جابر وعمر ابن عوف المزاني وعبادة ابن الصامت حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شاب عن زيف سعيد المسيب وابي سلمة ابن عبد - 04:48:14

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال حدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحاها الجبار. يقول هدر لدية فيه - 04:48:24

ومعنى قوله العدماء جرهم جوار فسر ذلك بعض اهل العلم قالوا الاجماء الدابة المنفلترة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها. والمؤذن جبار يقول اذا ترى الرجل مأدنا فوقع فيه فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر اذا اذا احتفظها الرجل الى السبيل فوقع فيه انسان فراغ فلا غرم على صاحبها وفي الركاز الخامس والركاز ما وجد - 04:48:34

ده من دفن اهل الجاهلية فمن وجدت ركاذا ادى منه منه الخمس الى السلطان وما بقي فهو له. باب ما ذكر في احياء ارض موات ارض الموانئ. ارض الموات هي ارض على جوانب الدولة ما احد يهتم بها. انت رحمت زرعاها او حجرتها او زبطتها. هل باحيائي لارض ميتة لا قيمة لها - 04:48:54

هل امتلكها؟ نعم تمتلكها. نعم. قال حدثنا محمد بن مشان. قال حدثنا عبد الوهاب الثقافي. قال حدثنا ايوب عن هشام ابن المعروفة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة - 04:49:11

له وليس لارقي الظالم حق. قال هذا حديث ظالم حق. يعني اي انسان يغتصب ارض الاخرين ويوضع فيها شجرا او شيء. هذا ليس له حق. اما الارض الموات التي ليست ملكا ل احد هذا يجوز ان تحياها وتمتلكها بالاحياء. وهذا فيه تحفيز للناس. ان يحيوا المناطق التي لا 04:49:21 -

يوجد فيها زرع ولا شيء. منافسة يعني. قال وقد رواه بعضهم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. قال حدثنا محمد المشارق قال حدثنا عبد الوهاب الثقافي عن ايوب عن هشام - 04:49:41

عروة عنوان بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له. هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما وقول احمد واسحاق - 04:49:51

قالوا له ان يحيى على الارض الموات بغير اذن السلطان. يعني لا يحتاج الى اذن من الجهات الرسمية حتى يحيى الارض المواد. نعم. قال وقال بعضهم ليس له ان يهيا الا باذن احياء ارض الموات - 04:50:01

تحتاج الى اذن من الجهات الرسمية. قال وفي الباب عن جبل وعمر ابن عوف الميزانية جدي كثير وسمرة. حدثنا ابو موسى محمد بن مثنى قال سألت ابا الوليد الطيارسي عن قوله وليس لارق ظالم حق - 04:50:11

قال العرق الظالم الغاصب الذي يأخذ ما ليس له قلته هو الرجل الذي يغرس في ارض غيره قال هو ذاك. كما قلت ان الرجل يضع النخيل او كذا يغرس في ارض ملك للاخرين. هذا - 04:50:21

نعم قال بعض ما جاء في القضاء هل يجوز للدولة انها تقطع بعض المسؤولين بعض الناس قطعة معينة ليستفيدوا منها بتعرفوا نظام الاقطاعيات هذا كان في بعض الطبقات الاجتماعية. نعم - 04:50:31

قال قلت لقتيبة بن سعيد حديثكم محمد بن يحيى بن قيس مأربى قال حدثنا قال حدثني ابي عن تمامة ابن شراحيل عن سمي ابن قيس عن سمير عن ابيض بن حمار ان وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 04:50:45

فاستقطعه الملح الابيض بن حمال قال يا رسول الله بدبي اياك تقطعني منطقة تخرج ملح استقطعوا يعني اعطيوني هاي الارض اللي بتخرج ملح. نعم قال فلما ان ولی واياها اولا. نعم. قال رجل من المجلس اتدري ما ما قطعت له وانما قطعت له الماء الاد. قال فانتزعه فانتزعه منه قال وسألة عما - 04:50:55

ما من الاراك قال ما لم تنه خفاف الابل. المراد انه انت اعطيته يا رسول الله شيء لا يحتاج فيه الى جهد حتى يستخرجه. يعني الاصل في الدولة المسلمة لما تعطي ارض اقطاع معين - 04:51:17

من باب انه تستفيد الناس منه يستخرج بوتاس يستخرج النا شيء. اما تعطيه شيء هو لن يبذل جهد في استخراجه. هذا معنى يا رسول الله انت ملح موجود على سطح الارض هو مش رح يتعب في استخراجه. كانك اعطيته ماء يعني سهل الوصول. فما فيفائدة من هذا الاقطاع. وحرمت باقي الناس - [04:51:30](#)

فهمت؟ ففكرة الاقطاع في الفقه الاسلامي جائزة بشرط انه يكون فيها منفعة للمجتمع. اني اقطع شخص معين عارف انه رح يتعب ويستخلص نفط غاز كذا فينفع عموم المسلمين. اما اني اقطعك هكذا بدونفائدة. راح ترجع للمجتمع هذا لا يجوز. نعم. قال فاقرب يا قتيبة؟ قال نعم. قال احدثنا محمد ابن يحيى ابن ابي عمر قال احدث - [04:51:50](#)

ان محمد ابن يحيى ابن قيس المأربى بهذا الاسناد نحو المأرب ناحية من اليمن وفي الباب عن وائل واسماء ابناء واسماء بنت ابنة ابي بكر. حديث ابيظ ابن حمال حديث حسن غريب. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [04:52:10](#) غيرين في القضايا يرون جائز ان يقطع الامام لمن رأى ذلك فيه مصلحة طبعا. لمن رأى ذلك بس بشرط وجود المصلحة وليس على هوى الامام. نعم. قال حدثنا محمود ابن غيران قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت القمة ابن وائل يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارض يحضرونها. نعم النبي صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر ارض بحضوره. نعم. قال محمود - [04:52:20](#)

النظرة عن شعبة وزاد فيه وبعد ابن معه معاوية ليقطعها اياه. هذا حديث حسن صحيح. قال بعض ما جاء في فضل الغرس قال حدثنا قتيبة وقال حدثنا ابو عمامة عن قتادة عن انس عن النبي - [04:52:40](#) قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع اوزرا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة. وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد. حديث انس - [04:52:50](#)

حديث حسن صحيح قال بعض ما جاء في المزارعة قال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر - [04:53:00](#) لا يخرج منها من ثمن او من النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر اعطى الاراضي هي الغنيمة الان اصبحت اعطاتها لليهود يشتغلوا فيها والغلة التي في اخر العام - [04:53:10](#)

نصفها للMuslimين ونصفها لليهود. نعم هذا بيسى المزارعة. نعم. قال وفي الباب يعني انيس ابن عباس نزيد ابن ثابت ابن جابر. هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم - [04:53:20](#) لم يروا بالمزارات بس على النصف والثلث والرابع. نعم المزارعة تصل على نسبة مئوية. نصف المحصول ربع المحصول نعم. قال واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد البذور - [04:53:30](#)

في المزارعة بتكون من صاحب الارض ولا من العامل؟ عند الحنابلة لازم تكون من صاحب الارض نفسه. نعم. قال وكده بعض اهل العلم المزارعة بالثلث والرابع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأسا. وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شيء من المزارات الا ان يستأجر الارض بالذهب والفضة. يعني مسألة المزارع - [04:53:40](#)

احكامها فيها خلاف بين المذاهب. نعم. قال حدثنا الندم قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين ان مجاهدا رافع عن رافع ابن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذ كان لنا نافعا - [04:54:00](#)

يعني كنا ننتفع من كان لنا في مصلحة. لكن نهاهم عنه لأنهم كانوا يمارسونه بشكل خاطئ. نعم. قال اذا كانت احداثنا اللاردن يعطيها بعض خراجها او بدراماها وقال اذا كان - [04:54:10](#)

احكم ارض فليمنحها اخاه او او ليزرعها. قال حدثنا محمود قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن المزارعة ويطلب انه اللي عنده ارض زائدة عن او لا يحتاجها عليه ان يمنحها لأخيه هبة - [04:54:20](#) حتى اخوه يستفيد منها لكن هذا كان في بداية الامر. لما كان الصحابة المهاجرون عندهم فقر. اما بعد ذلك اجاز المزارعة على نسبة مئوية زي ما فعل في خيبر. نعم - [04:54:35](#)

قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا الفضل منوس السيناني قال حدثنا شريك عن شعبة عن امير بن جنان عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارات ولكن امر ان يرافق بعضهم ببعض - 04:54:45

هذا هو الصحيح انه لم يحرمها لكن امرهم ان يتعاونوا على الخير. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح وفي الباب وفي الباب عن زيد بن ثابت وحديث رافع فيه اضطراب. يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديجة عن عمومته ويروى عنه - 04:54:55

ويروى عنه عن ظهير ابن رافع وهو احد عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روایات مختلفة. لكنه حديث صحيح. يعني حتى ليس كل اضطراب يؤدي الى ضعف حديث. نعم. قال رحمة الله باسم الله الرحمن الرحيم. ابواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال باب ما جاء في الدية كم هي من ابل؟ هي تعرفه هي التي تكون مقابل اني اقتلت شخص او - 04:55:05

جرحته او اتلفت له عضو انت ما انت بتدفع الديمة. امع قتلت او كسرت او جرحت او اتلفت عضو له. نعم قال حدثنا علي ابن سعيد الكندي الكوفي قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن الحجاج عن زيد ابن جبير عن عن خشفي ابن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرين - 04:55:25

فبنت مخاض عشرين منبني مخاض ذكورا وعشرين بنت بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة. يعني الديمة الخطأ مائة ناقة لكنها على حسب الاعمار. عشرين بنت مخاض عشرينبني مخاض عشرين بنت لابوهن عشرين جذعة وعشرين حقة. طبعا الاعمار عندكم في الحاشية في الاسفل. نعم. حدثنا ابو هشام الغفائي - 04:55:44

قال حدثنا ابن ابي زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج ابن ارتاط نحوه. وفي الباب عن عبدالله بن عمر حدث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن ابن عبد الله موقوفا. وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا - 04:56:04

يقول احمد ابو اسحاق وقد اجمع اهل العلم على ان الديمة تؤخذ من في ثلاثة سنين. ان الديمة لا تلزمك انك تدفعها مباشرة لأن مبلغ كبير. فالحاكم المسلم بعطيك ثلاثة سنوات - 04:56:14

تدفع فيها الديمة. نعم. قال في كل سنة ثلث الديمة ورأوا ان دية الخطأ على العاقلة. والعبودية الخطأ لا يدفعها القاتل ديت الخطأ بتتحملها عشيرتك. اما اذا انت قتلت عمد - 04:56:25

وما صار قصاص وصار في دية لا انت بدك تتحملها. ففرق بين دية الخطأ ودية القتل العمد. نعم. قال ورأى بعض من العاقلة العاقلة اللي هي العشيرة. نعم. ان ان - 04:56:36

قرابة رجل من قبل ابيه وقول مالك الشافعي وقال بعضهم انما الديمة على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار طبعا اللي راح يدفع من العشيرة - 04:56:46

الرجال ما بدفعوا النساء والصبيان مش محسوبين هدول. نعم. قال وقت قال بعضهم الى نصف دالة فان تمت الديمة والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك. قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي وقال حدثنا - 04:56:56

الاحباب كلها دفعت وما خلصتش الديمة بنشفوف اقرب قبيلة الى قبيلتك. شف عدل الاسلام في تخفيف الجهد الاجتماعي. نعم. قال حدثنا محمد بن راشد قال حدثنا سلمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من - 04:57:06

متعبدا بفعل الاولياء المقتولة فانشاءوا قتلوا وانشاءوا اخذوا الديمة وهي ثلاثة حصة. ثلاثة حصة واربعون خليفة العمد مغلظة. يعني شف دية الخطأ قبل شوي كانت خمسة عشرين بيت مقاطع عشرينبني مقاطع عشرين بنت لابون. عشرين جذعة عشرين حقة. هاي لانها ايش ؟ خطأ. لكن دية العمد كما جاء في الحديث ثلاثة حصة ثلاثة - 04:57:21

اربعون خليفة. الخليفة اللي هي الناقة الحامل. وهذولا اسعارهم غالى جدا. مقارنة بدية الخطأ. العمد يستاهل. نعم. قالوا وما صالحوا عليه فهو لهم؟ ولذلك تشديد العقل لتشديد العقل بمعنى الديمة. يعني شددت الديمة على العاولد على خلاف المخطئ. نعم. قال حدث عبدالله بن عمر حدث حسن غريب. قال - 04:57:41

ما جاء في كم هي من الدراهم قال عددا محمد بن شالم قال حدثنا معاذ بن هانى قال حدثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو

بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية اثني عشر الفا. اثني عشر - 04:58:01 الف درهم فضي نعم. قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن كلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا. ولا نعلم احدا يذكر - 04:58:11 في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد ابن مسلم والعمل على هذا على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحاق رأى بعض اهل العلم الدية عشرة الف درهم فضي نعم قال وهو قول سفيان - 04:58:23 توريه اهل الكوفة وقال الشافعي لا يعرف الدية الا من الابل وهي مائة وهي مائة من الابل او قيمتها. الان هاي مسألة خلافية. الان عند الجمهور الدية بصير تعطي فيها ابل. بصير تعطي فيها - 04:58:33 بصير تعطي فيها غنم بصير تعطي فيها ذهب بصير تعطي فيها ايش ؟ فضة عندك خمس خيارات طبعا بعض الفقهاء بقولوا لا. الدية لا تكون الا من الابل ما في عندك خمس خيارات. وهنا وقع الخلاف. نعم. قال باب ما جاء في المضيئ قال هو الجرح الذي يكون في الرأس - 04:58:43 ويوضح العظم. لو واحد جرح جرحة في رأسك واوضح الجمجمة هذي كم في هدية طيب فالموضحة هو الجرح في الرأس الذي تنكشف معه عظام الجمجمة. نعم. قال حدثنا حميد بن مساعدة قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا - 04:59:03 حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضع خمس خمس. خمس من الابل يعني اي جرح في الرأس بيكشف الجمجمة ديته خمسة جمال - 04:59:19 نعم. قال هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم هو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد وابو اسحاق ان في الموضحة خمسا من الابل. قال باب ما جاء في دية الاصابع قال حدثنا ابو عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع الفضل من موسى عن الحسين بن واقد ان يزيد النحو يعني كلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء اشهر من الابل كليه لكل قاطعت لك اصبع - 04:59:39 الاصبع الواحد ديته عشرة من الابل سواء كان اصبع يد ولا اصبع رجل سواء كان الابهام ولا هاد. اي اصبع من الاصابع. ديته عشرة من الابل. نعم. قوله في الباب يعني ابي موسى وعبدالله بن عمر حديث ابن عباس حسن وصحيح غريب من هذا الوجه - 04:59:50 العمل على هذا عند اهل العلم يقول سفيان الشافعي واحمد واسحاق قال حدثنا محمد ابن سالم قال حدثنا يحيى بن سعيد محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن اكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - 05:00:02 وقال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام. يعني الخنصر الخنصر والابهام نفس الدي. هاي عشرة وهاي عشرة ما فيها تفريط. مش والله اصعبها تصير. خمسة وهذا مع طويل العشرة. لآ. كلها نفس - 05:00:12 قال يعني الخنصر والابهام وهذا حديث حسن صحيح وباب ما جاء في العفو. قال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله بن مبارك قال حدثنا يونس بن ابي اسحاق قال حدثنا ابو السفر. قال دق دقل من ابن - 05:00:25 قريش سن رجل من الانصار فاستعدى اليه معاوية فقال معاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سني فقال معاوية انا سترضيك. يعني كسر سني. نعم قال ولا احد اخر على معاوية فابرم له معاوية شأنك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيصدق به - 05:00:35 يعني يغفو عن عن من كسره او عن من اذاه. نعم. قال الا رفعه الله به درجة وحط عنه بها خطيئة. فقال الانصاري وانت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال سمعت - 05:00:54 اذني ومعه قلبي قال فاني اذرها له. قال معاوية الاجر ما لا اخيبك فامر له بمال. قال معاوية اعطاه مكافأة لانه رضي بالعفو اعطاء مكافأة. قال ما بخيبك يعني. نعم. قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرفه لابي السفر العفو. يعني الانسان اذا عفا عن الديه - 05:01:04

ايضا هذا خلق رفيع. نعم. قالوا ابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الشوري. قال بعض ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة. قال حدثنا واحد قتل عن طريق انه فلت راسه بصخرة - [05:01:23](#)

كيف يكون القصاص؟ هل القصاص يكون ايضا انه يؤتى للقاتل فيكسر رقصه في صخرة؟ او القصاص لا يكون الا بالسيف. ها هي مسألة فيها خلاف. البعض قال يجوز ان يقتصر من القاتل بنفس الطريقة اللي قتل فيها - [05:01:37](#)

والله انت قتلت واحد بالسم قتلت واحد بالسحر وبقتلك بالسحر والبعض قال لا. القصاص لا يكون الا بالسيف وهذا مذهب عندنا. نعم. قال حدثنا علي ابن حجر قال - [05:01:50](#)

اخبرنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا همام عن قنادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يعني عليها كان حلي لابسة ذهب. فهذا اليوم قتلتها بالحجارة مشان يأخذ الذهب. نعم. قال واخذ قال فادركت وبها طبق فاوتي بها النبي صلى الجارية وفي رميتها - [05:02:00](#)

خير من فعل بك ذلك؟ نعم قال فقال من قتلك افلان؟ فقالت برأسها لا. ففلان برأسها مش قادرة تحكي بلسانها بتحضر. نعم. قال حتى سمي اليهودية فقالت برأسها نعم. قال فاخذ فاعترف - [05:02:20](#)

فامر به النبي فامر به رسول الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرته. فامر النبي ان يقتصر منه ويقتل بان يضرب رأسه بين حجرين كما فعل. حصاص بالمثل. لكن هذا ليس هو المشهور - [05:02:33](#)

في القصاص. نعم. قال هذا حديث حسن وصحيح لكن لم يؤخذ به قيل ان هذا منسوخ. نعم. قال وهو قول احمد ابو اسحاق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف. قال قصاص - [05:02:43](#)

بالسيف وهذا هو ما عليه الحنابلة وغيرهم. نعم. قال باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن قال حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف ومحمد ابن عبد الله ابن بزيع قالا حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة - [05:02:53](#)

تعنياب ابن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم. يعني هذا يدل على ان قتل المسلم عظيم عند الله. نعم. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا - [05:03:05](#)

محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ان يعل ابن عطائنا من ابيه عن عبد الله بن عمر نحوه ولم يرفعه. وهذا اصح من حديث ابن ابي عدي. في الباب عن ساد وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة وعقبة النام - [05:03:15](#)

عامر وبيريدة قال حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن ابي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه محمد بن جعفر ابن غير واحد - [05:03:25](#)

شعبة ان يعلم من عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلم لاعطاء موقفه وهكذا وهذا اصح من الحديث المرفوع. قال باب الحكم في الدماء. قال حدثنا محمد بن غيلان قال حدثنا - [05:03:35](#)

الحكم يوم القيمة هون. نعم قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد في الدماء. هذا في باب الحقوق في باب العبادات اول ما يقضى في الصلاة. في باب - [05:03:45](#)

اول ما يقضى في الدماء التي بين الناس. نعم. قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا وكيل الامش عن ابي وائل عن عبد الله. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اول ما يقضى بين العباد في الدماء. قال حديث عبد الله حديث حسن - [05:03:58](#)

واحد الامش مرفوعة وبعضهم وروى بعضهم عن الامش ولم يرفعوه. قال حدثنا الحسين ابن حرثين قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد ان يزيد الرقاشي الرقاشي قال ابو الحكم البجلي قال سمعت ابا سعيد الخدري وابو هريرة اذكران عن رسول الله لو

ان اهل السماء واهل الارض اشتراكوا في دم مؤمن لاكفهم الله في النار. هذا يدل على دم المؤمن عظيم اخواني عند الله - [05:04:08](#)

اه فالانسان يتحرى ويتقى الله سبحانه. نعم. قالوا ابو الحكم البجلي هو عبدالرحمن بن ابي نعم. قال باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه او لا؟ اذا قتل ابنه هل يقتصر من - [05:04:28](#)

اب الجمهور قالوا لا يقتصر من اب. البعض قال يقتصر منه. نعم. قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن عياشا قال حدثنا

المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه - 05:04:38

بن مالك قال وحضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيض الاب من ابنه ولا يقييد الابن من ابيه. الاب قتل يقتصر من الابن لكن اذا الاب قتل ابنه لا يقتصر من الاب. نعم - 05:04:48

قال هذا حديث لا نعرفه من حدث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بال الصحيح عن رواه اسماعيل بن عياش عن مثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضاعف بال الحديث. وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاه - 05:05:05

بني شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به - 05:05:15

واذا قذفه لا يحدث. يعني حتى لو الاب قذف ابنه قال له يا زاني لا يحد الاب اذا قذف ابنه وهذى فيها خلاف ايضا. نعم. قال حدثنا ابو سعيد الاشدي وقال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج بن ارطاط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - 05:05:25

لا يقاد الوالد بالولد. يعني لا يقتصر من الوالد اذا قتل ولده. نعم. قال حدثنا محمد بن مشارم قال حدثنا ابن ابي عدي عن اسماعيل ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه - 05:05:39

قالوا لا تقام الحدود في المساجد الحدود حد الجلد وحد الرجم ان يقام في المسجد. المساجد للذكر. قال ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه مرفوعة الا من حدث اسماعيل ابن مسلم واسماعيل ابن بسب المكي قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه

وصلى الله على سيدنا محمد - 05:05:49

وعلى الله وصحبه وسلم - 05:06:07